

سُبُلُ السَّلَامِ
شَرْحُ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ

بِحَمْدِ اللّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الطبعة الثانية

١٤٣٩ - ٢٠١٨ هـ

رقم الإيداع: ٢٤٨٢١ / ٢٠١٠

سُبْلُ السَّلَامِ

شَرْحُ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ

للشيخ الإمام العالم الفقيه المحدث الزاهد

عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ

(١٤٢٠ هـ ١٣٣٠)

جمعه واعتنى به

أبو عبد الله محمد بن ناصر الفهري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب الوهبي التميمي المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ كَلَّاهُ اللَّهُ أَلَّفَ رسالة نافعة موجزة في نوافع الإسلام في ورقة واحدة، وقد تعددت شروح هذه الرسالة وتنوعت وتجاوزت شروحها عشرين شرحاً، وهذا الشرح الذي بين يديك شرح متوسط مشحون بالفوائد، مليء بالنفائس والفرائض؛ جمعته من كلام شيخنا العلامة الجليل الزاهد والمحدث الفقيه منار السائلين ومفيد الطالبين محبي السنة الغراء وقامع أهل البدع والأهواء أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز كَلَّاهُ اللَّهُ وغفر له وأسكنه فسيح جناته، ونرجوا أن يكون هذا العالم الجليل من شملهم حديث أئمة التجديد الصحيح الذي حدثنا به عبد الرحمن بن عبد الحفيظ الكتافي قراءة عليه قال: حدثني أبي سعيداً منه عن الخطيب أنينا الكذري أنينا الزبيدي أنينا الزعبي أنينا البابلي أنينا الشمس الرملي عن الأنصاري أخبرنا محمد بن مقبل أخبرنا الصلاح بن أبي عمر أخبرنا الفخر، أخبرنا ابن طبرز أخبرنا الكرخي أخبرنا الخطيب أخبرنا الهاشمي

أخبرنا اللؤلؤي أخبرنا أبو داود حدثنا سليمان بن داود المهرمي أخبرنا ابن وهب أخبرني سعيد ابن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة - فيها أعلم - عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(١).

والتجديد هو إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة وتمييز السنة من البدعة.

ومجدد يعرف بغلبة الظن من عاصروه.

واعلم - رحمك الله - أن نواقض الإسلام أعظم ضرراً من نواقض الموضوع؛ فإن المسلم إذا انتقض وضوئه فسدت صلاته وحدها، ووجب عليه إعادتها ولم يخرج بذلك من الإسلام، وأما إذا فعل شيئاً من نواقض الإسلام فقد خرج من الدين كله ولو مات قبل التوبة مات كافراً عياذاً بالله.

ولما كان شيخنا ابن باز رحمه الله من العلماء الراسخين في العلم؛ دعاني ذلك إلى جمع شرح له على هذه النواقض يكون تبصرة للمبتدئين وتذكرة للمنتبهين. والله أسائل أن يضع لهذا الشرح القبول في الأرض.

(١) - حديث صحيح رواه أبو داود في سنته: (٤٢٧٠ / ١١ / عون) وغيره، وقوله: «رأس كل مائة سنة» أي: عند انتهاء مائة سنة، يدل على ذلك اتفاقهم على أن عمر بن عبد العزيز من المجددين وهو في آخر المائة، فإنه توفي سنة إحدى ومائة، قال العلماء: قد يكون في أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها، وإنما كان المجدد في رأس المائة؛ لكون رأس المائة مظنة لأنخراط العلماء غالباً وظهور البدع.



عملٍ في الكتاب:

- ١ - تتبعت كلام الشيخ رحمه الله من كتبه المطبوعة، منها: كتاب «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» جمع الشيخ الشويعر، وقد بلغت مجلداته الثلاثين، وأشار إليه في الحاشية بقولي: «مجموع الفتاوى» للإختصار، وكتاب «نور على الدرب» في أربع مجلدات من إعداد الشيفيين: الطيار والموسى، طبعة مدار الوطن، وأيضاً «فتاوى نور على الدرب» في ستة عشر مجلداً بإشراف الشويعر، وغيرها من كتبه المطبوعة.
 - ٢ - استمعت كثيراً إلى دروس الشيخ السمعية المسجلة، وكتبت منها ما يختص بالنوافق، ومن تلك الدروس: «أسئلة الجامع الكبير» وعدتها: مائة وأربعة عشر شريطاً، وقد سمعتها جميعاً - بحمد الله - وهي من إصدارات تسجيلات التقوى بالرياض، وأحيل إليها في الحاشية كثيراً؛ فإن كان المنقول من كلامه في الوجه الأول أشرت إليه بـ«أ»، وإن كان في الثاني فـ«ب»، وهكذا في جميع ما أحيل إليه من كلام الشيخ في دروسه المحفوظة.
- وما سمعته أيضاً: شرح الطحاوية، وعدة أشرطته (٣٢) شريطاً، من إصدارات تسجيلات دار طيبة، وكذلك شرح كتاب الإستقامة لابن تيمية (١٨) شريطاً، وشرح كتاب التوحيد (١٠) أشرطة، وشرح رياض الصالحين (١٨) شريطاً، ودروس بعد صلواتي المغرب والعشاء (٩٥) شريطاً، وغيرها من الشروح الكثيرة التي تراها في الحاشية - إن شاء الله -، وأحياناً لا تتضح كلمة من كلام الشيخ رحمه الله فيما سجل من دروسه فأضعها بين معقوفين هكذا [] وربما أشرت



إلى ذلك في الحاشية، وربما زدت الكلمة يتم بها السياق ووضعتها بين معاوفين مع الإشارة لذلك.

٣- العناية بعزو الآيات إلى مواضعها.

٤- خرَّجتُ ما تدعُو إليه الحاجة من الأحاديث مع عدم الإطالة إلا في

مواضع يسيرة كحديث سجود معاذ للنبي ﷺ.

٥- التعليق على بعض النواقض في الحاشية إتماماً للفائدة.

٦- ذكرت ترجمة مختصرة للشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.

وأسأل الله بآسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفع به من قرأه أو طبعه أو تسبب في نشره إنه سبحانه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.



ترجمة الشارح

اسميه ونسبه وموالده:

هو العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولد في الرياض عام ١٣٣٠ هـ، ونشأ بها نشأة صالحة في بيت صلاح وتقى وكانت أمه - عليها رحمة الله - تعينه على طلب العلم وتشجعه على ذلك، ومن دعا إلى هدى فله أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيمة.

وسمعته يقول: «طلبت العلم وأنا صغير، وحفظت القرآن قبل الخامسة عشر فيها أذكر، وبقي علي منه سور قليلة لم أتقنها، أتقنتها بعد ذلك في السادسة عشر والسابع [١] عشر في غالب ظني، وأما ختمي للقرآن نظراً فهو في حال الصغر: إما في العاشرة أو في الحادية عشر تقريرياً، وأما بدئي لطلب العلم فهو في عام ٤٤ [١٣٤٤] هـ فيها أذكر، وقد يكون قبل ذلك، لكنني لا أذكر ذلك إلا في غالب ظني أنه بدأ في الرابعة والأربعين [بعد الألف والثلاثمائة] من الهجرة النبوية وأنا في الرابعة عشر..» اهـ

شيوخه:

تتلذذ الشيخ على أئمة في العلم والعمل، منهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ، ومنهم الشيخ العلامة سعد بن حمد بن عتيق

(١) - زيادة للتوضيح.

رسالة المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ، أخذ عنه في الحديث وعلومه والعقيدة والفقه، ودرس على الشيخ محمد بن فارس رحمه الله المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ في علم الفرائض والحساب، ودرس على الشيخ الزاهد العابد صالح بن عبد العزيز آل الشيخ رحمه الله المتوفى سنة ١٣٧٢ هـ وأخذ عنه في الفقه والعقيدة ولازم دروسه، ودرس على الشيخ المجدد سعد بن وقارن البخاري رحمه الله بمكة وأخذ عنه علم التجويد، ودرس على العلامة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ، ولازمه ملازمة تامة نحو عشر سنين، من عام ١٣٤٧ هـ إلى عام ١٣٥٧ هـ، ودرس عليه في جميع العلوم الشرعية، وكان غالب انتفاعه به، وسمعته يقول وهو يبكي: «والله ما أبصرت عيناي قبل فقد البصر مثله، ولا سمعت أذناي مثله»، ومنهم الشيخ المحدث أبو محمد عبد الحق الهاشمي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ، والشيخ المسند شفيع الديوبندي المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ أخذ منها الإجازة في روایة الحديث في الكتب الستة وغيرها.

تلامذته:

كثieron جداً، يبلغون المئات، منهم الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود رحمه الله، والشيخ صالح الفوزان حفظه الله، والشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله، والشيخ زيد بن فياض رحمه الله، والشيخ عبد الله بن غديان رحمه الله، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، والشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله، والشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله، والشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله، والشيخ فهد بن حميم رحمه الله، والشيخ عبد الله الفتوخ، وأئمّة سواهم لا يحصون إلا بكلفة. بل لا يحصيهم إلا الله.



مؤلفاته:

- ١ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، بلغ ثلاثين مجلداً، أشرف على جمعه الشيخ محمد الشويعر.
- ٢ - نقد القومية العربية.
- ٣ - العقدية الصحيحة وما يضادها.
- ٤ - الجواب المفيد في حكم التصوير.
- ٥ - الجهاد في سبيل الله.
- ٦ - الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية.
- ٧ - التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسبقية.
- ٨ - تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان.
- ٩ - رسالة في جريان الشمس وسكن الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.

مكانته عند العلماء:

قال الشيخ عبد الله بن بسام رحمه الله: «شيخنا ابن باز هو المستحق الآن للقب شيخ الإسلام والمسلمين.. جعل الله تعالى له إجلالاً في النفوس ومحبة في القلوب» اهـ.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد: «شيخنا العلامة الجليل مفتى الأنام مجدد القرن الخامس عشر».

وقال الشيخ عبد الله بن منيع: «لا شك أنَّ شيخنا... إمامٌ ومجدُّدٌ في عصرنا الحاضر».

وقال الشيخ عبد الله بن عقيل: «كان من كبار العلماء ولم يكن في المشايخ مثله في بذله نفسه للناس وسعة الصدر وفي العلم» اهـ.

وقال الشيخ صالح الأطرم رحمه الله: «ذو علم جم، وخلق فاضل ونظر ثاقب وحسن خلق.. ويفيد المتعلم ويرشد الجاهل ويزداد علواً في العلم والمعرفة وبذل العطاء من المعلومات وانتشار علمه في جميع الأقطار.. وقد يقرأ عليه وهو يتناول الطعام حرضاً على إفادة الطلاب، كما هو دأب العلماء السابقين». اهـ.

وقال الشيخ عطيه بن محمد بن سالم: «يعد من كبار العلماء المجتهدين» اهـ.
وقال الشيخ عبد الله التركي: «والدنا وشيخنا العلامة في مقدمة علماء الشريعة.. على مستوى العالم» اهـ.

وقال تقي الدين الهلالي فيه: «العالم السلفي ناصر السنة وقائم البدعة الورع الزاهد الأواب...» اهـ.

وقال الشيخ عبد الله الفتوخ: «حاز من المكارم ما لم يجزه ذو سلطان ولا ذو فصاحة وبيان..» اهـ.

وقال الشيخ محمد المجدوب: «الشيخ من كبار أهل العلم بإجماع الكبار من علماء المسلمين» اهـ ولو لا الإختصار لذكرت من الثناء عليه ما يبلغ المجلد.

وفاته:

توفي شيخنا فجر الخميس في ٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ - رحمه الله رحمةً واسعةً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح نواقض الإسلام

قال ابن باز: «الحمد لله، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد :

«فهذه رسالة مهمة في العقيدة ألفها الشيخ أبو عبد الله الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي الحنبلي [السلفي العقيدة المعروفة المجاهد الداعي إلى الله عليه السلام] ^(١) [شيخ الإسلام] ^(٢) الإمام المشهور المجدد لما اندرس من معالم الإسلام في النصف الثاني من القرن الثاني عشر -رحمه الله ^(٣) وأكرم مثواه-» ^(٤).

• قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

(بسم الله الرحمن الرحيم. أعلم أن [من أعظم] ^(٥) نواقض الإسلام عشرة نواقض):

(١)- «عقيدة الموحدين» ص: (٤٥٦).

(٢)- من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٨/أ، التقوى].

(٣)- من «نور على الدرج» [١/١٤٣ ، الشويعر].

(٤)- «شرح ثلاثة الأصول» (ص ٢١ بعنابة المري).

(٥)- الزيادة من «الدرر السننية» (٩١/١٠).

الشرع

قال ابن باز رحمه الله :

«هذه العقيدة الإسلامية فيها قوادح تقدح فيها، ونواقض تنقضها يجب أن نبنيها، والقواعد قسمان:

١ - قسم ينقض هذه العقيدة ويبطلها، ويكون صاحبه كافراً.

٢ - وقسم ينقص هذه العقيدة ويضعفها.

فالأول الذي يبطلها ويفسدها ويكون صاحبه كافراً مرتدًا عن الإسلام يسمى ناقضاً، [و] ويسمى مفسداً، فنواقض الإسلام هي: الأمور القولية والعملية الموجبة للردة.

والناقض يكون قولهً، ويكون عملاً، ويكون اعتقاداً، ويكون شكًا، فقد يرتد الإنسان عن الإسلام بقول يقوله، أو بعمل يعمله، أو باعتقاد يعتقده، أو بشك يطرأ عليه، فهذه أمور أربعة كلها يأتي منها الناقض الذي يقدح في العقدية ويبطلها، وقد ذكره أهل العلم في كتبهم وسموه (باب حكم المرتد) وهو: الذي يكفر بعد إسلامه^(١).

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٢٧ / أ].



عدد نوافع الإسلام وحكم تعلمها

قال ابن باز: «نوافع الإسلام كثيرة، فالواجب مراجعة باب حكم المرتد، تبلغ المئات، أبلغها الهميتي إلى أربعين نوافع^(١)، المقصود: أنها كثيرة، والعشرة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من أخطرها^(٢)، «وأكثرها وقوعاً»^(٣).

وقال: «التكفير لا يطلق إلا عن بيان، لا بد [أن] تعرف حقيقة المُكَفَّر وأعماله وأقواله حتى تُبين أسباب كفره، لا بد أن يُكَفِّر على بصيرة، فقد كتب العلماء في كتبهم باباً اسموه: (باب حكم المرتد)، فيجب على أهل العلم مراجعته حتى تُعرف نوافع الإسلام»^(٤).

وقال: «وهذه الأمور قد أوضحتها العلماء في (باب حكم المرتد)، ففي كل مذهب من المذاهب الأربعة ذكرروا باباً اسموه: (باب حكم المرتد) أوضحتوا فيه جميع أنواع الكفر والضلال، وهو باب جدير بالعناية، ولا سيما في هذا العصر

(١)- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في الدرر السننية (٨٤ / ١٠) بعد كلام له في الإسلام: «لكن إذا عرفه المسلم وجب عليه أن يعرف نوافعه، فإذا كان نوافعه الوضوء ثانية، فالذي ذكر في الإنذار أن نوافع الإسلام أكثر من أربعين نوافع» اهـ.

(٢)- «تذكرة الأنام بنوافع الإسلام» [وجه/ ب].

(٣)- «عقيدة الموحدين» ص: (٤٥٦).

(٤)- «مجلة الجسور»: العدد السادس: ص (٤٠).

الذى كثرت فيه أنواع الردة والتبس الأمر في ذلك على كثير من الناس، فمن عنى به حق العناية عرف نواقض الإسلام وأسباب الردة وأنواع الكفر والضلال»^(١).
وقال: «الدخول فيه [أي: في الإسلام] ميسر والخروج منه أسرع وأكثر»^(٢).
وقال: «المقصود أن وجود ناقض من نواقض الإسلام يُبطل ما معه من أمور الإسلام كلها»^(٣).



(١)- «مجموع الفتاوى» (٤٤/١) قال الشيخ أمان الجامي رحمه الله: «نواقض الإسلام يجب أن تدرس؛ خصوصاً في هذا الوقت، للإسلام نواقض كنواقض الوضوء، على المسلمين اليوم مع هذه الفتنة وكثرة الأسئلة وطول اللسان والجرأة على الله وعلى رسوله ﷺ قد يقع الإنسان في الكفر من حيث لا يشعر، لذلك نصيحتنا للMuslimين أن يدرسوها نواقض الوضوء» اهـ من [شريط: القول المستجاد / بـ/ تسجيلات البينة].

(٢)- من شرح الطحاوية [٣٢/أ] عند قول ابن أبي العز في شرحه (٧٨٧/٢): «فدين الإسلام... ظاهر غاية الظهور يمكن كل مميز.. أن، يدخل فيه بأقصر زمان، وأنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك» اهـ.

(٣)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٣٣/ب].

النافق الأول

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ^(١)) [النساء: ٤٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدah: ٢٤]^(٢)، ومنه: الذبح لغير الله، كمن يذبح للجح أو للقبور^(٣).

الشرع ← → تعريف العبادة

قال ابن باز رحمه الله تعالى:

«العبادة عند العرب هي: التذلل والخضوع والإنسار، يقولون: طريق معبد، يعني مذلل قد وطأته الأقدام، ويقولون أيضاً: بغير معبد، يعني: قد سدَّ

(١)- قال الشيخ أحمد النجمي رحمه الله تعالى: «سواء في ذلك شرك العبادة، أو شرك التحكيم، وهذا النوعان يخرجان صاحبها من الملة وهم شرك أكبر» اهـ من «نصيحة للدعوة إلى الله تعالى» له ص: (١٩). قلت: شرك التحكيم مثل من أمثلة شرك العبادة وليس نوعاً مستقلاً.

(٢)- قال ابن باز في قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيرٍ﴾ غافر: ١٨ «يعني المشركون، الظلم إذا أطلق يراد به الكفر قال تعالى: ﴿وَالْكُفَّارُ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة: ٢٥٤، فالظالمون المشركون ليس لهم شفاعة وليس لهم قريب ينفعهم يوم القيمة لأن كفراهم منع من ذلك» من «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء» [٩٣/ ب/ التقوى].

(٣)- وفي نسخة: (أو للقباب)، وفي أخرى: (ومن ذلك دعاء الأموات والإستغاثة بهم والتندر والذبح لهم). انظر: الدرر السننية (٣٦١ / ٢) و(٩١ / ١٠) والعقيدة الصحيحة لابن باز [٢٧] والفتاوی: (١٣٥ / ١) لابن باز. وعقيدة الموحدين ص: (٤٥٦)، للعبدلي.



وَرُحْلٌ حَتَّى ذُلٌ لِّلرَّكُوبِ وَالشَّدِّ عَلَيْهِ، فَسُمِّيَ طَاعَاتُنَا اللَّهُ عَبَادَهُ؛ لَأَنَّا نُؤْدِيهَا بِالذَّلِّ وَالخُضُوعِ اللَّهُ - جَلَ وَعَلَا -، وَسُمِيَ الْعَبْدُ عَبْدًا؛ لَأَنَّهُ ذَلِيلٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، مَقْهُورٌ مَرْبُوبٌ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ، وَهُوَ الْمُتَصْرِفُ فِيهِ ﷺ^(١).

وقال: «العبادة ليست تعرف بآراء الناس، وأنما هي بحكم الله ﷺ^(٢).

وقال: «فسر العلماء - رحمهم الله - العبادة بمعان متقاربة، من أجمعها^(٣) ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ يقول: (العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة)، وهذا يدل على أن العبادة تقتضي: الإنقياد التام لله - تعالى -، أمراً ونهياً واعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يُحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، وينحصر في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة، والرجل والمرأة، فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخاضع للمخلوقين في جوانب أخرى... فمن خضع لله - سبحانه - وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعيه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له»^(٤).

وقال: «العبادة: هي توحيده وطاعته بامتثال أوامره وترك نواهيه»^(٥).

(١) - مجموع الفتاوى: (٢٩٢ / ٢).

(٢) - مجموع الفتاوى: (٦ / ٣).

(٣) - قال ابن باز: «ما قاله أبو العباس ابن تيمية من أجمع التعريفات» من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٨٥ / ب / التقى].

(٤) - مجموع الفتاوى: (٧٨ / ١).

(٥) - مجموع الفتاوى: (١٥٧ / ١).

وقال: «والعبادة: هي طاعته ﷺ، وطاعة رسوله محمد ﷺ، بفعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله عن إيمان بالله ورسوله، وإخلاص الله في العمل، مع غاية الحب لله وكمال الذل له وحده»^(١).

وقال: «ال العبادة: هي الخضوع لله عز وجل والتذلل له، وسميت الوظائف التي أمر الله بها المكلفين - من أوامر وترك نواه - عبادة؛ لأنها تؤدي بالخضوع والتذلل لله عز وجل، ثم لما كانت العبادة لا يمكن أن تستقل بتفاصيلها العقول، كما أنه لا يمكن أن تعرف بها الأحكام من الأوامر والنواهي على التفصيل، أرسل الله عز وجل الرسل، وأنزل الكتب لبيان الأمر الذي خلق الله من أجله الخلق»^(٢).

وقال: «العبادة: هي توحيده وطاعته مع تعظيم أوامره ونواهيه»^(٣).

وقال: «وعبادته: هي توحيده - سبحانه - بأنواع العبادة وطاعة أوامره وترك نواهيه، ولا سبيل إلى معرفة ذلك بالتفصيل إلا بواسطة العلم»^(٤).

وقال: «وسمعتم بيان هذه العبادة، وأنها الذل والخضوع لله عن محبة له عز وجل وعن رغبة فيها عنده، عن رجاء، عن خوف، لا مجرد ترك الشيء أو فعله، بل لا بد أن يكون ذلك عن محبة له عز وجل صادقة، وعن إخلاص له عز وجل، وعن رغبة فيها عنده».

(١)- مجموع الفتاوى: (١٧٣ / ١).

(٢)- قوله: «بتفاصيلها» قيد مهم، فالصلوة والصوم وجميع الشرائع لا تعرف إلا بواسطة الرسل، لكن إفراد الله تعالى بالعبادة يدرك بالفطرة والعقل والدلائل الكونية، إلا أنه من كمال رحمة الله تعالى أنه لا يعذب أحداً أشرك به إلا بعد قيام الحجّة الرسالية.

(٣)- مجموع الفتاوى: (٣٢٩ / ١).

(٤)- مجموع الفتاوى: (٣٢٨ / ١).

(٥)- مجموع الفتاوى: (٣٥٣ / ١).

وعن خشية له وخوف منه ﴿كُلُّهُ﴾، ولا بد مع ذلك من أن تكون هذه العبادة موافقة لما جاء به نبيه ﷺ في حق أمه محمد، وفي حق الأنبياء الماضين، لا بد أن تكون كذلك في حق نوح، لا بد أن تكون العبادة لله وحده موافقة لما جاء به نوح

(١) *الكتاب* ..

وقال: «العبادة: هي توحيد الله وطاعته، هي الإسلام والإيمان، هي الهدى، هي البر والتقوى، هي طاعة الله، هي الانقياد لشرع الله، هذه هي العبادة التي أنت مخلوق لها، سمي إسلاماً، سمي إيماناً، سمي عبادة، سمي طاعة الله ورسوله، سمي تقوى وبراً وهدى، وحقيقة الأمر أنها فعل ما أمر الله وترك ما نهى الله»^(٢).

وقال: «قال بعض السلف: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْحُبِّ وَفِي زَعْمِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ فَقَطْ فَهُوَ زَنْدِيقٌ، فَكِيفَ لَا يُخَافُ اللَّهُ وَلَا يُرْجُوهُ؟ وَمَنْ هُوَ حَتَّى لَا يُخَافُ اللَّهُ وَلَا يُرْجُوهُ؟! وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي الرَّسُولِ ﷺ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَدِّعُونَ فِي الْحَيَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ الأنبياء: ٩٠ ما قَالَ: يَدْعُونَا حَبًّا [فَقَطْ] قَالَ: **﴿وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾** الأنبياء: ٩٠ رغباً في الجنة ورهباً من النار... فالرسل والأنبياء والمؤمنون خافوا عذاب الله ورجوا ثوابه، وأحبوا حباً صادقاً حملهم على طاعته وترك معصيته، لم يحملهم على الغلو أو العجب والكبر، حملهم على طاعة الله والخوف منه والرُّغْبَةِ

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٩٢ / آ].

(٢)- «أسباب الثبات أمام الفتنة»: [ب/ تسجيلات التقوى].

فيما عنده، العبادة تكون عن حب، وعن رجاء، وعن خوف، لا عن كبر وبطر وترفع على الناس»^(١).

وقال: «وهذه العبادة التي خلق الله الثقلين من أجلها هي توحيده بأنواع العبادة: من الصلاة والصوم والزكاة والحج والسجود والطواف والذبح والنذر والخوف والرجاء والإستغاثة والإستعاذه، وسائر أنواع الدعاء، ويدخل في ذلك طاعته سبحانه في جميع أوامره وترك نواهيه»^(٢).

وقال: «العقيدة التي بعث الله بها الرسل هي إخلاص العبادة لله وحده، وترك عبادة ما سواه من الأشجار والأحجار والأصنام وغير ذلك، فلا يدعى إلا الله وحده، ولا يستغاث إلا به ولا يحكم إلا شرعيه، ولا يصلى إلا له، ولا ينذر إلا له، إلى غير ذلك من العبادات»^(٣).

وقال: « فعل الطاعة عبادة، وترك المعصية عبادة، والصبر على المصائب عبادة، فالواجب أن ينفذ هذه العبادة كما شرع الله»^(٤).

وقال: «حقيقة هذه العبادة: هي طاعة الله ورسوله ﷺ، بالإخلاص لله في جميع الأعمال، والإمثال لأوامره، والحد من نواهيه»^(٥).

(١)- «شرح الطحاوية»: [٣٠ / ب / طيبة].

(٢)- مجموع الفتاوى: (١ / ٦٧،٧٢).

(٣)- مجموع الفتاوى: (١ / ٣٣٢).

(٤)- «الصبر حكمه وأنواعه»: [٢ / أ/ لآل إسماعيل تعليق ابن باز / ت البردين].

(٥)- مجموع الفتاوى: (٢ / ١٩١).

وقال: «والعبادة: هي الخضوع له، والتذلل لعظمته بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، عن إيمان به - سبحانه - وإيمان برسله، وإخلاص له في العمل، وتصديق بكل ما أخبر به رسوله محمد ﷺ»^(١).

وقال: «إذا نام [الرجل] ليتقوى على طلب العلم، وأداء الدرس كما ينبغي، ليتقوى على حفظ كتاب في العلم، ليتقوى على السفر في طلب العلم، فنومه عبادة، وسفره عبادة، وتصرفاته الأخرى بهذه النية عبادة»^(٢).

وقال: «وعلى حسب نية العبد تكون أعماله عبادة لله عَزَّلَجَلَّ، متى صلحت النية، وخلصت لله، وإذا فعلها بدون نية كانت من المباحثات أعني: أنواع الصناعات المباحة، واستخراج المعادن والزراعة والفلاحة وغير ذلك»^(٣).

وقال: «ال العبادة هي التوحيد؛ لأن الخصومة بين الرسل وأئمهم في ذلك؛ لأن المشركين يعبدون الله عَزَّلَجَلَّ ويعبدون معه غيره، فبعث الله الرسل تأمرهم بعبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه»^(٤).

وقال: «وحقيقة هذه العبادة: هي إفراد الله عَزَّلَجَلَّ بجميع ما تعبد العباد به من دعاء وخوف ورجاء وصلوة وصوم وذبح ونذر، وغير ذلك من أنواع العبادة، على وجه الخضوع له والرغبة والرهبة مع كمال الحب له عَزَّلَجَلَّ والذل لعظمته، وغالب القرآن الكريم نزل في هذا الأصل العظيم»^(٥).

(١) - مجموع الفتاوى: (٢٥٢ / ٢).

(٢) - مجموع الفتاوى: (٣٠٧ / ٢).

(٣) - مجموع الفتاوى: (٣١٤ / ٢).

(٤) - مجموع الفتاوى: (٣ / ٣).

(٥) - مجموع الفتاوى: (١٥ / ١).

وقال في موضع آخر: «ثم هذه العبارة التي شرّعها الله من صلاةٍ أو صوم أو غير ذلك إنما تكون عبادة من الشخص إذا كانت [مع] غاية الحب لله ومع كمال الذل لله، أما عبادة ليس معها محبة وليس معها ذل الله فلا تكون عبادة من الشخص نفسه وهذا قال ابن القيم رحمه الله:

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هم اقطبان فالعبادة التي تصدر منك يجب أن تكون مع غاية الحب لله ومع غاية الذل لله هي نفسها مأمورة بها مشروعة، ومع ذلك تَصْدُرُ منك عن محبة الله وعن ذل لا عن تكبر ولا عن كراهة ولا عن قلب فارغ ليس فيه محبة»^(١).

وقال في موضع آخر: «فالمعنى أن العبادة الكاملة غاية الحُبِّ مع كمال الذل فمن كان حُبُّه كاملاً وذلُّه كاملاً انقاد لأوامر الله وابتعد عن محارم الله فإذا ضَعُفَ ضَعُفَ، إذا ضَعُفَ الحُبُّ وضَعُفَ الذلُّ ضَعُفَ الإِمْتِثال فعلى حسب قوة الحُبِّ وكمال الذلّ الله يكون امثاله للأوامر والنواهي»^(٢).

وقال: «هذه العبادة هي الإسلام، وهي الإيمان والهدى، وهي طاعة الله ورسوله وهي البر والتقوى، وحقيقة الأمر: أن العبادة هي التوحيد لله والإخلاص له وأداء فرائضه وترك محارمه والوقوف عند حدوده، هذه هي العبادة»^(٣).

(١)- من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [١٠ / ب / التقوى].

(٢)- من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٨٥ / ب / التقوى].

(٣)- مجموع الفتاوى: (٣١٩ / ٢٣).

وقال: «العبادة لله: هي ما أمر الله به ورسوله»^(١).

وقال: «وقال ابن عباس وغيره: كل عبادة في القرآن فمعناها التوحيد^(٢)».

«لأن المقصود هو تخصيص الله بها وليس المقصود أن يُعبد فقط ولو لم يختص بها فالمشركون يعبدونه ولكن يعبدون معه سواه...»^(٣) رد على من قال: إن العبادة تفسر بالطاعة، وأن كل من أطاع أحداً فقد عبده فقال: «الطاعة أوسع من العبادة، فكل عبادة لله موافقة لشريعته تسمى طاعة، وليس كل طاعة بالنسبة إلى غير الله تسمى عبادة، بل في ذلك تفصيل؛ أما بالنسبة إلى الله ﷺ فهي عبادة له ممن أراد بها وجهه، لكن قد تكون صحيحة، وقد تكون فاسدة على حسب اشتراطها على الشروط المرعية في العبادة وتختلف بعض الشروط عنها...».

وما يزيد الأمر وضوحاً: أن من أطاع الله في بعض الأمور وهو متلبس بالشرك يستحق أن تنفي عنه العبادة؛ كما قال الله ﷺ في حق المشركين ﴿وَلَا أَنْتُ عَيِّدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ الكافرون: ٣، فنفي عنه العبادة من أجل شركهم، ومعلوم أنهم يعبدون الله في الشدة بالتوحيد وبالحج والعمرة وبالصدقات في بعض الأحيان ونحو ذلك، ولكن لما كانت هذه العبادة مشوبة بالشرك في الرخاء وعدم الإيمان بالأخرة، إلى غير ذلك من أنواع الكفر جاز أن تنفي عن أصحابها.

(١)- انظر تنبیهات هامة بآخر فتح المجید (٧٦١) ت: أشرف، وقال في موضع آخر: «العبادة لها تعريف من جهة حقيقتها» ثم ذكر هذا «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [١٠ / ب].

(٢)- مجموع الفتاوى: (٦ / ٥).

(٣)- من «من الفوائد العلمية»

وما يزيد الأمر بياناً أيضاً: أن من أطاع الأمراء وغيرهم في معاصي الله لا يسمى عابداً لهم إذا لم يعتقد جواز طاعتهم فيما يخالف شرع الله، وإنما أطاعهم خوفاً من شرهم أو اتباعاً للهوى – وهو يعلم أنه عاص لله في ذلك-؛ فإن مثل هذا يعتبر عاصياً بهذه الطاعة ولا يعتبر مشركاً إذا كانت الطاعة في غير الأمور الشركية، كما لو أطاعهم في ضرب أحد بغير حق أو قتل أحد بغير حق أو أخذ مال بغير حق ونحو ذلك، والأمثلة في هذا الباب كثيرة^(١).

وقال: «فينبغي أن تعلموا أن العبادة قسمان:

١ - عبادة لغير الله كبرى يحصل بها الشرك الأكبر.

٢ - وعبادة صغرى يحصل بها الشرك الأصغر، وتحصل بها المعصية.

فالطاعة لغير الله في المعاصي جريمة، ولكنها قسمان:

١ - إذا أطاع غير الله مستحلاً لذلك زاعماً أنه يسوغ له أن يطيع غير الله في المعصية صار ردة ومنكراً وشركاً أكبر وكفراً أكبر.

٢ - وإن أطاع غير الله في المعصية لكن يعلم أنه خطئ، ويعلم أنه عاص صارت معصية وليس ردة ولا كفراً أكبر، فهذا التفصيل يجب أن يعرف كما بينه أهل العلم^(٢).

(١) - مجموع الفتاوى: (١٧، ١٨، ١٩/٥) ومثله في «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٠/أ].

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [١٥/ب].

تعريف الشرك^(١)

قال ابن باز: «حقيقة الشرك: أنه تشريك غير الله مع الله في العبادة ﷺ، من أولياء أو أنبياء أو جن أو ملائكة أو أحجار أو أصنام أو شجر أو غير ذلك؛ هذا هو الشرك الأكبر... وهكذا يلحق بذلك جميع أنواع الكفر، كلها حكمها حكم الشرك، كمن سب الله أو سب رسوله أو استهزأ بالدين أو تنقص الرسول ﷺ أو طعن في رسالته ﷺ أو جحد بعض ما أوجب الله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة... كل هذا يسمى كفراً، ويسمى شركاً بالله ﷺ»^(٢).

وقال: «فالشرك: هو صرف بعض العبادة لغير الله ﷺ؛ جعل بعضها لله وبعضها لغيره ﷺ من الجن أو الإنس أو الملائكة أو الأصنام أو الأشجار أو الكواكب أو الأحجار أو غير ذلك من الخلق، يستغيث بهم أو ينذر لهم أو يذبح لهم أو يطلب منهم المدد أو نحو ذلك، فمن فعل ذلك فقد أشرك بالله وعبد معه سواه وأبطل بذلك شهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^(٣).

(١)- الشرك هو: تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله تعالى، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الظَّالِمِينَ مَن يَتَحَدَّدُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا تُجْهَوْهُمْ كَعْبَةُ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٦٥، قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي نقلاً عن ابن تيمية (٣٧): «فمن سوى بين الخالق والملائق في الحب له والخوف منه والرجاء له فهو مشرك» اهـ، وقوله تعالى عن المشركين: ﴿تَالَّهُ إِن كُنَّا لَقَوْنِي ضَلَّلِ مُؤْمِنِينَ إِذْ نُسُويْكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الشعرا: ٩٨ - ٩٧، وقوله تعالى:

﴿شَمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُونَ﴾ الأنعام: ١.

(٢)- فتاوى نور على الدرب: (٢٢٨ / ١).

(٣)- مجموع الفتاوى: (١٢٢ / ٥).



وقال: «الشرك: هو دعوة غير الله مع الله^(١) ، تدعوه أو تخافه^(٢) أو ترجوه أو تذبح له أو تنذر له أو غير ذلك من أنواع الشرك»^(٣).

الفرق بين الشرك والكافر

قال ابن باز: «كل شركٍ كفر، وكل كفر شرك، المشرك كافر، والكافر مشرك، لكن من أشرك في العبادة ودعا مع الله غيره يسمى مشركاً في الأغلب، ومن كان كفره بالجحود: بجحود ما أوجب الله، أو جحود ما حرم الله، أو السب والشتم، أو التنقص ينطبق عليه في الغالب اسم الكافر، ويسمى مشركاً أيضاً، فالمشركون هم الكافرون، والكافرون هم المشركون، لكن من كان كفره بسبب دعاء غير الله والإستغاثة بغير الله وصرف بعض العبادة لغير الله صار اسم المشرك أصلق به، ومن كان كفره بجحود بعض الواجبات أو حجود بعض المحرمات أو السب للدين أو الإستهزاء صار اسم الكفر أصلق به ويسمى مشركاً أيضاً»^(٤).

(١)- أو استقلالاً من دون الله.

(٢)- قوله: «أو تخافه» أي فيها لا يقدر عليه إلا الله - سبحانه - أما الخوف الطبيعي كالخوف من الأسد ونحوه فجائز، بل قد يمتلك قلب المؤمن رعباً ولا يقدح ذلك في توحيده ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّتَ مِنْهُمْ فَرَاها وَلَمْ يَلْتَ مِنْهُمْ رَعْبًا﴾ الكهف: ١٨.

(٣)- شرح ثلاثة الأصول ص: (٣٨) وانظر مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٨) وأسئلة الجامع الكبير: [٨٥/ب].

(٤)- «التحذير من الشرك وبيان أنواعه»: [٢/ب/تعليق ابن باز / ت البردين].

وسائل: هل بين الشرك والكفر فرق؟ وما الدليل؟

فأجاب: «الكفر يطلق في الغالب على جحد الحق، والشرك على صرف العبادة لغير الله، وكل منها يسمى بالآخر، فيقال للكافر مشرك وللمشرك كافر، فالذى يجحد وجوب الصلاة كافر، والذى لا يصلى كافر، ويقال له مشرك، والذى يعبد الأصنام أو يعبد الجن كافر ومسنوك، لكن من جحد فيسمى كافراً في الغالب، ومن صرف العبادة لغير الله يسمى مشركاً، وكل منها يسمى مشرك ويسمى كافر جمِيعاً...»^(١).

(١)- «التلازم بين العقيدة والشريعة»، لآل الشيخ، تعليق ابن باز. [٢/ بـ البردين].

أنواع التوحيد

قال ابن باز: أنواع التوحيد ثلاثة^(١):

- ١ - توحيد الربوبية.
- ٢ - وتوحيد الألوهية.
- ٣ - وتوحيد الأسماء والصفات.

^(١)- سئل ابن باز، قيل له: تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام، هل هناك دليل يدل على ذلك؟

فأجاب: «هذا مأخوذ بالإستقراء؛ لأن العلماء لما استقرأوا ما جاءت به النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ظهر لهم هذا، وزاد بعضهم نوعاً رابعاً» هو توحيد المتابعة، وهذا كله بالإستقراء، فلا شك أن من تدبر القرآن الكريم وجد فيه آيات تأمر بإخلاص العبادة لله وحده، وهذا هو توحيد الألوهية، ووجد آيات تدل على أن الله هو الخالق وأنه الرزاق وأنه مدبر الأمور، وهذا هو توحيد الربوبية، كما يجد آيات أخرى تدل على أن له الأسماء الحسنى والصفات العلي، وهذا هو توحيد الأسماء والصفات، ويجد آيات تدل على وجوب اتباع الرسول ﷺ ورفض ما خالف شرعيه، وهذا هو توحيد المتابعة، فهذا التقسيم قد علم بالإستقراء وتتبع الآيات ودراسة السنة» اهـ من مجموع الفتاوى (٦/٢٧٧) وقال: «وتوحيد الحاكمة داخل في توحيد العبادة، فَمِنْ توحيد العبادة الحُكْمُ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ أَهْدِيَ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ (٣٢٨/٣٠) قلت: أنكر بعض المتأخرین جداً والمعاصرین هذا التقسيم وزعموا أنه بدعة أحدهما ابن تيمیة رحمه الله وأفطر بعضهم فقال: أنت مُثِلُّهُ كالنصارى وهذا جهل مرکب فإن التقسيم قديم ومن أصرح من قسمه لـ ثلاثة أقسام الإمام ابن بطة الحنبلي رحمه الله ت ٣٨٧ هـ في «الإبانة الكبرى» ولازم من رمى المقسمين بالتشكيك أن يكفرهم ثم إن التقسيم موجود في جميع الطوائف، كُلُّ يقسم التوحيد بحسب اعتقاده، ولم ينكر التقسيم أحدٌ حتى خصوم الإمام ابن تيمية في زمانه وبعده لم ينكروا عليه هذا التقسيم ومن ادعى أنه لا فرق بين توحيد الربوبية والألوهية وإنها واحد فهو جاهل ضال ويجب على الداخل في الإسلام أن يقول لا إله إلا الله ولا يكفي إقراره بأنه لا رب إلا الله وأجمعوا على جواز قول القائل: فلان رب المنزل وعلى تحريم قول القائل: فلان إلاه المنزل. وقال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام «اذكوري عند ربك» ولا يجوز عند إلهك فالرب بمعنى المتصرف المدير المالك بخلاف الإله فهي بمعنى المعبد.

فتوحيد الربوبية: أقر به المشركون ولم ينكروه، لكنهم لم يدخلوا به في الإسلام؛ لأنهم لم يخلصوا الله بالعبادة، ولم يقروا بتوحيد الإلهية^(١) ، بل أقروا بأن ربهم هو الخالق الرازق، وأن الله هو ربهم، ولكنهم لم يوحدوه بالعبادة، فقاتلهم النبي ﷺ حتى يخلصوا العبادة لله وحده.

فتوحيد الربوبية معناه: الإقرار بأفعال الرب وتدبيره للعالم وتصرفه فيه، هذا يسمى توحيد الربوبية، وهو: الإعتراف بأنه الخالق الرازق، مدبر الأمور ومصرفها، يعطي ويمنع، ويخفض ويرفع، ويعز ويذل، ويحيي ويميت، وهو على كل شيء قادر، وهذا في الجملة أقر به المشركون^(٢) ، كما قال عليه السلام: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ التحفة: ٨٧، وقال عليه السلام: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ لقمان: ٢٥، وقال عليه السلام: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَاءَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُنْجِحُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُنْجِحُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِرِّأُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نَنْقُونَ﴾ يووس: ٤١، فهم معترفون بهذه الأمور؛ لكنهم لم يستفيدوا من هذا الإقرار في توحيد الله بالعبادة وإخلاصها له ﷺ، بل اتخذوا معه وسائل وزعموا أنها شفاء وأنها تقربهم إلى الله زلفى... فيبين [الله ﷺ] أنهم كذبة في زعمهم أنهم يقربونهم إلى الله زلفى، [وهي لا تقربهم بل تبعدهم من الله وسماهم]^(٣) كفرة بهذا العمل وهو عبادتهم

(١)- مع إقرارهم أن الله تعالى إله معبود، لكن لم يوحدوه في العبادة؛ لظنهم أن عبادة الأنبياء والأولياء مما يقربهم من الله تعالى زلفى.

(٢)- مراد ابن باز: فإنهم يعلمون أن الله ربهم وخالقهم، وأن طاعته واجبة عليهم فيما علموا أنه من عنده سبحانه. مجموع الفتاوى (٦/٢).

(٣)- زيادة من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٩٠/ب/التقوى].

إياهم بالذبح والتنزير والدعاء والإستغاثة ونحو ذلك^(١) ... وهذا النوع الذي أقر به المشركون... وهو توحيد الله بأفعاله حُجَّةٌ عليهم في إنكارهم توحيد الله بالعبادة؛ لأنَّه يستلزم ويدل عليه ويوجبه، فلهذا أقام الله الحُجَّةُ عليهم بهذا الإقرار فقال: ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَنْقُونُ﴾ يونس: ٣١، وفي الآيات الأخرى: ﴿أَفَلَا تَقْتَلُونَ﴾ الأبياء: ٦٧، ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ المؤمنون: ٨٥، ومن تدبر هذا الأمر الذي أقرُوا به استفاد - لو عقل - أنَّ هذا المتصف بهذه الصفات هو المستحق لأن يعبد، ما دام هو الخلاق، وهو الرزاق، وهو المحيي، وهو المميت، وهو المعطي، وهو المانع، وهو المدبر للأمور، وهو العالم بكل شيء، والقادر على كل شيء فكيف تصرف العبادة لغيره؟! بل كيف يُرجى غيره ويُخاف غيره لو عقل أولئك الكفار؟!! ولكنهم لا يعقلون... هؤلاء هم الغافلون حقاً، وهم أشباه الأنماع، بل هم أضل منها كما وصفهم الله بذلك في آيات بيّنات، ومع ذلك لم يفهموها ولم يعلّمواها واستمروا على كفرهم وضلالهم حتى حاربوه ﴿يَوْمَ بَدرٍ وَيَوْمَ أَحَدٍ وَيَوْمَ الْخِندَقِ﴾ - يوم الأحزاب -، استمروا في كفرهم وضلالهم ولم تنفع فيهم الآيات ولم يستفيقوها من غفلتهم وإعراضهم، والله الحكمة البالغة عَلَى والحجّة الدامغة.

(١)- لا أعلم دليلاً من القرآن أو السنة الصحيحة يدل على أنَّ مشركي قريش كانوا يسجدون للأصنام، بل عاب بعضهم دين الإسلام بسبب السجود.

(٢)- قال ابن باز: «المعنى: فقل أفلًا تتقون الإشراك به في عبادته وأنتم تعلمون أنه الفاعل لهذه الأشياء» اهـ من مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢).

والنوع الثاني: توحيد الأسماء والصفات، وهو أيضاً من جنس توحيد الربوبية، قد أقروا به وعرفوه^(١) وتوحيد الربوبية يستلزمها؛ لأن من كان هو الخلاق الرزاق والمالك لكل شيء فهو المستحق لجميع الأسماء الحسنة والصفات العلية، وهو الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله لا شريك له ولا شبيه له.

النوع الثالث: هو توحيد الله بالعبادة^(٢) ، وهو معنى لا إله إلا الله؛ فإن معناها: لا معبود حق لا الله، فهي تنفي العبادة بجميع أنواعها عن غير الله وتبنيتها لله وحده^(٣) ... فالله^(٤) هو الحق، وله دعوة الحق، وعبادته هي الحق دون كل ما سواه^(٥)، فلا يستغاث إلا به ولا ينذر إلا له، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يطلب الشفاء إلا منه، ولا يطاف إلا بيته العتيق^(٦) ، إلى غير ذلك من أنواع العبادة... ومن أتقن هذه الأنواع الثلاثة - أعني أنواع التوحيد - وحفظها واستقام على معناها علم أن الله هو الواحد حقاً، وأنه هو المستحق للعبادة دون جميع خلقه، ومن ضيق واحداً منها أضاع الجميع، فهي متلازمة، لا إسلام إلا بها جمياً، ومن

(١)- قال ابن باز: «ولم ينكِ المشركون سوى ما ذكر عنهم من إنكار «الرحمن» في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِإِرْحَمِن﴾ الرعد: ٣٠، وهذا منهم على سبيل المكابرة والعناد، وإلا فهم يعلمون أنه - سبحانه - هو الرحمن، كما وجد ذلك في كثير من أشعارهم» اهـ.

(٢)- قال ابن باز: «النزاع والخصومة من عهد نوح إلى يومنا هذا في توحيد الله بالعبادة، فالرسل تقول للناس: أخلصوا العبادة لله، وحدوه بها، واتركوا عبادة ما سواه، وأعداؤهم وخصومهم يقولون: لا، بل نعبده ونعبد غيره، ما نخصه بالعبادة، هذا هو محل النزاع بين الرسل والأمم، الأمم لا تنكر عبادته بالجملة، بل تعبده، ولكن النزاع: هل يخص بها أم لا يخص» اهـ من مجموع الفتاوى (٤٢ / ٢).

(٣)- قال ابن باز: «ما في دين الله طواف إلا بالكتيبة» اهـ من «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٢ / ب] قلت: فالطواف بالقبور والأضرحة من دين المشركين لا من دين المسلمين.

أنكر صفات الله وأسماءه فلا دين له، ومن زعم أن مع الله مصرفاً للكون يدبر الأمور فهو كافر مشرك في الربوبية بإجماع أهل العلم، ومن أقرب توحيد الربوبية والأسماء والصفات، ولكن لم يعبد الله وحده، بل عبد معه سواه من المشايخ أو الأنبياء أو الملائكة أو الجن أو الكواكب أو الأصنام أو غير ذلك فقد أشرك بالله وكفر به سبحانه، ولا تنفعه بقية الأقسام، لا توحيد الربوبية، ولا توحيد الأسماء والصفات، حتى يجمع بين الثلاثة^(١) ...

وهذا النوع... «تُوحِّدُ العبادَة» هو الذي أنكره المشركون الأوّلون، وينكره المشركون اليوم، ولا يؤمنون به، بل عبدوا مع الله سواه، فعبدوا... الأولياء والصالحين، واستغاثوا بهم، وندروا لهم وذبحوا لهم، إلى غير هذا مما يفعله عباد القبور وعباد الأصنام والأحجار وأشباههم، وهم بذلك مشركون كفار، إذا ماتوا على ذلك لم يغفر لهم...^(٢)

فلا بد من تحقيق هذا النوع، وإفراد الله بالعبادة، نفي الإشراك به **عَجَلَ**، والإستقامة على ذلك، والدعوة إليه، والموالاة فيه، والمعاداة عليه، وبسبب الجهل بهذا النوع، وعدم البصيرة فيه يقع الناس في الشرك ويحسبون أنهم مهتدون، كما قال **عَجَلَ**: ﴿إِنَّهُمْ أَنْخَدُوا الشَّيْطَنَيْنِ أُولَيَّأَمِنْ دُونَ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهَدَّدُونَ﴾ الأعراف: ٣٠.

(١)- قال ابن تيمية في جامع المسائل (٣ / ١٤٦ / شمس): «من استغاث بميته أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائيد والكربات ويطلب منه قضاء الحوائج فيقول: يا سيدي فلان أنا في حسبك وجوارك، أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان، يستوحيه ويستغيث به، أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته؛ فإن هذا ضال جاهل مشرك عاصٍ لله باتفاق العلماء».



وقال في حق النصارى وأمثالهم: ﴿ قُلْ هَلْ نَنْتَكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلَ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا ۚ ۱٠٢﴾ الكهف: ١٠٣ - ١٠٤

فالكافر لجهله وانتكاس قلبه، يحسب أنه محسن، وهو يعبد غير الله، ويدعو غير الله، ويستغيث بغير الله، ويتقرب بالذبائح والندور لغيره ﴿ ۖ ۷۲﴾، وما ذلك إلا لجهله وقلة بصيرته، وقد أنزل الله فيهم ﴿ ۖ ۷۲﴾ قوله - سبحانه -: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَقُولُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَانُوا لَأَنْفُسِهِمْ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا ۚ ۴﴾ الفرقان: ٤

وقوله ﴿ ۖ ۷۲﴾: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَانِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَقْهَمُونَ بِهَا ۚ ۷۳﴾

الأعراف: ١٧٩ . . .

و ضد التوحيد: الشرك، وهو ... نوعان:

- ١- شرك أكبر.
- ٢- شرك أصغر.

فالشرك الأكبر: هو ما يتضمن صرف العبادة لغير الله أو بعضها ^(١) . . .
وال النوع الثاني: الشرك الأصغر، وهو ما ثبت بالنصوص تسميته شركاً، لكنه لم يبلغ درجة الشرك الأكبر، فهذا يسمى شركاً أصغر مثل: الرياء والسمعة... ومن ذلك قول العبد: ما شاء الله وشاء فلان، أو لو لا الله وفلان، أو هذا من الله ومن فلان... . . .

(١) - وقال: «بعض العبادة [ليس] كلها، صرف بعضها يكفي، إذا صرف بعضها كفى في الشرك - نعود بالله -، وإذا صرفها كلها صار أعظم وأقبح» اهـ «أسئلة الجامع الكبير»: [٤ / أ].

وهناك شرك يقال له: الشرك الخفي، ذكر بعض أهل العلم أنه قسم ثالث...والصواب: أن هذا ليس قسماً ثالثاً، بل هو من الشرك الأصغر، وهو قد يكون خفياً؛ لأنه يقوم بالقلوب...كالذى يقرأ يرائي... وقد يكون خفياً من جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الناس... وقد يكون خفياً وهو من الشرك الأكبر؛ كاعتقاد المنافقين؛ فإنهم يراؤون بأعمالهم الظاهرة، وكفرهم خفي لم يظهر وله...

وبما ذكرنا يعلم أن الشرك الخفي لا يخرج عن النوعين السابقين: شرك أكبر، وشرك أصغر، وإن سمي خفياً. فالشرك يكون خفياً ويكون جلياً.
فالجلي: دعاء الأموات والإستغاثة بالأموات والنذر لهم، ونحو ذلك.
والخفي: ما يكون في قلوب المنافقين، يصلون مع الناس، ويصومون مع الناس، وهم في الباطن كفار يعتقدون جواز عبادة الأواثان والأصنام، وهم على دين المشركين. فهذا هو الشرك الخفي؛ لأنه في القلوب» اهـ .

وقال: «والخلاصة: أنه لا بد من الشهادتين من الصدق واليقين والعمل بمقتضاهما، أما مجرد قول الشهادتين وهو يعبد غير الله أو يسب الدين أو يحرم ما أوجب الله فما ينفعه ذلك؛ فالمنافقون يقولونها وهم في الدرك الأسفل من النار، وعباد القبوراليوم يقولونها وهم من أكفر الناس، كعبد البدوي وعبد الحسين وعبد الشیخ عبد القادر وعبد الأصنام»^(١) .

(١)- مجموع الفتاوى: (١/٣٤-٤٧).

(٢)- شرح فتح المجيد: [ش ٢/ ب/ البردين].

وقال: «لا يجوز لأحد من المسلمين أن يدعو صفات الله عند جميع أهل العلم، كأن يقول: يا وجه الله أو يا علم الله أو يا رحمة الله أو ما أشبه ذلك»^(١) «والصفات يدعى للتوسل بها كقول النبي ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك»، «أعوذ بعز الله وقدرته» ولكن لا يقال: يا رضا الله أرضعني، يا عزة الله انصرني»^(٢) ، «أو يا علم الله، أو: يا وجه الله، أو: رحمة الله، أو: يا عين الله؛ لأن هذا لم يرد في الشرع»^(٣).

قوله: (ومنه: الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر):

قال ابن باز: «معلوم أن الذبح لله عبادة في أي وقت، كالضحايا والهدايا، أما الذبح للخضر وغيره من الأنبياء والأولياء فمنكر وشرك بالله عَنْهُ، لأن الذبح لله عبادة له عَنْهُ وصرفه لغيره شرك به عَنْهُ؛ لقول الله عَنْهُ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَحْمَاءِي وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣ ، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ ﴾ الكثير: ١ - ٢ ، ولقول النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» خرجه مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه، فلا يجوز الذبح للخضر ولا للبدوي ولا للحسين ولا لغيرهم من الناس ولا للأصنام ولا للجن، بل الذبح لله وحده والتقرب بالذبائح يكون لله وحده عَنْهُ كالضحايا والهدايا كما تقدم.

(١)- مجموع الفتاوى: (٤٠٣ / ٢٨) وفوائد من دروس ابن باز للعامدي ص: (٢٠).

(٢)- الفوائد الجلية: ص: (٤٠ و ٢٨).

(٣)- شرح سنن أبي داود (٧ / ٩ / أ) مختصرًا.

أما الخضر العليّة وغيره من الناس فلا يجوز الذبح لهم ولا صرف شيء من العبادة لهم، فالتقرب إليهم بالذبائح ليشفعوا لك أو ليشففوا ولدك كل هذا من الشرك الأكبر والعياذ بالله^(١) .

مسألة: سئل ابن باز قيل له: توجد في بلدنا عادة، وهي: أن المرء إذا شرع في بناء منزل له يذبح ذبيحة إذا وصل البناء إلى النصف، أو تؤجل هذه الذبيحة حتى اكتمال البناء وإرادة السكن في المنزل، فيدعى لهذه الذبيحة الأقارب والجيران.

فأجاب قائلاً: «هذا التصرف فيه تفصيل»:

- فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مقصداً آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبح يحصل به كذا وكذا كسلامته وسلامة ساكنيه فهذا لا يجوز، فهو من البدع، وإن كان للجن فهو شرك أكبر؛ لأنه عبادة لغير الله.

- أما إن كان من باب الشكر على ما أنعم به عليه من الوصول إلى السقف أو عند إكمال البيت فيجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه الوليمة فهذه لا بأس بها، وهذا يفعله كثير من الناس من باب الشكر لنعم الله حيث مَنْ عليهم بتعمير البيت والسكن فيه بدلاً من الإستئجار، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس عند القدوم من السفر يدعوا أقاربه وجيرانه شكرًا للله على السلامة؛ فإن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر نحر جزوراً ودعا الناس لذلك - عليه الصلاة والسلام-^(٢).

(١)- مجموع الفتاوى: (٥/٣٢٧) و(٥/٣٢٤).

(٢)- رواه البخاري (٣٠٨٩) عن جابر، ولفظه: «لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً أو بقرة» وليس فيه «كان إذا قدم من سفر».

(٣)- مجموع الفتاوى: (٥/٣٨٨) ونحوه في «شرح الطحاوية»: [٣١/أ].

وسائل: عن الذبح عند عتبة المنزل الجديد.

فأجاب: «هذا يفعلونه للجن».

قال السائل: يكون شركاً؟

فأجاب: «شرك أكبر، هذا عبادة للجن».

قال السائل: إذا ما كان تقرباً للجن، فقط اعتاد [ذلك] ^(١).

فأجاب: «لا، هم يفعلونه للجن، يقولون: يكفوننا شرهم، نذبح لهم حتى لا يؤذوننا في بيوتنا، هذا قصدهم، هذا يقع في الجنوب، لكن زال – إن شاء الله» ^(٢).
 «وبعض الناس يذبح للجن عندما يشتري أرضاً أو مزرعةً أو بيتاً أو غير ذلك يتقي شرهم وهذا كله من الشرك بالله» ^(٣).

وسائل أيضاً: هل الذبح قبل دخول الإنسان إلى فلته أو منزله الجديد على الباب وتلطيخ الباب بالدم من التفاؤل والخير أم هو من التشاوئ؟ علماً أنني أقصد بذلك دفع الشر والشياطين عن هذا المنزل واعترافاً بشكر الله ونعمه؟

فأجاب: «هذا من أمر الجاهلية كان أهل الجahلية يذبحون عند نزول المنزل على الباب أو عند سيسان الجدران وعند الآبار ويقولون: هذا لدفع الجن وشر الجن ويذبحونها للجن يتقربون إليهم حتى يدفعوا شرهم بزعمهم، فهذا من الشرك الأكبر، هذا لا يجوز أبداً، بل هو منكر ومن أعمال الجahلية، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن.

(١)- ليس في الأصل.

(٢)- شرح كشف الشبهات: [١/ ب].

(٣)- حديث المساء ص ٣٦٠

فالمقصود: أن هذا من الذبح لغير الله، والله ﷺ يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُجْ﴾ الكثثر: ٢، ويقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَشُكْرِي﴾ الأنعام: ١٦٢ يعني: ذبحي ﴿وَمَحْيَىٰ وَمَمَّا فِي لَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ الأنعام: ١٦٣، ويقول النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»، وإن كان قصد بالذبح وجه الله؛ لكنه وسيلة إلى الشرك وعادية جاهلية يحييها فلا يجوز هذا، أما إذا جمع قراباته وجيرانه بعدهما يتزل، على طعام يشكر الله على ما أنعم به من سكنى البيت الذي استأجره أو اشتراه أو عمره فهذا لا بأس به»^(١).

الذبح عند طلعة السلطان

قال ابن باز: «قد كان أهل الجاهلية يعقرن عظامهم فأنكر النبي ﷺ عليهم ذلك وقال: «لا عقر في الإسلام»^(٢) ... فعقر الذبائح للملوك والسلطانين والعظاء والتقرب إليهم بذلك يعتبر من الذبح لغير الله، ويعتبر من الشرك بالله^(٣) ... فلا

(١)- «أسئلة الجامع الكبير» [٣٨/أ].

(٢)- حديث صحيح؛ رواه أبو داود (٣٢٢٢) وغيره بسنده صحيح من طريق عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس مرفوعاً، قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرن عند القبر، يعني: بقرة أو بشيء» اهـ وبوب عليه أبو داود: «باب كراهية الذبح عند القبر».

(٣)- هذه الصورة الأولى في هذه المسألة، وهي الذبح عند طلعة السلطان تقرباً إليه، وقد فسر ابن باز هذا التقرب بقوله: «بالذبح عند مقابلتهم، أو عند خروجهم من المستشفى، أو عند قدومهم أي بلد» أـ: تعظيمياً للمذبوح لهم، وليس مراد الشيخ بالتقرب لهم لكي يشععوا له عند الله أو يغفروا ذنبه، فليس مراد القوم في الجاهلية ولا في الإسلام، فإن قدر أنه صنع هذا مع عدم إرادته تعظيم الملوك وإنما الشكر لله وحده والتقرب إليه بذلك فهذا منكر لتشبيهه بأهل الجاهلية. ووجه كون الذبح لقدوم معظم شركاً أكبر: أنه تقرب بفعل الذبح، وهذا هو عين الذبح لغير الله؛ إذ مقصوده تعظيم المذبوح له بإراقة الدم لمقدمه، وليس المقصود إكرامه بأكل الذبيحة كما يكرم الضيوف، فهو ذبح لا يراد به الإكرام إنما أريد له إراقة الدم تعظيمياً.

يجوز لأحد أن يتقرب إلى السلاطين والملوك والعظاء بالذبح لهم عند مقابلتهم، أو عند خروجهم من المستشفى، أو عند قدومهم إلى أي بلد، كما لا يجوز التقرب بالذبح للجن، أو الملائكة، أو الكواكب أو الأصنام، أو أصحاب القبور، أو غيرهم من المخلوقين للأدلة المذكورة.

أما إن كان الذبح^(١) يقصد به التقرب إلى الله - سبحانه - والشكر له، ولا يقصد به تعظيم الملوك والسلطانين، فهو في هذه الحال يعتبر منكراً وتشبيهاً بأهل الجاهلية في عقرهم الذبائح لعظمائهم وعلى قبورهم، ووسيلة من وسائل الذبح لغير الله، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا عقر في الإسلام»، وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

الذبح للضيوف أو الأهل

«أما إذا ذبح الإنسان للضيوف أو لأهله فهذا شيء لا بأس به، بل هو مشروع إذا دعت الحاجة إليه، وليس من الذبح لغير الله، بل هو مما أباحه الله ﷺ لعباده»

(١)- أي عن طلعة السلطان ونحوه، وهذه هي الصورة الثانية.

(٢)- حديث حسن، رواه أحمد (٤٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٥٦٦٧) وأبو داود (٤٠١٢ عون) وحسنه ابن باز في مجموع الفتاوى وقال ابن تيمية في الإقضاء ص ١٢٥ : «وهذا إسناد جيد.. وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبيه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم» اهـ وحسنه ابن باز في مجموع الفتاوى (٢١/١٢) قلت: إن تشبيه بهم في فعل مكفر فهو منهم، أي: كافر مثلهم، وإن تشبيه بهم في معصية من المعاصي أو لباس يختصون به وليس من شعائر الكفر فهو من العصاة.



وقد جاءت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة على إباحة مثل هذا الأمر^(١). وقال^(٢) «الذبيحة لِإكرام الضيف، للحقيقة، للضَّحْيَة، للهدايا، هذه ذبْيحة الله» «ومَا تَوَهَّمْتُهُ مِنْ أَنَّهَا لِغَيْرِ اللَّهِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الذَّابِحَ لَهَا لَا يَقْصُدُ بِذَلِكَ إِرَاقَةَ الدَّمَ تَقْرِباً إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، بَلْ ذَبْحُهَا ذَاكِرًا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا لِإِطْعَامِ ضَيْفِهِ مِنْهَا، فَهِيَ كَذَبْيَحَتُكَ لِإِطْعَامِ أَهْلِكَ»^(٣).

الذبح تعظيمًا لصاحب الحق

مسألة: إذا تخاصم قبيلتان أو شخصان وحكم شيخ القبيلة على المدعى عليه بعقار من الإبل أو الغنم تعقر وتذبح عند من له الحق؟

الجواب: «الذي يظهر لنا من الشّرع المطهر أن هذه العقار لا تجوز؛ لوجوهه:

أولها: أن هذا من سنة الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ: «لا عقر في الإسلام».

والثاني: أن هذا العمل يقصد منه تعظيم صاحب الحق، والتقرب إليه بالعقلية، وهذا من جنس ما يفعله المشركون من الذبح لغير الله، ومن جنس ما يفعله بعض الناس من الذبح عند قدوم بعض الظباء، وقد قال جماعة من العلماء: إن هذا يعتبر من الذبح لغير الله، وذلك لا يجوز، بل هو في الجملة من الشرك، كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤)

(١)- مجموع الفتاوى: (٣٩٣ / ٩).

(٢)- حديث المساء ص ٣٦٠.

(٣)- ضمن: «فتاوي اللجنة» (١ / ٤ / المجموعة الثانية).

شَرِيكَ لَهُ، وَيَذَّلَكَ أَمْرَتُ وَكَانَ أَوَّلُ الْمُسْتَمِينَ الأنعام: ١٦٣ - ١٦٢، والنسلك: هو الذبح، قرنه الله بالصلاحة عظم شأنه، فدل ذلك على أن الذبح يجب أن يكون لله وحده، كما أن الصلاة لله وحده... .

الوجه الثالث: أن هذا العمل من حكم الجاهلية... وفيه مشابهة لأعمال عباد الأموات، والأشجار والأحجار كما تقدم، فالواجب: تركه»^(١) .

الذبح لله تعالى عند القبر

قال ابن باز: «إذا كان الذبح لله^(٢) عند هذا القبر فلا يجوز؛ لأنه بدعة ومن وسائل الشرك^(٣) والوسائل لها حكم الغايات في المنع، والله الموفق»^(٤) .

النذر للقبور

قال ابن باز: «مجرد النذر^(٥) كفر ولو لم يعتقد التقرب إلى المنذور»^(٦) .
وقال: «أجمع العلماء على أن النذر لا يجوز لغير الله كائناً من كان؛ لأنه عبادة وقربة إلى الله^(٧) والنذر يعظم المنذور له بهذا النذر، والنذر للأموات من الأنبياء

(١)- مجموع الفتاوى: (١١ / ٤٤٢).

(٢)- لا لرجاء شفاعة صاحب القبر.

(٣)- لأنه ربما يذبح لصاحب القبر في المستقبل رجاء شفاعته أو خوفاً منه فيقع في الشرك الأكبر.

(٤)- مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٢٨٨).

(٥)- أي: للأموات والأصنام؛ لأن النذر عبادة.

(٦)- سؤالات ابن مانع، ص: (٩٠١).



وغير الأنبياء شرك أكبر^(١)، فإذا نذر أن يقدم دراهم أو دنانير أو أطعمة أو زيتاً أو غير ذلك للقبور أو للأصنام أو غيرها من العبودات من دون الله فإنه يكون نذراً باطلًا ويكون شركاً أكبر^(٢).

مسألة: قال ابن باز: «إذا حج وهو مشرك يلزمه أن يعيد الحج إذا كان الشرك أكبر؛ لأن المشرك حابط العمل، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

الأنعام: ٨٨

أما الشرك الأصغر [كالذى]^(٣) يخالف بغير الله وبالنبي أو ما شاء الله وشاء فلان، لو لا الله وفلان، هذا لا يمنع الحج، حجه صحيح، وعليه التوبة إلى الله، أما الشرك الأكبر كالعبادة لغير الله أو سب الله أو سب الرسول أو ترك الصلاة فهذا يعيد الحج^(٤).

مسألة: قال: «وأما قول الشخص من يخاطبه: (جن أصابك) (جن أخذك) (شيطان طار بك) وما أشبه ذلك، فهذا من باب السب والشتائم، وذلك لا يجوز بين المسلمين، كسائر أنواع السب والشتائم، وليس ذلك من باب الشرك، إلا أن يكون قائل ذلك يعتقد أن الجن يتصرفون في الناس بغير إذن الله ومشيئته، فمن اعتقد ذلك في الجن أو غيرهم من المخلوقات، فهو كافر بهذا الإعتقاد».

(١)- قال ابن تيمية في قاعدة جليلة [١٦٥]: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحدٍ أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا لغير نبي وأنَّ هذا النذر شرك لا يُؤْوَى به». اهـ.

(٢)- فتاوى نور على الدرب: (١٥٨/١)

(٣)- ليس في الأصل.

(٤)- «أحكام الحج» [أ] / دار الأرقم].

(٥)- مجموع الفتاوى: (١٦٤/١).

مسألة: قال: «ويستثنى من ذلك أيضاً دعاء الحي الحاضر فيما يقدر عليه، فإن ذلك ليس من الشرك؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ في قصة موسى مع القبطي: ﴿فَاسْتَغْنَثُهُ اللَّذِي مِنْ شَيْءِنِي عَلَى اللَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ القصص: ١٥، ولأن كل إنسان يحتاج إلى إعانة إخوانه فيما يحتاج إليه في الجهاد وفي غيره مما يقدرون عليه، فليس ذلك من الشرك، بل ذلك من الأمور المباحة، وقد يكون ذلك التعاون مسنوناً، وقد يكون واجباً على حسب الأدلة الشرعية»^(١).

مسألة: قال: «لا يجوز لأحد من الناس أن يدعوا إلا ربه، ولا يستعين ولا يستغيث إلا به... وذلك فيما عدا الأمور العادية، والأسباب الحسية التي قدر عليها المخلوق^(٢) الحي الحاضر، فإن تلك ليست من العبادة، بل يجوز بالنص والإجماع أن يستعين الإنسان بالإنسان الحي القادر في الأمور العادية التي يقدر عليها كأن يستعين به، أو يستغيث به في دفع شر وله أو خادمه أو كلبه...».

ومن هذا الباب قول الله عَزَّ وَجَلَّ في قصة موسى السُّلْطَانِ: ﴿فَاسْتَغْنَثُهُ اللَّذِي مِنْ شَيْءِنِي عَلَى اللَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ القصص: ١٥، ومن ذلك استغاثة الإنسان بأصحابه في الجهاد وال الحرب، ونحو ذلك»^(٣).

(١)- مجموع الفتاوى: (٤٢٤/٧).

(٢)- قوله: «الأسباب الحسية» قال في موضع آخر: «من الأمور التي يعتادها الناس فيما بينهم» من «دروس بعد صاتي المغرب والعشاء» [٩٢/ب/التقوى]

(٣)- مجموع الفتاوى: (١٩٨/١).



مسألة: تارك الصلاة هل هو مشرك؟

قال ابن باز: «لكن هل يقال لمن ترك الصلاة: إنه مشرك؟ نعم؛ يقال له: مشرك، ويقال له: كافر في أصح قول العلماء... ودل عليه الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١) فسماه كفراً وشركًا، والكافر والشرك المعرف بأدلة التعريف هو الكفر الأكبر والشرك الأكبر»^(٢).

«الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على المتبرئ من أبيه والقاتل والنائحة والطاعن في الأنساب فهذا كفر دون كفر عند أهل العلم بلا شك فيه؛ ولأنه كفُرْ مُنَكَّر ليس بـكُفُر مُعَرَّف ولأن الأدلة العامة واضحة في أنه كُفُر دون كُفُر وأنه معصية من المعاصي فليس مثل ترك الصلاة، فالمقصود أن ما ذهب إليه من ذهب من قياس ترك الصلاة على هذه الأشياء ليس بظاهر والإستدلال بأحاديث التوحيد وفضل التوحيد ليس بظاهر؛ لأنه مقيدة بمن أتى بالتوحيد ولم يأت بنافق»^(٣).

(١)- وذكره في «نور على الدرب»: [٦/١١٩ الشويعر]، وقال: «وهذا يعم الواحدة والإثنين والثلاث والثلاث والأكثر».

(٢)- فتاوى نور على الدرب: (١/٥٥٣) [إعداد الطيار والموسى)، وقال في «أسئلة الجامع الكبير»: [٥/ب]: «والكافر إذا عُرِّف، والشرك إذا عُرِّف بـ«أ» فهو الأكبر والشرك الأكبر» ومثله في «أسئلة الجامع الكبير» أيضاً [٩/أ] ومجموع الفتاوی [١٢/٥٠] وفتاوى نور على الدرب: (١٣/٣٤٤).

(٣)- «شرح المتلقى»: [٧/أ] / ترتيب العجمي [.]

«وليس لقوله: (بين الرجل وبين الكفر) مفهوم، فالأحكام تعم الرجال والنساء، فكل حُكْمٍ يَرِدُ للرجال فهو للنساء وكل حُكْمٍ يَرِدُ في النساء فهو للرجال إِلَّا مَا خَصَّهُ الدليل»^(١).

وسائل قيل له: بلغت الإحتلام، يعني: خروج الماء مني وأنا في الـ١٣ من عمري، ولم أصل ولم أصم، إِلَّا عندما بلغت الـ١٥، وذلك عن جهل مني، هل على أن أقضى؟

فأجاب: «إِذَا كَانَ إِلَّا سَبَقَ الْحَلْمَ بِالصَّلَاةِ وَذَلِكَ حَصْلَةً بِإِنْزَالِ الْمِنَى ثُمَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ جَهَلًا مِنْهُ فَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مِنَ الْبَالِغِ كُفُرٌ أَكْبَرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ - ... فَالتَّوْبَةُ كَافِيَّةٌ، مَتَى تَبَتَّ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً صَادِقَةً يَكْفِيُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ، لَا صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يَقْضِي... شَيْئًا بَلْ يَسْتَقْبَلُ أَمْرَهُ اسْتَقْبَالًا بِالتَّوْبَةِ النَّصْوَحِ»^(٢).

وقال: «أَمَا تَارَكَ الصَّلَاةَ: فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْأَصْحَاحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّا رَجَعْنَا عَنْهُ فَقَدْ غَلَطَ وَكَذَّبَ، نَقُولُ إِلَى الْيَوْمِ وَإِلَى غَدٍ: مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ مُتَهَاوِنًا بِهَا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ وَجْهَهَا كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ»^(٣).

«لَكِنَّ لَا يَقْبِلُ فِي هَذَا إِلَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ يَشْهُدُانَ بِأَنَّهُ لَا يَصْلِيُّ، الْوَاحِدُ لَا يَكْفِي»^(٤).

(١)- من «نور على الدرب»: [٦/١٣٧ / الشويعر].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [ب/٢٨].

(٣)- «التحذير من البدع»: [طيبة/ ب].

(٤)- «تذكير الأنام» [ب/].



وقال: «إذا شهد شاهدان ثقتنان أنه لا يُصلّى عليه نسأل الله العافية لا يكفي واحد»^(١).

«وتترك الصلاة كفر، والذي يصلّي بلا وضوء تارك للصلاحة، فيكون كافراً^(٢) - نسأل الله العافية»^(٣).

وقال في امرأة جاهلة تصلي وعليها الجنابة: «أنت قد فرّطتِ وأسأتِ فعليك التوبة إلى الله وترك الصلاة كفرُ والكافر توبته تكفي، إذا تاب الكافر ما عليه قضاء والذي يصلّي وعليه الجنابة حكمه حكم الذي لا يصلّي»^(٤).

وقال: «من ترك فرضاً وصلى أربعة فروض كفر؛ لقول النبي ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» من أقوى أدلة كفر تارك الصلاة^(٥).

«فحبوط العمل يدل على الكفر الأكبر»^(٦) «حبوط العمل يكون بالكفر بالله هذا هو الأغلب حبوط العمل يكون بالكفر قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهِيطَ عَنْهُمْ مَا

(١)- «شرح المتلقى»: [٧/أ/ترتيب العجمي].

(٢)- «اللقاء المفتوح» في دار الملاحظة [أ/التقوى والأمة].

(٣)- «فتاوي نور على الدرب»: [٧/٢٢٥].

(٤)- الفوائد الجليلة»: (٦٣ و٧٤).

(٥)- «نور على الدرب»: [٦/٨٩/الشويعر]. قال ابن تيمية في الصارم المسلول (٢/١١٤): «ولا تحبط الأعمال بغير الكفر... لأن الأعمال إنما يحيط بها ما ينافيها ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر وهذا معروف من أصول أهل السنة، نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده كما قال - تعالى:- ﴿لَا تُنْظِلُوا أَصَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذَى﴾ البقرة: ٢٦٤، ولهذا لم يحيط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر».

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿الأنعام: ٨٨﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَنْ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

الْخَسِيرِينَ المائدة: ٥﴾.

«هذا مثال لترك الصلوات، صلاة العصر، مع أن الناس قد يُشغّلون عنها بمجيئهم من الأعمال ونحو ذلك ومع هذا إذا تركها حبط عمله فكيف بغيرها فالمقصود أن تارك الصلاة ولو بعض الأحيان يكفر وعليه التوبة إلى الله» ^(١).

وقال: «فالحاصل أنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ فِي الْأَسْبُوعِ مَرَّةً أَوْ فِي الْأَسْبُوعِ مَرَّتَيْنَ هُوَ كَافِرٌ بِكُلِّ حَالٍ لَأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ التَّرَكُ أَكْثَرُ صَارُ الْكَفَرَ أَشَدَّ» ^(٢).

وسائل: قيل له: عفا الله عنك: إن قال [رجل] لا تأمروني بالصلاحة؛ فأنا لا أصلي، وأن الله غفور رحيم.

فأجاب: «يُعْلَمُ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لِّلْمُسْلِمِينَ، [لَيْسَ] لِلْكَافِرِينَ.

قال السائل: يطلق عليه أنه كافر يا شيخ؟

فأجاب: «نعم».

قال السائل: يعني: يصح أني أقول له: إِنَّكَ كَافِرٌ؟

فأجاب: «من ترك الصلاة فهو كافر، يقوله النبي ﷺ، [لَيْسَ] أَنْتَ، يَقُولُهُ

النبي ﷺ» ^(٣).

(١)- «نور على الدرب»: [١٣/٣٤٣] الشويعر.

(٢)- «نور على الدرب»: [٦/٢٢٧] الشويعر.

(٣)- «نور على الدرب»: [٦/١٣٩] الشويعر.

(٤)- «شرح كتاب التوحيد»: [٧/أ]، وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (١٧٦١): سمعت أحمد يقول: إذا قال الرجل: «لا أصلي» فهو كافراً.



وسائل في موضع آخر: قيل له: لكن الحكم عليه عيناً بأنه كافر؟

فأجاب: «نعم^(١)، لأنه ترك الصلاة...»

قال السائل: لو كان متاؤلاً^(٢)؟

فأجاب: «التأويل ما له شغل في هذا، نصوص الكتاب والسنّة على وجوب أداء الصلاة، فالتأويل ما ينفع في هذا».

قال السائل: «لكن هل يحكم عليه عيناً بالكفر والردة ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين؟

فأجاب: «نعم، مثل من سب الدين، من سب الدين أو الذي أنكر الوجوب، لو أنكر الوجوب [أ] ما يحكم عليه بالكفر؟ ... من قام عليه الدليل بكفره يُكفر سواءً زيد أو عمرو».

قال السائل: ما يستتاب؟

فأجاب: «عند القتل لا يقتل حتى يستتاب، لكن الكفر يحكم عليه بالكفر، لكن لا يقتل إلا بعد الإستتابة، مثل ما نحكم على عموم النصارى، ولكن لا نقاتلهم إلا بعد الدعوة».

(١)- في الأصل: [إيه].

(٢)- أي: لو كان تارك الصلاة عمداً يتأنّى أن ينبرأ له كفر كفراً أصغر لا أكبر مع علمه بتحريم الترك، قال ابن باز في مجموع الفتاوى: (٤١٧/٧): «حكم من ترك الصلاة من المكلفين الكفر الأكبر في أصح قول العلماء وإن لم يعتقد ذلك هو، لأن الإعتبار في الأحكام بالأدلة الشرعية لا بعقيدة المحكوم عليه، وهكذا من يتعاطى مكفراً من المكفرات» اهـ وقال في «نور على الدرب»: [٨٩/٦]: «ظاهر الأدلة الشرعية أنه لا يُغفر له، فليس بشرط أن يعلم الحكم فهو مأمور بالصلاحة». قاله فيمن يعلم وجوبها ولم يُصلّ مع عدم علمه بحكم تاركها.

قال السائل: لكن معظم هؤلاء لا يتركونها بالكلية، وإنما يصلون ويدعون.

فأجاب: « ولو، ولو صلوا أحياناً، ما داموا تركوها حتى يتوبوا إلى الله، ...»

قال السائل: حفظكم الله، حديث عبادة: (من حافظ عليهن كان له عند الله

عهد، ومن لم يحافظ لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له).

فأجاب: «[ليس] المحفوظ بهذا، المحفوظ إذا كان فيها نقص «من نقص منها

شيئاً «أما» من لم يأت بها» لا، ما هو بمحفوظ، إذا انتقص منها شيئاً، يعني: مثل

إذا حصل تساهل في أداء الواجب مثل ما في الحديث أن الصلوات النافلة يكمل

بها الفرض، وتطوع الصدقة يكمل بها فروض الزكاة، لأنه قد يقع نقص للإنسان

وهو ما تركه، ثم التكfir صريح، وحديث عبادة ما هو بصريح في المقام - لو صح

- إنما فيه الإنقاذه^(١).

(١) - «الدمعة البازية» [بـ/ طيبة] وانظر: سلسلة لقاءات مع إخوة في الله، لابن باز، [٣/ أـ/ البردين].

وحيث عبادة: رواه مالك في الموطأ (٢٧٠) بباب الأمر بالوتر وأبو داود (١٤٢٠) والنسيائي (٣٣٠) / ١

وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة مرفوعاً، ورجاله كلهم ثقات إلا المخدجي لم يوثقه أحد.

وله شاهد رواه أبو داود (٤٢٥) من طريق محمد بن مطر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الرحمن الصنابحي عن عبادة مرفوعاً بلفظ: (خمس صلوات افترضهن الله على عباده، من أحسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن فأتم رکوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) وظاهر إسناده الصحة؛ فإن رجاله كلهم ثقات، إلا أن الإمام أبي حاتم قد ضعفه وأعلمه في كتاب العلل (٨٩/ ١)، والحديث له شواهد أخرى قد يتقوى الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن - إن شاء الله -.

وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بنحو كلام شيخنا رحمه الله قال الإمام محمد بن نصر في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»: (قوله: (من لم يأت بهن) إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال، إنما أتي بهن =

وقال عن الحديث في موضع آخر: «لكن الحديث فيه المُخدجي هذا ما هو معروف بالثقة ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن الأحاديث الصحيحة واضحة في كفر تارك الصلاة فَيُحْتَمِلُ أن هذا كان قبل ذلك، قبل أن يعلم النبي ﷺ كفره لو صح»^(١).

وقال أيضاً: «أنا قد تبعتُ هذا الخبر فيها مضى ورأيته غير صالح للحجّة...»^(٢).

=نواقص من حقوقهن نقصاناً لا يطاهن...» ثم ذكر الرواية المفصلة بلفظ: «ومن جاءهن وقد انتقص من حقوقهن شيئاً جاء وليس له عند الله عهد...» قال: «فأخبر أنه أتى بهن نواقص من حقوقهن...» قال: «ومن حقوق الصلاة: الطهارة من الأحداث، وطهارة الشباب التي تصلى فيها، وطهارة البقاع التي تصلى عليها، والمحافظة على مواقيتها التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، والخشوع فيها: من ترك الإلتقاء والعبث، وحديث النفس، وترك الفكرة فيما ليس من أمر الصلاة، وإحضار القلب واستغفاله بها يقرأ ويقول بلسانه، وإنما الركوع والسجود، فمن أتى بذلك كله كاملاً على ما أمر به فهو الذي له العهد عند الله - تعالى - بأن يدخله الجنة، ومن أتى بهن لم يتركهن وقد انتقص من حقوقهن شيئاً فهو الذي لا عهد له عند الله - تعالى - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فهذا بعيد الشبه من الذي يتركها أصلاً لا يصلحها».

وقال الإمام القصاب في نكت القرآن (٤٨٩/١) ...إنما هو ترك خشوعها وإنما رکوعها وسجودها، لا أنه تركها فلم يصلها» اهـ. وقال الإمام ابن تيمية في الإيمان الأوسط ص: (١٦٢): «فالنبي ﷺ إنما دخل تحت =المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من تركها، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يصل» وقال: ص: (١٢٤): «وبهذا يظهر أن الإحتجاج بذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر حجة ضعيفة، لكنه يدل على أن تارك المحافظة لا يكفر، فإذا صلحاها بعد الوقت لم يكفر، ولهذا جاءت في الأمراء الذي يؤخرون الصلاة عن وقتها، قيل: يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» اهـ. وانظر: كشف غياب الظلم، لابن سحنون، صلا: (٥٥).

(١)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٨٤/ ب / التقوى].

(٢)- من «شرح سنن النسائي»: [١/ ٦/ أ/ بترتيب المعجمي].

وقال: «هذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ ولو صح فهو محمول على من حافظ عليها ولكن أتى بشيءٍ من النقص... من جهة نقره لها بعض الأحيان أو أشياءً أخلّ بها لا تجعله في حكم التاركين...»^(١).

وقال: «ويرد على الذين يقولون: لا يكفر تارك الصلاة بقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم في الصحيح، [فالمعنى بين الرجل وبين الواقع في الكفر الأكبر والشرك الأكبر ترکه للصلاحة وهذا يعمُّ من تركها جاحداً ومنْ تركها متکاسلاً»^(٢) ويقول ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، ويقول: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» فإذا وقع العمود سقطت الخيمة»^(٣) «الخيمة إذا سقط عمودها تسقط أو تبقى؟»^(٤) . «فشيءٌ تركَ عموده لا يبقى بل يسقط»^(٥) «فيبيتٌ سقط عموده هل يبقى؟ ما يبقى البيت إذا سقط عموده»^(٦) .

وقال في موضع آخر: «و عموده الأكبر بعد الشهادتين الصلاة»^(٧) «فمن ترك عمود الإسلام كفر»^(٨) .

(١)- «نور على الدرب»: [٦/٥٦ / الشويعر].

(٢)- زيادة من نور على الدرب [٦/٤٢].

(٣)- مجموع الفتاوى: (٢٩/١٨٤).

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٩/أ].

(٥)- «نور على الدرب»: [٦/٤٦ / الشويعر].

(٦)- «نور على الدرب»: [٦/١١١ / الشويعر].

(٧)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٨/أ].

(٨)- «نور على الدرب»: [١/٣٧٤].

وقال: «إذا تركها تهانواً فقد تلاعب بها هذا الأمر الواجب وقد عصى ربه معصية عظيمة فيكفر بذلك؛ لعموم الأدلة؛ لأن الرسول ﷺ قال: « فمن تركها، فهذا يعم من جحد ومن لم يجحد، وهكذا قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» ما قال: إذا جحد وجوبها، الرسول ﷺ أفصح الناس وأعلم الناس، يستطيع أن يقول: «إذا جحد وجوبها»، ما يمنعه من هذه الكلمة التي تبين الحكم؟ فقد أطلق ﷺ وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» فدل ذلك على أن مجرد الترك والتعمد لهذا الواجب العظيم يكون كفراً مستقلاًً وردة عن الإسلام»^(١).

وقال: «والأصل في إطلاق الكفر هو الكفر الأكبر ما لم يمنع مانع من ذلك^(٢)، وليس هناك مانع، فهي عمود الإسلام، وهي الشعار الأعظم للإسلام، فلهذا جاء في الحديث أن من تركها كفر»^(٣).

قال ابن باز: «وهذا من أوضح الحُجج على كفر تاركها كفراً أكبر نسأل الله العافية؛ لأنه عرّفه بالتعريف - الكفر والشرك - والكفر المعَرَّف في الغالب هو الكفر الأكبر»^(٤).

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٩/أ].

(٢)- قوله: «ما لم يمنع مانع من ذلك»: مثاله: ما رواه الدارمي بسنده حسن (١/٢٧٧) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح عن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون: هو الكفر» فالمانع هنا الإجماع على أن هذا الكفر ليس بالكفر الأكبر، وانظر افتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: (١/٢١١).

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٥/ب].

(٤)- من «شرح سنن النسائي»: [٦/١/ب/ترتيب العجمي].

وقال: «ولما سئل عن الأئمة الذين يقام عليهم ويخرج عليهم خى عن منازعتهم وقال: «إلا أن تروا كفراً بواحًا» وفي اللفظ الآخر: «ما أقاموا فيكم الصلاة» فدل على أن عدم إقامة الصلاة كفر بواح^(١).

وقال: «فدل على أن الذي لا يقيم الصلاة قد أتى كفراً بواحًا» .
وقال: «لأنه جعلها بمنزلة الكفر البواح، فَعُلِّمَ أن عدم إقامة الصلاة كفر بواح، ما قال: ما جحدوا فيكم الصلاة [بل] قال: «ما أقاموا» فالذي يتركها ولا يقيمها ليس من المسلمين هذا هو الصواب»^(٢).

قال: «فجعل ترك الصلاة كفراً بواحًا قد قام عليه برهانٌ يستحق أن يُعزل الملك أو الرئيس الذي يتولى أمراً المسلمين من أجله ويُخرج عليه قال لا لا تخروا بالسلاح ما أقاموا فيكم الصلاة وفي اللفظ الآخر «إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان» فجعل ترك الصلاة من الكفر البواح الذي قد قام ببرهان يُسْوَغ للأئمة أن تخرج على رئيسها لإزالتها ولايته لتركه الصلاة وعدم مبالاته بها»^(٤).

وقال في موضع آخر: «فجعل ترك الصلاة برهاناً على الكفر الأكبر الذي يُبيح الخروج^(٥) على ولادة الأمر، وجعل إقامتها برهاناً على الإسلام وأنه لا يجوز

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٩ / ب].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٥٤ / ب].

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٩ / أ].

(٤)- من تعليقه على «فضائل الصلاة» للشيخ صالح الفوزان ص ٤٠.

(٥)- قوله: «يُبيح الخروج» قال في موضع آخر: من «فتاوي نور على الدرب» [٤٣ / ٦]: «يوجب القيام على الوالي إذا ترك ذلك... يجب أن يقاوم من المسلمين حتى يولي غيره على المسلمين».



الخروج على من أقام الصلاة»^(١) «فدل على أن الأمراء والملوك والخلفاء الذين لا يقيمون الصلاة كفرهم كفر بواح لا شبهة فيه»^(٢).

وقال في موضع آخر: «حديث ابن مسعود رواه مسلم في الصحيح يقول: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادي بهن؛ فإن الله شرع للمسلمين سنن المهدى، وإنهن من سنن المهدى، ولو أنكم صلیتم في بيوتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم -وفي لفظ: (لكفترتم) - ولقد رأينا وما يتختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض...»

(١)- من «فتاوي نور على الدرب»: [٦/١٣٨ / الشويعر].

(٢)- من «فتاوي نور على الدرب»: [٦/٧٠ / الشويعر]. وهنا أمران: أحدهما أن يقال: يلزم مَنْ لا يرى كفر تارك الصلاة أن يُبْيِحَ الخروج على ولي الأمر المسلم الفاسق؛ لأن ترك الصلاة عنده فسق أصغر وقد أذن النبي ﷺ بالخروج لأجله واللازم باطل لمعارضة ما تواتر من وجوب السمع والطاعة للعصي، قال ابن تيمية في منهاج السنة (٤/٣٨١): «تواترت السنن عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم كما تقدم بيانه» انتهى. قال السُّلَمِيُّ المناوي (ت: ٨٠٣) في «طاعة السلطان» (ص ٤٥): في الأحاديث الصحاح التي بلغت حد التواتر أو كادت أن تبلغه أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر...».

وقال القنوجي في العبرة ص ٤٠: [وَمِثْلُهُ فِي الرُّوْضَةِ النَّدِيَّةِ ٣٥٩ وَتَفْسِيرِ (٣/٣٦٩) وَالدِّينِ الْخَالِصِ (٤/٩٢ وَ٤٧) وَنِيلِ الْمَرَامِ (٢٨٥)] «ولا يجوز لهم الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار» اهـ. فاللازم باطل فدل على بطلان المزروم وهو القول بعدم كفر تارك الصلاة.

الثاني: الكفر البواح هو الكفر الظاهر ليس معناه «إلا أن تروا كفراً مجمعاً عليه» كما زعم بعضهم، فإن هذا لا شاهد له، ثم رتب على هذا الباطل باطلًا آخر وهو أنه لا يجوز الخروج في الكفر المختلف فيه كترك الصلاة وجعل هذا من قواعد أهل السنة!!! وكأنه نسي أن الذي أذن بالخروج لترك الصلاة هو نبي الأمة ﷺ وفساد الأصول يُفتح فساد الفروع. قال ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ [٥/٤٣١]: ليس من شرط التكفير الإجماع بل من شرط التكفير أنْ يقوم الدليل على الكفر» اهـ.

فقوله: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الخمس حيث ينادى بهن» هذا يشعر بأن عدم المحافظة عليها من أسباب أنه لا يلقى الله مسلماً، وأن التخلف عنها من أسباب سوء الخاتمة، وأنه لا يلقى ربه مسلماً بل يلقاه كافراً كالمنافقين، فالأمر عظيم والخطر جسيم»^(١).

وقال في الحديث المتفق عليه: «إن أمتى يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء»: «هذا حديث ثابت، وهو من الحجّة على من أنكر كفر تارك الصلاة؛ لأن الأمة تصلي ويكون لها آثار في الوجه واليدين والرجلين بسبب الوضوء، فالذى لا يصلى ما عنده وضوء، فهو ليس من الأمة، والخارج عن الأمة من الكفرة»^(٢).

وقال: «وهكذا قوله ﷺ لما ذكر الصلاة يوماً: «من حافظ عليها كانت له نوراً وببرهاناً ونجاةً يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيمة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» هذا من أوضح الدلالة على كفره ولم يقل: جحد وجوبها بل قال: «من لم يحافظ»... يحشر يوم القيمة مع هؤلاء الخبائث وصناديد الكفر ... وهو حديث صحيح»^(٣) [ف]

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٤٧ / ب].

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير» [٤٧ / ب].

(٣) - من تعليق ابن باز على «فضائل الصلاة» للشيخ صالح الفوزان ص ٣٨.

(٤) - حديث حسن رواه أحمد (٦/٦٥٧٦) وابن حبان في صحيحه (١٤٦٥) والدارمي (٢/٣٠١) وجماعة، قال المنذري في الترغيب (١/٣٨٩): إسناده جيد. وقال الدمياطي في المتجرب الرابع [ص ٥٥]: رواه أحمد بإسناد صحيح اهـ. وقال الميسمي في المجمع (١/٢٩٢) رجال أئمـ ثقاتـ. وقال ابن عبد الهادي في التنقـيـح (٢/١١٧): «إسنـادـ هذاـ الحـدـيـثـ جـيـدـ وـلـمـ يـخـرـجـوـهـ فـيـ السـنـنـ»، وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ التـنـقـيـحـ أـيـضاـ (١/٣٠٠): سـنـدـهـ جـيـدـ. اـهـ وـقـالـ اـبـنـ باـزـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ: «خـرـجـهـ الإـمـامـ أـمـهـ وـغـيـرـهـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ». «أـسـئـلـةـ الجـامـعـ»



«هذا وعيده عظيم يدل على كفر مَنْ ضيعها وتركها»^(١) «لأن حشره مع هؤلاء الكفرا مع رؤوس الكفرا يدل على أنه كَفَرَ كفراً أَكْبَرَ»^(٢) «فتارك الصلاة حُشر معهم؛ لأنك ترك لها صار داعية إلى الشر بعمله وإعراضه فإنه يدعو مَنْ حوله ومَنْ يتصل به إلى تركها فيكون من القادة فحُشر مع هؤلاء»^(٣).

وقال: «وهي الفارقة بين الكفر والإسلام، في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «أول ما يحاسب عنه العبد من عمله صلاته –يعني يوم القيمة– فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر» وهذا من الأدلة على كفر تاركها.^(٤)

وقال: «وقد حكى عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا لا يرون شيئاً ترکه كفر إلا الصلاة، ومراده كفر أكبر لأن هناك أشياء عملها كفر لكن ليس بكفر أكبر مثل الطعن في الأنساب والنياحة على الأمواات سماها ﷺ كفراً والصحابة كذلك لكنه كفر أصغر فلما أخبر عنهم أنهم

=الكبير». [٣/أ]. وقال في موضع آخر: «رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد». «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٩/أ]. وفي «نور على الدرب»: [٤٧/١٦]: بإسناد صحيح. وقال الغيطي في الأربعين ص ١٩: إسناده جيد. اه، وقال التويجري في غربة الإسلام [١/٣١٣]: رواه أحمد بإسناد جيد. اه. قال الشنقيطي في الأضواء (٤/٣١٣): هذا الحديث أوضح دلالة على كفر تارك الصلاة لأن انتفاء النور والبرهان والنجاة والكينونة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف يوم القيمة أوضح دليل على الكفر كما ترى. اه.

(١)- «شرح رياض الصالحين»: [٢/ب/البردين].

(٢)- من «فتاوي نور على الدرب»: [٦/٤٠/الشوير].

(٣)- «شرح المتقن»: [٧/أ/ترتيب العجمي].

(٤)- «فتاوي نور على الدرب»: [٦/٣٠/الشوير].

كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة علِمَ أنه أراد بذلك الكفر الأكبر كما جاء في الحديث^(١) «فذكر أنهم مجتمعون على أن ترك الصلاة كفرٌ ولم يقولوا: بشرط أن ينكر وجوبها ويجحد وجوبها»^(٢).

وقال: «ولَا عِبْرَةٌ فِي كُوْنِ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُتَّخِرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُشْهُورِينَ قَالُوكُوْنَ أَنَّهُ كَفَرٌ أَصْغَرُ لَا عِبْرَةٌ بِهَذَا، الْعِبْرَةُ بِالْأَدْلَةِ، فَالْعِبْرَةُ بِالنُّصُوصِ وَمَرَدُ النَّاسِ النُّصُوصُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النَّاسَ: ٥٩، والتعليق بالرَّحْصَ يُفْضِي بِالْإِنْسَانِ إِلَى تَرْكِ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذِرَ الرَّحْصَ الَّتِي لَا وَجْهَ لَهَا وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا وَالْوَاجِبُ أَنْ يَأْخُذَ لَدِينِهِ بِالْحِيَّةِ وَأَنْ يَحْرُصَ عَلَى سَلَامِ دِينِهِ»^(٣).

وسائل: ما حكم من يؤخر صلاة الفجر عن وقتها أي إلى الساعة السابعة
ويوضع المنبه على وقت الدوام وهذا بصفة مستمرة؟

فأجاب: «هذا منكر أيضاً هذا معناه [أنه] عازمٌ على تركها في الوقت، هذا كفرٌ وضلال... هذا منكر وصاحبـه كافر عند جمـعـ من أهلـ العلمـ فالواجبـ الحذرـ من ذلك»^(٤) «إِنْذَا تَعْمَدَ ذَلِكَ فَهُوَ دَاهِلٌ فِيمَنْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعْمَدَ تَرْكُ فَرِيْضَةِ إِلَى الضَّحْيَى إِلَى مَا بَعْدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَيَكُونُ بِهَذَا قَدْ تَعْمَدَ تَرْكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ فَيَعْمَلُهُ الْحَدِيثُ (... فَقَدْ كَفَرَ)»^(٥).

(١)- «مجموع الفتاوى»: [١٢ / ٥١]، وسئل ابن باز عن صحة أثر عبد الله بن شقيق فأجاب: «لا بأس به جيد». اهـ من «شرح رياض الصالحين» [٢ / بـ].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٦ / ٧٩] أـ ونحوه في «نور على الدرب»: [٦ / ٤٦].

(٣)- «نور على الدرب»: [١٦ / ٤٧].

(٤)- من «لقاء مفتوح في ديراب»: [بـ / التقوىـ].

(٥)- «نور على الدرب»: [١٦ / ٤٧].

وقال: «مَنْ تَأْمُلُ الْمَقَامَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَؤْمِنُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَأَنَّهَا عِمْدُ الْإِسْلَامِ وَفِرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهَا أَعْظَمُ الشَّرَائِعِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ ثُمَّ يَتَرَكُهَا، هَذَا لَا يَتَرَكُهَا إِلَّا عَنْ شَكٍّ فِي دِينِهِ وَعَنْ مَرْضٍ فِي قَلْبِهِ مَا عِنْدَهُ يَقِينٌ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(١).

وقال: «وَمَنْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يُوجِبُ كُفْرَهُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ إِيمَانِهِ بِهَذِهِ الْأَصْوَلِ أَوْ بَعْضِهَا إِيمَانَ الصَّحِيحِ وَذَلِكَ مِثْلُ تَرْكِ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ فَإِنَّ الَّذِي لَا يَصْلِي لِإِيمَانِهِ عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ يَحْجِزُهُ عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِمْدُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا فَإِنَّ الْقَوْلَ الصَّوَابَ أَنَّهُ كَافِرٌ كُفَّارًا أَكْبَرًا»^(٢).

«فَالَّذِي يَتَرَكُ الصَّلَاةَ مَا عَنْهُ إِيمَانٌ، لَوْ كَانَ عَنْهُ إِيمَانٌ مَا تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣).

وقال: «وَلَكِنَّ فِي الْغَالِبِ مَنْ تَهَاوَنَ بِهَا مَا يَبْلِي بِوْجُوبِهَا؛ لَوْ كَانَ عَنْهُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ لِوْجُوبِهَا لَمَا تَهَاوَنَ بِهَا، وَبِكُلِّ حَالٍ فَتَرَكُ الصَّلَاةَ عَمَدًا كُفُّرٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»^(٤).

مسألة: قال: «الَّذِي لَا يُرَى فِي الْمَسَاجِدِ يُظْنَنُ بِهِ السُّوءُ، لَكِنَّ لَا يُقْطَعُ بِكُفْرِهِ، فَلَا مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَا دَامَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَيُشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُعَامِلُ مَعَالِمَ الْمُسْلِمِينَ، فَالْأَصْلُ بِقَوْءِهِ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَصْلِي بِالْكَلِيلِيةِ»^(٥).

(١)- «شرح البخاري»: [١٢ / ٨ / ١٢] / ترتيب العَجَمِي.

(٢)- من رسالته «أصول الإيمان» ص: ٤ ت تحقيق الشيخ الحازمي، و«مجموع الفتاوى»: [٣ / ٣٨].

(٣)- «شرح كتاب التوحيد»: [٣ / ١] / أ.

(٤)- من «أخلاق المؤمنين»: [ب] / الواحة الإسلامية بالرياض.

(٥)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٢ / ١] / أ] قوله: بالكلية: أي لا يصلي في المسجد ولا في البيت.

وقال: «ظاهره النفاق، لا يكفر إلا إذا علم أنه لا يصلّي»^(١).

مسألة: حديث «من ترك الجمعة من غير عذرٍ فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار»^(٢) قال ابن باز: «وهذا الحديث فيه نكارة ومتنه منكر، ترك الجمعة تهاوناً أمره خطير... فالصدقية في هذا [ليس] معناه أنها ترفع عنه إثم الكبيرة، فالكبيرة عظيمة، وقد يقال بكفره؛ لأن القاعدة أن ترك الصلاة كفر والجمعة من أعظم الصلوات الخمس في يومها... فالحاصل أن هذا الخبر في سنته نظر، ثم هو مضطرب تارة يقول: (بدينار أو نصف دينار) وتارة يقول: (بدرهم أو نصف درهم) وتارة يقول: (بصاع أو نصف صاع) فليس عليه تعوييل...»^(٣).

المعاصي بريد الكفر وليس كفراً

قال ابن باز: «ربما يصاب الإنسان بمرض الشهوة للنساء واللواط وأشباه ذلك... وربما أفضى به إلى الكفر بالله بعد المعصية؛ فإن المعاصي بريد الكفر، مثل ما أن الأمراض بريد الموت، قد يتتساهم بها الإنسان ويستمر فيها فيخرج بها إلى الكفر بالله»^(٤).

وقال: «والمعاصي كما أنها سبب لفساد القلب ومرضه فهي أيضاً من أسباب موته والطبع عليه، وهي بريد الكفر كما أن الأمراض البدنية بريد الموت».

(١)- «شرح الطحاوية»: [١٧ / ب]

(٢)- رواه أبو داود (٣٠ / ١٠٤٠) وجماعة.

(٣)- «شرح سنن أبي داود»: [٦ / ١ / أ] / ترتيب العَجَمِي.

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٠ / ب].

(٥)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٦ / أ].

وقال: «بعض أهل المعاصي قد تجرهم شهواتهم إلى الشبهة، فتكون شهوة أو لا^(١) ثم تقلب إلى شبهة فيستحلون بها محارم الله».

وقال: «النفاق العملي كونه يتکاسل في الصلاة، أو يكذب في بعض الأحيان، أو يخون الأمانة، فهذا نفاق عملي، وهو قد يكون وسيلة إلى النفاق الأكبر.. في الأغلب إذا استحکمت وكثرت فيه تجُّرُه إلى النفاق الإعتقادي».^(٢)

وقال: «إذا سافر إلى أهل الشرك وأقام بينهم وجالسهم فهو على خطر من دخوله في دينهم».^(٣)

«فالذين يريدون السفر إلى بلاد المشركين معناه أنهم يعرضون أنفسهم للخروج عن هذا الدين وأن يضلوا مع أولئك الضاللين من يهود أو نصارى أو وثنين.. إن السفر إليهم يفضي إلى موالاتهم، يفضي إلى محبتهم، يفضي إلى استحسان أوضاعهم، يفضي إلى الخروج عن الإسلام والدخول في دينهم».^(٤)

وقال: «السفر إلى بلاد أهل الشرك من أعظم [أسباب الوقع] في الردة عن الإسلام».^(٥)

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٠ / أ].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣١ / ب].

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٣ / ب].

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٥ / أ].

(٥)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٥٨ / ب].

الفرق بين خلود الكافر وخلود العاصي في النار

قال ابن باز: «الكبائر جاء في بعضها الخلود في النار، والكبائر من الذنوب أنواع، وضابطها المختار عند أهل العلم: أن كل ذنب جاء فيه الوعيد بالنار، أو بغضب الله، أو باللعنة، أو فيه حد في الدنيا أن هذا كبيرة، وما لم يأت فيه شيء يسمى معصية، ولا يسمى كبيرة، والكبائر جاء في بعضها الخلود في النار، مثل: الزنا والقتل وجاء في الriba: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ البقرة: ٢٧٥، وجاء في الذي يقتل أنه مخلد في النار إذا قتل نفسه.

فهذه الذنوب وأشباهها الخلود [الوارد] فيها ليس الخلود الذي وعد الله به الكفار؛ فالخلود خلودان:

١- خلود مؤبد لا نهاية له، بل أبد الآباد، هذا خلود الكفار، كما قال الله في حقهم: «﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾» المائدة: ٣٧، وقال سبحانه: «﴿كَذَلِكَ يُرِيهُمُ اللَّهُ أَعْنَالَهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنَ النَّارِ﴾» البقرة: ١٦٧، فهذا خلود الكفار – نعوذ بالله –.

٢- والخلود الثاني خلود طويل؛ لأن له مدة طويلة، لكنه يتنهي، وهذا خلود القاتل نفسه، والذي يقتل الناس، كما قال الله سبحانه: «﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾» النساء: ٩٣، فهذا خلود مؤقت، وهكذا خلود المراي الذي مات على الriba، هذا خلود مؤقت له نهاية يعلمهها الله سبحانه وتعالى... فهذا يخلد مقدار سنة، وهذا يخلد مقدار مائة سنة، وهذا يخلد مقدار ألف سنة، وهذا يخلد أكثر أو أقل على حسب جرائمهم، لكن لهم نهاية في

النار يعلمها الله ﷺ، هذا خلود أهل الكبائر خلود مؤقت، والعرب تقول من أقام وطُول الإقامة: أخلد، يقول الشاعر: (أقاموا فأخلدوا)، يعني: أقاموا فطولوا الإقامة^(١).

وقال: «وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن كثيراً من أهل العاصي يدخلون النار بذنبهم [ويحترقون فيها]»^(٢).

وقال: «وَكَثِيرٌ مِّنَ الْعَصَمَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُمْ بَلْ يُعَذَّبُونَ... فِي النَّارِ عَلَىٰ قَدْرِ مَعَاصِيهِمْ»^(٣).

وقال: «أما العاصي إذا دخل النار فإنه يخرج بتوحيده وإسلامه.. تارة بشفاعة الشفعاء، وبعضهم بغير شفاعة الشفعاء من فضل الله ورحمته، إذا ظهروا في النار ومحضوا أخرجوها منها إلى الجنة بما معهم من الإسلام والإيمان... والرسول ﷺ قال في الرناة ما قال، ولكن لم يكفر الزاني، بل أوجب الله للزاني جلد المائة إذا كان بكرأ ورجمه إذا كان محسناً، ويصلى عليه، ولا يُعد كافراً، بل يعد عاصياً ظالماً لنفسه، ضعيف الإيمان، وهكذا السارق؛ تقطع يده ولا يقتل؛ لأنه تعدى على المسلمين ولو كان كافراً لُقْتِلَ، كما قال النبي ﷺ: «من بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ»^(٤).



(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٧/أ].

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٦/أ، وشرح الطحاوية ١٨/أ] والزيادة منه.

(٣) - «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء»: [٣٠/أ].

(٤) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٦/أ].

الناقض الثاني

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوههم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعاً) :

الشرع

قال ابن باز رحمه الله :

«من أقبح الإعتقادات التعلق بالأصنام والأشجار والأحجار والقبور والكواكب وغير ذلك ودعوتها من دون الله والإستغاثة بها والنذر لها، ونحو ذلك مما كان يقع في الجاهلية، وكان اعتقادهم أن إيمانهم بأن الله ربهم يكفي، وأنه لا يعبد إلا بواسطة، ويقولون: إن ^(١) عندهم من الأعمال الرديئة والصفات الذميمة ما تجعلهم ليسوا أهلاً لأن يباشروا عبادة الله، بل لا بد من واسطة، كما يتوسط الوزراء والأمراء في الأمور بين الناس وبين الملوك والرؤساء، فيشبهون الله بخلقه

(١)- ومن حكم الإجماع: ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢٤ / ١)، وقال في: (١٣٤ / ١): «فالمقصود هنا: أن من أثبت وسائل بين الله وبين خلقه كالوسائل التي تكون بين الملوك والرعاية فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عبدة الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى» ثم قال: ص(١٥١): «فهذه الشفاعة التي أثبتتها المشركون للملائكة والأنبياء والصالحين حتى صوروا تماثيلهم، وقالوا: استشفاعنا بتماثيلهم استشفاع بهم، وكذلك قصدوا قبورهم، وقالوا: نحن نستشفع بهم بعد مماتهم ليشفعوا لنا عند الله وصوروا تماثيلهم فعبدوهم كذلك، وهذه الشفاعة أبطلها الله ورسوله وذم المشركين عليها وكَفَرُهُمْ بِهَا» اهـ.

(٢)- في الأصل: إيمانهم.

ثم يشركون به **بَعْدَهُمْ**^(١) ، فجمعوا بين التشبيه والشرك بالله **عَنْهُمْ** ، وكل ذلك من قلة العلم وكثافة الجهل وتقليل الآباء والأجداد^(٢) . «فكل هذا من أسباب الجهل، وقلة البصيرة بهذا الأصل العظيم، فعبداد البدوي، وعبداد الشيخ عبد القادر، وعبداد الحسين، وعبداد غيرهم من الناس، أصحابهم البلاء من هذا السبيل، جهلو حقيقة التوحيد، وجهلو دعوة الرسل، والتبتست عليهم الأمور، فوقعوا في الشرك واستحسنوه، وجعلوه ديناً وقربة، وأنكروا على من أنكر عليهم، وقلّ أن تجد في غالب الأمصار العالم البصير بهذا الأصل العظيم^(٣) ، بل تجد من يُشار إليه

(١)- قلت: هذه الشبهة التي قاسوا فيها الخالق على المخلوق من أكبر الشبه التي وقعوا بسببها في الشرك، وقد وجدناهم يضربون الله - تعالى - مثل بالملك والأمير مع الرعية، يقول ختار بن أحمد العظمي الدمشقي [توفي بها عام ١٣٤٠] في كتابه «جلاء الأفهام» ص: (٨٩) «وأزيدك إقناعاً - إن شاء الله - بمثل أضر به لك من نفسك، وهو: لو قال لك السلطان: قد أمرت وزيري فلاناً أن يرفع لي حوائجك فأقضى منها ما أريد وأرد ما أريد، فارفع حوائجك وهو يرفعها إلي، فهل ترى من الأدب والطاعة والاحزم امثال أمره بطاعة مرسومه أم رده ومخالفته بقولك: لا أفعل ذلك، ولا يكون بيدي وبيتك واسطة؛ لأنك أعتقد أن فيه شركاً بسلطانك؟! إخالك تدرك ما في هذا الرد من القبح؛ لأنك خالفت الأمر وتمردت عن الطاعة، واستحررت مقام الوزير، وزعمت أنك أعلم من السلطان بما يحسب شركاً في سلطانه وما لا يحسب» اهـ فانظر كيف شبه الله بخلقه وسوى بين الله وبين خلقه، وهذا هو اعتقاد المشركين، كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿تَأَلَّهُ إِنْ كُنَّا لَهُ﴾ ضَلَّلُ مُبِينٍ ﴿٤٧﴾ إِذَا سُوِّيَّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ الشعرا: ٩٧ - ٩٨، وهذا من كمال جهلهم حين شبهوا الله بالظلمة من عباده الذين أغلووا أبوابهم عن مصالح الرعية ولم يعبأوا بها فجعلوا بينهم وبين الرعية حجاباً فلا يتمكنون من الدخول إليهم إلا بالوسائل الذي يقبلون بالرشاوي والمباهات، سبحانه وتعالى عما يصفون. انظر للرد عليهم: مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٢٦/١).

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٩١/أ/التقوى]

(٣)- وهو التوحيد.

بالأصابع، ويقال: إنه لعالم، وهو مع ذلك من يعظم القبور التعظيم الذي لم يشرعه الله، ويدعو أهلها، ويستغيث بهم وينذر لهم ونحو ذلك^(١).

«فأبوا جهل وأشباهه يؤمنون بأن الله خالقهم ورازقهم وخالق السماوات والأرض ولكن لم ينفعهم هذا الإيمان؛ لأنهم أشركوا بعبادة الأصنام والأوثان. هذا هو معنى الآية عند أهل العلم^(٢).

«[والمشركون]^(٣) يعلمون أن معبداتهم لا تخلق ولا ترزق وأنها فقيرة، وأنها مملوكة فلم يعذرهم الله بذلك وكفرهم بطلب الشفاعة من غير الله^(٤).

«إِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَّخِرِينَ إِنَّا لَا نَقْصِدُ أَنَّ أَوْلَئِكَ يَنْفَعُونَ بِأَنفُسِهِمْ وَيَشْفُونَ مَرْضَانًا أَوْ يَعِينُونَا بِأَنفُسِهِمْ أَوْ يَضْرُونَ عَدُوًّا بِأَنفُسِهِمْ وَإِنَّا نَقْصِدُ شُفَاعَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

فالجواب أن يقال لهم: إن هذا هو مقصد الكفار الأولين ومرادهم، وليس مرادهم أن آهتهم تخلق أو ترزق أو تنفع أو تضر بنفسها؛ فإن ذلك يبطله ما ذكره الله عنهم في القرآن، وإنما أرادوا شفاعتهم وجاهتهم وتقربيهم إلى الله زلفى، كما

قال ﷺ في سورة يونس ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا إِنَّ اللَّهَ يُونس: ١٨﴾، فرد الله عليهم ذلك بقوله ﷺ **قُلْ أَتَنْبَئُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ تَعَالَى عَمَّا يُنَسِّكُونَ ٧ يُونس: ١٨**

(١)- مجموع الفتاوى: (١/ ٣٣) الطبعة الثالثة.

(٢)- مجموع الفتاوى: (٨/ ٢٩٣).

(٣)- غير واضحة في الأصل.

(٤)- «شرح القواعد الأربع»: [أ/ تسجيلات البردين]

فأبانت **﴿إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ شَفِيعًا﴾** عنده على الوجه الذي يقصده المشركون، وما لا يعلم الله وجوده لا وجود له؛ لأنَّه سبحانه لا يخفى عليه شيء^(١).

«وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَنَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُوكُمْ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ ^{﴿١٢﴾} إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ» ^{فاطر: ١٣ - ١٤}، فسمى دعاءهم لهم شركاً، مع أنهم لم يدعوهם إلا لأنهم شفعاء، ما دعوههم لأنهم يملكون الفض والنعم، أو يخلقون أو يرزقون، بل قال الله عنهم: إنهم قالوا: **﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾** ^{﴿الزمر: ٣﴾}، وقالوا: **﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَ اعْنَدَ اللَّهَ﴾** ^{يونس: ١٨}، فكفرهم بذلك، وهم لم يعتقدوا إلا أنهم شفعاء ومقربون، ولم يزعموا أنهم يخلقون أو يرزقون، أو ينفعون أو يضررون^(٢).

«قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِيَنَّهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾** ^{﴿الزمر: ٣﴾} سماهم كذبة كفرة، فهذا يدل على أن عبادتهم إياهم لطلب التقريب أنه كفر وردة ولو ما قالوا إنهم يخلقون أو يرزقون؛ إذا دعوهم واستغاثوا بهم وندروا لهم وذبحوا لهم لقصد القربة أنهم يقربونهم هذا هو الكفر الذي فعله المشركون، وهذا سماهم كذبة كفرة، كذبوا في أنهم يقربونهم إلى الله وكفروا بهذا العمل»^(٣).

(١)- مجموع الفتاوى: (٤/٤٠٠) و(١/٤٧٢).

(٢)- مجموع الفتاوى: (٣/١٣٧).

(٣)- «شرح القواعد الأربع»: [أ/ ت البردين]

«وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يُبْرَهُنَّ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الْكُفَّارُونَ ﴾ المؤمنون: ١١٧

سماهم كفاراً وهم ما عبدوهم لأنهم ينفعون أو يضرؤن، أو يستقلون بجلب النفع، أو دفع الضر، أن يخلقون، وإنما عبدوهم لأنهم بزعمهم يقربونهم إلى الله زلفى، ويشفعون لهم عنده.

وقال ﷺ: ﴿ وَمَن أَضَلُّ مِنَ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَنِيُّونَ ٥ ﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَانُوا يُبَادِهِمْ كُفَّارِنَ ﴾ الأحقاف: ٥ - ٦

فهذه عامة للأنبياء والصالحين وغيرهم^(١).

والمقصود: أن أهل العلم قاطبة، قد أجمعوا على أنَّ منْ عبد غير الله: صنِّياً أو نبياً أو صالحاً أو جنِّياً أو غير ذلك، فهو كافر مطلقاً، ولو كان المعبود نبياً أو

(١)- جرى بياني وبين أحد الرافضة الأثني عشرية مناظرة حول استغاثتهم بالصالحين، قلت له: هل تحوّزون دعاء الصالحين والإستغاثة بهم؟ فقال: نعم. قلت له: هل هذا خاص بالأئمة الإثني عشر أم جميع الصالحين؟ فقال: للجميع، فقلت: الأحياء والأموات؟ قال: نعم، قلت: الأحياء الحاضرين والغائبين؟ قال: نعم، قلت: وهل يشمل هذا صاحب الجن؟ قال: نعم، قلت: ما الفرق بينكم وبين المشركين فالكل يدعوه غير الله تعالى، قال: المشركون يدعون «من دون الله» أي استقلالاً عن الله، أما نحن فندعوههم بواسطة وتعتقد أنهم يعطوننا بما أفضى الله عليهم، قلت: لا دليل على أنهم يدعون الأصنام استقلالاً بل يدعونها بواسطة لقوله تعالى: ﴿ لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ ﴾ الزمر: ٣ لم يقل: ليطعوننا استقلالاً، وقوله: ﴿ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ يونس: ١٨، فتأمل قولهم: عند الله، ثم قلت له: هل الأنبياء والأئمة بمنزلة الله تعالى وتقديس أم هم دون الله؟ فقال: بل دون الله، فقلت: إذاً أنتم كعبد الأواثان تماماً تدعون من دون الله، فبُهتَ الذي كَفَرَ.

وما يدل على بطلان تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ يونس: ١٨ أي استقلالاً قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِكَاءَ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ ﴾ الزمر: ٣، فأخبر الله - تعالى - عنهم أنهم يقولون: ﴿ لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ ﴾ الزمر: ٣، ومع ذلك وصفهم الله - تعالى - في نفس الآية بأنهم ﴿ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِكَاءَ ﴾ الزمر: ٣.

صالحاً، وهذا إجماع أهل العلم قاطبة، والأدلة على ذلك من قول الله عَزَّلَ، وقول رسوله ﷺ واضحة، وقد تقدم بعضها.

وأما قول السائل: أولئك قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا﴾^(٣)، فاعترفوا بالعبادة، ولكن هؤلاء المؤخرین ما يقولون إنهم يعبدونهم، ولكن يقولون إنهم يتبركون بهم؟

فالجواب أن يقال: الإعتبار بالحقائق والمعنى لا باختلاف الألفاظ، فإذا قالوا: ما نعبدهم وإنما نتبرك بهم، لم ينفعهم ذلك، ما داموا فعلوا فعل المشركين من قبلهم، وإن لم يسموا ذلك عبادة، بل سموه توسلاً أو تبركاً، فالتعلق بغير الله، ودعاء الأموات والأنبياء والصالحين والذبح لهم أو السجود لهم، أو الإستغاثة بهم، كل ذلك عبادة ولو سموها خدمة، أو سموها غير ذلك، لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء كما تقدم».

(١) - مجموع الفتاوى: (١٣٧/٣)، ومن شب المشركين المؤخرین في الجواب عن هذه الآية: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا﴾^(٤) الزمر: ٢٠ قول بعضهم: إن الله سبحانه إنما حكم بالشرك على من عبد الشفاعة، أما من دعا الشفاعة للشفاعة له عند الله فقط فهو لم يعبدهم، فلا يكون بذلك مشركاً، وقد أجاب العلامة الشهيد - بإذن الله - سليمان بن عبد الله التميمي عن هذه الشبهة فقال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: في «التيسيير»: ص: (٢٧٣): «مُجَرَّدُ اتِّخَادِ الشفاعة ملزوم للشرك، والشرك لازم له، كما أن الشرك ملزوم لتنقص الرّبُّ، والتنقص لازم له ضرورة، شاء أم أبي، وعلى هذا: فالسؤال باطل من أصله لا وجود له في الخارج... فإن الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة، فإذا دعاهم للشفاعة فقد عبدهم وأشرك في عبادة الله شاء أم أبي...»اه، وبمثله قال القنوجي أبو الطيب في الدين الخالص (٢٢٥/٢).

وهذا بمنزلة من ذبح للولي أو للصنم وقال: أنا لا أعبدك، بل أرجو شفاعته فحسب، قال ابن تيمية: (١٦/٥٦٣): «إذا قال اليهود: نحن نقصد عبادة الله، كانوا كاذبين؛ سواء عرفوا أنهم كاذبون أو لم يعرفوا،

وقال: «فبهذا تعلم أن ما يقوله مشركون العصر، وما يتعلّق به مشركون العصر من: (أَنَّا لَا نُعْتَقِدُ فِيهَا النَّفْعُ وَالضَّرُّ، وَإِنَّمَا هِيَ وسائلٌ) أَنَّ هَذَا هُوَ نَفْسُ مَا قَالَهُ الْمُشْرِكُونَ الْأُولَوْنَ، فَلَيْسَ الْعَلَةُ فِي الشُّرُكِ الْأُولَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا النَّفْعَ وَالضَّرَّ، لَا، الْعَلَةُ أَنَّهُمْ اخْتَدُوهَا وَسَائِطٌ وَصَرْفُهَا عِبَادَةً، فَالَّذِي فَعَلَهُ أُولَئِكَ وَقَصْدُهُ أُولَئِكَ هُوَ الَّذِي قَصْدُهُ الْآنِ عِبَادُ الْبَدْوِيِّ وَعِبَادُ الْحَسِينِ وَعِبَادُ الْكَاظِمِ وَعِبَادُ عَبْدِ الْقَادِرِ، قَصْدُهُمْ أَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ يَتَوَسَّطُونَ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِذَكَرِهِمْ حَتَّى يَتَقدِّمُوا بِالْعِبَادَةِ إِلَيْهِ، فَهُمْ نَاقِصُونَ، وَهُمْ مَذْنُوبُونَ، وَهُؤُلَاءِ صَلَحَاءُ فَنَجْعَلُهُمْ

= كما يقول النصارى: إنا نعبد الله وحده وما نحن بمسخرة، وهم كاذبون؛ لأنهم لو أرادوا عبادته لعبدوه بها أمر به وهو الشّرع لا بالنسخ المبدل أهـ، ويدل عليه حديث عدي بن حاتم الطائي فقد سجل على النصارى أنهم لم يكونوا عالمين أن فعلهم عبادة.

ومن شبهاهـ: قول بعضهم: إن قول المشركـين: «هؤلاء شفعاؤنا عند الله» أو: «إلا ليقربونا إلى الله زلفـي» إنما قالوه كذباً من باب التـقـيـة لـمحمد ﷺ، وإلا فـهم لا يؤمنون بـوجود الله تعالى، ولو آمنوا بـوجود الله لـكانوا مـوحـدينـ.

ويرد عليهمـ: بأن الأدلة على إيمـانـهمـ بالله ربـاً كثـيرـاً جـداًـ، ومنـهاـ قولهـ تعالىـ: ﴿فَإِذَا رَكَبُوا فِي الْقَارَبِ دَعَوْا اللَّهَ مُحْسِنِينَ لَهُ أَلَيْنَ﴾ العنكبوتـ: ٦٥ـ فـهلـ هذاـ منـهمـ تقـيـةـ وـخـوفـاًـ مـنـ الـبـحـرـ؟ـ وـهـلـ كـانـواـ يـخـافـونـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ حتـى يـلـجـئـوـاـ إـلـىـ التـقـيـةـ؟ـ!ـ وـبـكـلـ حـالـ:ـ بـطـلـانـ هـذـاـ يـغـنـيـ عـنـ إـبـطـالـهـ.

ومن شبهاهـ: قول بعضـهمـ: إنـهمـ قـالـوهـاـ انـقـطـاعـاًـ عـنـ الـحـجـةـ لـاـعـتـقـادـاًـ.

وهـذاـ باـطـلـ؛ـ لـأنـ اللهـ تعـالـىـ أـخـبـرـ أـنـهـمـ يـقـولـونـ ذـلـكـ،ـ وـلـمـ يـكـذـبـهـمـ بـأـنـهـمـ يـقـولـونـ مـاـ لـاـ يـعـتـقـدـونـ،ـ بـلـ كـذـبـهـمـ فيـ زـعـمـهـمـ أـنـ اللهـ جـعـلـ الـأـوـلـيـاءـ الـذـيـنـ صـورـوـهـمـ عـلـىـ هـيـثـمـهـمـ حـينـ كـانـواـ أـحـيـاءـ أـنـ اللهـ جـعـلـهـمـ شـفـعـاءـ لـدـيـهـ يـقـرـبـونـ إـلـىـ اللهـ زـلـفـيـ فـأـخـبـرـ أـنـهـ لـمـ يـشـرـعـ ذـلـكـ وـلـمـ يـرـضـ بـهـ،ـ وـلـازـمـ هـذـهـ الشـبـهـةـ تـصـحـيـحـ مـقـالـةـ الـمـشـرـكـينـ أـنـهـمـ يـقـرـبـونـ إـلـىـ اللهـ زـلـفـيـ،ـ وـأـنـهـ حـقـ؛ـ لـكـنـهـمـ كـفـرـواـ لـعـدـمـ إـيمـانـهـمـ بـهـذـهـ الـعـقـيـدـةـ،ـ فـلـوـ قـالـوهـاـ اـعـتـقـادـاًـ لـاـ انـقـطـاعـاًـ لـكـانـواـ مـوـحـدينـ مـؤـمـنـينـ بـالـلـهـ،ـ ذـلـكـ هـوـ الضـلـالـ الـبـعـيدـ.



وسائل، وقد وقع هؤلاء المتأخرن فيما هو أشد من هذا فزاد [وا] ^(١) على الأولين [حيث] ^(٢) اعتقد بعض المتأخرن أن هذه الوسائل تنفع وتضر وتصرف الكون وتدبر أمور العالم، فكانوا بهذا أقبح من الأولين، كانوا بهذا الإعتقداد الأخير أقبح من شرك الأولين في شركهم وضلالهم، لكن قصارى هؤلاء، قصاراهم إذا تحسنا بعض التحسن، قصاراهم أن يكونوا مثل الأولين، يعتقدون في هذه الوسائل أنها تشفع، وأنها تقرب، لا أنها تدبر، ولا أنها تصرف في الكون، أما بعض هؤلاء الصوفية المتأخرن وبعض عباد القبور لهم اعتقادات عريضة في هؤلاء العبودين من دون الله: من تصريف الكون، وتدبر الأمور، والتصرف في ذرات الدنيا، وهذه من المصائب الكبيرة» ^(٣).

مسألة: سئل: ما حكم من يقول: مدد يا فلان، ويقول: أنا لا أطلب منه المدد، هل هذا [الذي] تلفظ يكفر بهذا؟

فأجاب: «نعم؛ هذا عمل قريش بقولون: ﴿هَتُؤَلِّءُ شُفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ ^{يونس: ١٨} هؤلاء ما قالوا: إنهم ينفعونا أو يضرونا أو أنهم أربابنا، هم الذين ينفعونا أو يضرونا، قالوا ^{﴿هَتُؤَلِّءُ شُفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾} ^{يونس: ١٨} وقالوا: ^{﴿مَا عَبَدُهُمْ إِلَّا لِقَرِبُونَا إِلَى اللَّهِ﴾} ^{الزمر: ٣} ما قالوا: لينفعونا أو يضرونا» ^(٤).

(١)- زيادة ليست في الأصل.

(٢)- زيادة ليست في الأصل.

(٣)- «شرح العقيدة الطحاوية»: [ش/٢/أ]

(٤)- مجموع الفتاوى: (٣٢٠/٢٨)

مسألة: سئل: اشتهر عند بعض العوام أن يقول أحدهم قبل النوم: يا ملائكة الحفظ أيقظوني في الساعة كذا أو عند وقت كذا؟

الجواب: «هذا لا يجوز، بل هو من الشرك الأكبر؛ لأنه دعاء لغير الله وطلب من الغائب، فهو كالطلب من الجن والأصنام والأموات؛ لعموم قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رِبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ بِمِنْ قِطْمِيرِ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَا سَمَعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِّكُمْ وَلَا يُنَتَّهُ مِثْلُ حَيْرٍ﴾ فاطر: ١٣ - ١٤، فسمى سبحانه دعاء غيره من الأموات والأصنام والجن والملائكة شركاً به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

مسألة: قال: «وأما حديث: إنه تعرض عليه الأعمال ^(١) فما وجد فيها من خير حمد الله وما وجد فيها من شر استغفر لنا، فهذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو صح لم يكن فيه دلالة على أننا نطلب منه الشفاعة..».

قال: «ولهذا يقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيمة إذا جاء بعض الناس إلى الحوض قطُرِد، إذا قال: أصحابي أصحابي، أمتى أمتى، يقال له: إنك لا تدرِي ما أحدثوا بعدهك، هكذا جاء في الصحيحين، وهذا يدل على عدم صحة حديث أنه تعرض

(١)- جموع الفتاوى: (٧/١٨٧). وقال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله كما في الدرر [١٠١/٥]: لو جاز الإستظهار بأرواح الأموات.. لجاز أن يستظهر العبد بالحفظة من الملائكة وهذا لا يقوله مسلم أصلاً بل لو فعله أحد كان مشركاً بالله. اهـ. مختصرأ وفي مصباح الظلام [٣٤١] لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: وَكَلَّ اللَّهُ بِهَا يَقْضِيهِ مَلَائِكَةٌ وَدَعَاوْهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُجْمِعٌ عَلَى تحريرِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِـ اهـ. مختصرأ.

(٢)- أي: في قبره.

(٣)- فتاوى نور على الدرب: (١/٣٩٣)، و«دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٧٦/أ].

أعماهم عليه، وإذا كان هو لا يدرى عن أعمال الناس فغيره من باب أولى، فالمليت قد انقطع إحساسه وانقطعت أعماله فلا يدرى عن الناس، لكن جاء في المرائي [التي] رأها المسلمون قد تتلاقي الأرواح ويتحدث الميت إلى روح الحي بأشياء، فهذا يقع بعض الأحيان مما يتعلّق بالرؤيا والله أعلم^(١).

مسألة: سئل ابن باز قيل له: «وامعتصماه» هل يدخل في دعاء غير الله؟ فأجاب: «هذا محل نظر، يُحكى عن امرأة ولا يعرف صحته، إذا كان جرى على لسانها من غير قصد ما يكون من الدعاء لغير الله^(٢)، أما إذا كان جرى على لسانها عن قصد: تدعوه، تستغيث به يكون شر كاً أكبر^(٣)». وسئل قيل له: ما يذكره المؤرخون من قصة المرأة التي قالت: «وامعتصماه» وهو غائب.

فأجاب: «إن صحَّت فعلها ما هو بحُجة، إن صحَّت فعلها منكر لكن قد يكون من باب أنه صَدَرَ منها لشدة ما غالب عليها من غير اختيارها وقد تُعذر من جهة أنه صَدَرَ من غير اختيار ومن غير نظر ولا بصيرة بسبب ما رأت من شدة الهول^(٤)».

قال السائل: هل يكون هذا شرك؟

فأجاب: «الأصل أنه من دعاء الغائبين، من دعاء غير الله، هذا هو الأصل^(٥)».

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٢/أ].

(٢)- بل أرادت أن يسمع نداءها أحد المسلمين فيخبروا المعتصم لينقذها.

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٥/ب].

(٤)- «دروس بعد صلواتي المغرب والعشاء»: [١٧/ب]، قلت: قولها «وامعتصماه» محمول على التَّذْكِر وهي للتَّنفُّجُ والتَّوْجُّعُ وليس دعاءً كقولك: «وارأساه وارجلاه»، فإن كان قَصْدُهَا ذلك من التَّألم والحزن

وقال: «إذا كان على سبيل التمثيل، يعني: وقتنا الحاضر [ليس] المقصود الإستغاثة به، مقصوده: ذكر العبارة التي قالتها المرأة سابقاً فهذا من باب التذكير، أما إذا كان.. قصده الإستغاثة بالمعتصم وسؤال المعتصم فهذا يكون كفراً أكبر»^(١).

مسألة: قال ابن باز: «هذا الميت الذي لا يستطيع أن يخلص نفسه كيف يخلصك؟ كيف ينقذ صاحبك؟ كيف يرد عليك غائبك؟ كيف يشفى مريضك؟ إلى غير هذا من خرافات القبورين الجهلة... فالبلية اليوم وقعت في كثير من الناس حول من يظن أنهم صالحون أو من يظن أنهم من الأنبياء، فيستغيث بهم وينذر لهم يذبح لهم ويطلب منهم اللدد ونحو ذلك... وهذا هو نفسه شرك المشركين الأولين... ثم هذا الشرك ليس من شرط صاحبه أن يكون يعتقد أن هذا الميت ينفع ويضر دون الله، ولو ما اعتقد ذلك، المشركون ما يعتقدون هذا، المشركون الأولون كأبي جهل وأشباهه وكفار قريش وغيرهم يعرفون أنهم لا ينفعون ولا يضرون^(٢)، ولكن ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَّاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ٦٨] مَا

= ووصف الحال فليس بشرك، ولو قرر أنها أرادت أنه يسمعها ويعيشها فهذا شرك أكبر كما يفعل الرافضة في استغاثتهم بالحسين في قوله: «واحسينا هو إماماً» ثم كلمة «وامعتصماً» أصبحت في العرف من باب الندبة وتحريك الغيرة في قلوب المسلمين لا يريدون بها الإستغاثة..

والندبة ليست من النداء؛ لأنها توجع، والنحاجة يدخلونها في باب النداء أو بعد بابه مباشرة؛ لأن بعض أدواتها وهي «يا» تستعمل في النداء وفي الندبة أيضاً، وأما «وا» فهي للندبة خاصة.

(١)- (أسئلة الجامع الكبير): [٨/ ب]

(٢)- أي: لا يعتقدون أنهم ينفعون استقلالاً أو يضرون استقلالاً، لكنهم يرون أنهم ينفعون ويضررون بشفاعتهم عند الله تعالى؛ لقوله تعالى عنهم: ﴿إِنَّمَا تَنْهَاكُ عَنِّي بَعْضُ أَهْلَهُنَا بِسُوءِهِ﴾ هود: ٤٥ وهذا نوع من =

نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِقَرِيبُونَا إِلَى اللَّهِ زُفَقَ الزمر: ٣ ما قال: هؤلاء ينفعون ويضرون... يعني:
 يقولون: هم خيرٌ منا، يشفعون لنا عند الله فنعبدهم وندعوه ونستغيث بهم
 وندبح لهم ليشفعوا لنا؛ لأنهم خير منا، حتى يعطينا كذا وكذا، حتى يخلصنا من
 كذا وكذا، إلى آخره، هذا عملهم، وهكذا قوله تعالى: **مَا عَبَدُهُمْ إِلَّا لِقَرِيبُونَا إِلَى اللَّهِ زُفَقَ** الزمر: ٤ ما يقولون: ينفعوننا ويضروننا، فال合伙 مشرك وإن كان ما يعتقد أنهم
 ينفعون ويضررون، متى دعاهم من دون الله، متى استغاث بهم أو ناداهم من
 قريب أو من بعيد ^(١) ، أو دعا الأنبياء أو دعا الجن أو ما أشبه ذلك فهو مشرك بذلك
 وإن لم يقل: إنهم ينفعون أو يضررون، وإن زعم أنهم شفعاء فقط، أما إذا قال:
 [إنهم] ينفعون ويضررون فهذا مشرك في الربوبية، وكفار قريش وأشباههم ما
 اعتقدوا هذا، يعرفون أن آلهتهم ^(٢) لا تنفع ولا تضر، يعرفون أنها جماد - أصنام -
 أو صالحون أموات دعوه من دون الله، أو أنبياء كعيسى، أو صالح كمريم،

=الضرر، وقولهم: **هُؤُلَاءِ سُفَّهُتُمْ أَعْنَدَ اللَّهِ** يونس: ١٨ ، وقولهم: **إِلَّا لِقَرِيبُونَا إِلَى اللَّهِ زُفَقَ** الزمر: ٣ ، وهذا نوع من
 النفع يعتقدونه في الأولياء.

^(١)- قوله: «أو ناداهم من قريب أو من بعيد» قال في موضع آخر: «طلب الحاجات من الموتى وطلب
 الغوث والنصر وطلب الشفاء من الموتى ومن الأصنام والأحجار والأشجار شرك أكبر من أي مكان سواء
 عند قبورهم أو في الطرقات أو في البحر أو في بيته أو في الطائرة أو في القطار أو في أي مكان كله
 شرك أكبر بإجماع المسلمين وبالنصل من الكتاب أو السنة» من «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء»:
 [١٤/ ب].

^(٢)- أي: مدعواهـم.

ونحوها، فهم يعتقدون أن آلهتهم التي عبدوها لا تنفعهم ولا تضرهم دون الله ولكنها تشفع لهم بزعمهم يرجون شفاعتها فعبدوها مع الله.

والخلاصة من هذا: أن الداعي لأصحاب القبور والمستغيث بالأموات وبالأنبياء والصالحين هو كافر بهذا الدعاء مشرك بهذا الدعاء... وإن لم يقل: إنهم ينفعون ويضرُّون، وإن زعم أنهم وسطاء فقط... أما من زعم أنهم ينفعون ويضرُّون - لو أنهم أحياء - من زعم أنهم ينفعون أو يضرُّون دون الله فهذا كفر أكبر - ولو مع الأحياء -، من زعم أن فلاناً ينفع ويضر دون الله، ملكاً كان أو أميراً أو عالماً أو ملكاً أو جنِّياً كفر بإجماع المسلمين؛ لأنَّه شرك في الربوبية، حتى

كفار قريش يعرفون هذا، قال جل وعلا: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقُوكُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ الرخرف: ٨٧

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ الْسَّمَاءَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُنْجِحُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَمَنْ يُخْرِجُ الْمَيْتَ بِرَبِّ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْرِكُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَنْقُوْنَ﴾ يوں: ٣١ يعرفون أن

هذا الله، وهو مدبر الأمور، وهو النافع الضار»^(١).

مسألة: سُئلَ رَبُّهُ قيل له: قول الرسول ﷺ: «إِنَّا عَلَىٰ فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمْ حَرَزْنَا» ما فيه مناجاة؟ قال: «يَا إِبْرَاهِيمَ» كذا، مناجاة للميت؟

فأجاب: «هذا ما فيه بأس، (العين تدمع، والقلب يحزن)، مخاطبة الميت على سبيل التأسف عليه والحزن عليه ما فيه شيء، مثل: «السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال السائل: بعض الناس يستشهد فيه بمناجاة الموتى.

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٥/ ب]



فأجاب: «هذا من الخرافات^(١)».

قال السائل: مثل يا صلاح الدين، يا محمد يا رسول الله.

فأجاب: «إن كان [لم يُرِد به الدعاء] فلا بأس، إن قال: عليك الصلاة والسلام، أو رحمك الله يا صلاح الدين أو صلى الله عليك يا محمد، فهذا ما فيه شيء، هذا دعاء لهم، ما هو بدعا طلب منهم».

قال السائل: والحديث من باب الدعاء؟

فأجاب: «نعم، من باب التَّحْزُن^(٢)».

سئل ابن باز: قيل له: ما حكم طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد موته؟

فأجاب: «ما تطلب من النبي ولا غيره بعد الموت، هذا شرك بالله، طلبوا منهم ما لا يقدرون عليه، الشفاعة تطلب في الدنيا يوم القيمة [فقط]^(٣) أما في البرزخ: لا من النبي ولا من غير النبي، ولا من الصالحين، من طلبها فقد طلبهم ما لا يستطيعون، وهذا من الشرك الأكبر، مثل لو قال: أغثني أو انصرني أو اشف مريضي أو رد غائبني، ما أشبه ذلك».

قال السائل: عفا الله عنك، يعذر في هذا بالجهل؟

(١)- لأن كل عاقل يعلم أن النبي ﷺ لم يستغث بابنه إبراهيم أن يقربه إلى الله زلفى أو يفرج عنه كربة حين قال ذلك.

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٧/ ب]. قوله: «من باب التَّحْزُن»؛ لقوله: «لحزونون» فهذا النداء من بباب التحزن لا من بباب الإستغاثة بالأموات.

(٣)- في الأصل [بس].

فأجاب: لا يعذر في هذا بالجهل؛ لأن هذا مقام عظيم^(١) ، لكن إذا كان عنده
شُبهة يبيّن له حتى يتوب إلى الله^(٢) .

(١)- أي: من المسائل الظاهرة.

(٢)- شرح الواسطية [ش / أ / ب البردين]. قلت: أهل السنة يعتقدون أن الشفاعة كلها ملك الله وحده، وأنه لا يملكها أحد سواه، لا من الأنبياء ولا من الملائكة ولا من دونهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْكَفَعَةُ جَمِيعًا﴾^(٣) ، وأن الخلق قاطبة ليس لهم شفيع من دون الله، وأن الشفاعة إذا كانت بإذن الله تعالى للشافع لم تكن من دونه بل هي بإذنه، وأن الشفاعة المأذون فيها هي الله أيضاً، ليست ملكاً لهذا الشافع، ولا يكون مستقلأً بالشفاعة، بل هو مطيع تابع الله تعالى في الشفاعة، فهذه شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه ولا يسبقه بالقول ولا يفعل شيئاً حتى يأذن الله له ويقول اشفع في فلان، فصارت الشفاعة في الحقيقة الله تعالى فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه ليرحم عبده فإذا ذُنِّحَ هو لم يشاء أن يشفع فيه، فالذي يشفع عند الله إنما يشفع بإذنه له أي بأمره له بالشفاعة بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده، فأثبتت الله تعالى شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتكلم ولا يتجرأ بطلب الشفاعة ابتداءً حتى يأمره الله تعالى، وأبطل الله تعالى شفاعة الشريك وهي المعروفة عند الناس على الإطلاق وهي أن يشفع الشفيع إلى غيره ابتداءً فيقبل شفاعته بخلاف شفاعة العبد المأمور من نبي أو ملك أو ولی فإنه لا يبدأ بالشفاعة حتى يأذن الله - تعالى - له (أي يطلب منه ذلك) فإذا أذن له في أن يشفع فشفع لم يكن مستقلأً بطلب الشفاعة بل يكون مطيناً لله تابعاً له في الشفاعة وتكون شفاعته مقبولة ويكون الأمر كله لله رب العالمين، فإذا أشرك بهم المشرك والخذل شفاعة من دون الله ظناً منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عنه الله فهو من أجهل الخلق بحق الحالق سبحانه، قد شبه الله تعالى بالملوك والأمراء حيث يتخذ الرجل من خواصهم من يشفع له عندهم في الحاجات، واعلم أن الأنبياء ومن شاء الله من أهل الصلاح يشفعون لمن رضي الله عنهم من أهل التوحيد وأذن لهم بالشفاعة فيه، فيجحد لهم حداً في الشفاعة لا يتتجاوزونه، ولا يشفعون لكل أحد من شاءوا، واعلم أن طلب الشفاعة من الله في هذه الدنيا عبادة لله - تعالى -، وإنما تحصل له في الآخرة بعمله في الدنيا بالتوحيد وسائر الطاعات، وأن من طلب الشفاعة من الأموات والغائبين وظن أنها تنال بالتخاذل شفاعة أو الذبح والنذر لهم فقد طلبها من لا يملكها ولا يسمع ولا يجيب وفي غير الوقت الذي يقع فيه، وكون النبي ﷺ وغيره أعطوا الشفاعة في الآخرة لا يحيز لنا أن نُعلق قلوبنا بدعائهم وشفاعتهم فذلك من الإشراك بهم مع

وقال أيضاً: «إذا قال^(١) : ادع الله لي، ما يملك هذا شيء، طلب منه ما لا يقدر عليه، ادع الله لي أن يغفر لي أو يدخلني الجنة يقوله للميت؟ الميت ما في يده شيء [أن]^(٢) يدعو لأحد، أو [قال ذلك]^(٣) للصنم، أو للكوكب، كل هذا شرك أكبر، أو أشفع لي يا رسول الله، أشفع لي أو ادع الله لي، أو أنا في جوارك أو أنا في حسبك،

=الله، وقد أعطى النبي ﷺ الحوض يوم القيمة، وروي أن لكلنبي حوضاً، فهذا من شأن الآخرة، فلا يجوز أن نتهمل إليهم بطلب السقية لنا في الدنيا، وقولهم إنهم أعطوا الشفاعة ليس معناه أنهم يملكونها كما يملك كمال الملك أمواهم فيتصرفون بما يشاءون؛ فإن الشفاعة ملك الله وحده، فالشافع ليس بهالك للشفاعة ولا بشريك الله في المغفرة أو النجاة من النار، بل هو عبد الله مأمور مدبر لا ملك له فكيف يطلب منه ما لا يملك وما لا يحصل إلا بإذن من ربه سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ البقرة: ٢٥٥، ﴿فَاحْسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ يَتَخَذُوا إِبْرَاهِيمَ مِنْ دُونِ أَوْلَيَاءِهِ﴾ الكهف: ١٠٢ وتعليقها على الإذن والرضا يوجب صرف القلوب إلى بارتها وفاطرها وإسلام الوجوه له وانقطاع تعلقها بغيره، عكس ما يفهمه المشركون من أن الإستثناء يفيد طلب ذلك من غير الله وسؤال ذلك الغير هذه الشفاعة لتوهم أنها ملك له، كلا، فالشفاعة مبدئها من الله فهو الذي يأمر الشافع بالشفاعة، لا يشفع ابتداء وعلى الله تعالى تمامها بإيجابته في شفاعته إظهاراً لكرامته عنده، وقد أعطى الله تعالى الشفاعة الملائكة والأفراط والأولياء والقرآن والحجر الأسود لمن استلمه بل وتشفع كثير من الطاعات لصاحبيها، ولا يقول عاقل بجواز صرف الدعاء والإستغاثة لها من أجل الشفاعة، وبالله التوفيق. وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١١٩ - ١٥٣) و(١٤ / ١١٤) والأستاذ الحداد: ص: (٢٥١ و ٢٣١) وكشف غياب الظلام ص: (٤٩ - ٥٠) والضياء الشارق ص: (٢٣٨) كلها ابن سحنان، وإغاثة اللهفان لابن القيم ص: (٢١٨).

(١)- أي: للميت.

(٢)- زيادة ليست في الأصل؛ للتوضيح.

(٣)- زيادة ليست في الأصل؛ للتوضيح.

فهذا كلّه من أنواع الشرك الأكبر، أو يقول لغيره كالشيخ عبد القادر أو لصنم أو لكوكب أو جني أو غير ذلك كلّ هذا من الشرك الأكبر، نسأل الله العافية»^(١).

وسائل: من طلب من الميت أن يشفع له هل يكون هذا شركاً؟

فأجاب: «نعم، لا يجوز أن يطلب من الميت أن يشفع [له]^(٢) لا يقل: يا بدوي اشفع لي، أو يا رسول الله اشفع لي، أو يا أبا بكر اشفع لي، بعد الموت انقطع عمله^(٣) ، أما في الدنيا وهو حي [فجائز أن]^(٤) تقول: يا أخي ادع الله لي، لا بأس به؛ لأن الصحابة كانوا يقولون للنبي ﷺ ادع الله لنا وهو حي، لا بأس، أما بعد الموت فلا يُسأل بعد الموت، ولكن الرسول يوم القيمة يسأل أن يشفع لهم يوم القيمة إذا قاموا من قبورهم وطلب الناس من آدم ومن نوح... أن يشفعوا لهم كلّهم يحولونهم إلى غيرهم حتى تأتي الشفاعة إليه ﷺ فيشفع لهم^(٥) حتى يقضي بينهم يوم القيمة هذا المقام محمود، أما الميت فلا يدعى ولا يستشفع به، ولكن يدعى

(١)- «التحذير من الشرك وأنواعه»: [٢٢/ ب طيبة]

(٢)- زيادة ليست في الأصل.

(٣)- فإذا كان انقطع عمله لنفسه فكيف يطلب منه أن ينفع غيره أو يشفع له، هذا من أحمّل المحال، قاله ابن سحمان في «البيان المجيدي»: ص: (١٠٣). فإن قلت: كيف تحول قوله للحي الحاضر القادر (ادع لي) من الجواز إلى الشرك بمجرد سؤالك له بعد موته؟ قيل: الأحكام تختلف بين الأحياء والأموات ومثال ذلك قوله للحي الحاضر القادر (أغثني، انصرني بنفسك) فإن هذا جائز، ولو قلت له بعد موته (أغثني بنفسك) واعتقدت أنه يغيثك بنفسه بعد موته كما كان في حياته فقد أشركت به مع الله ﷺ وهذا واضح جداً وكثير من عباد القبور يوافقوننا في هذا فتأمل!

(٤)- زيادة ليست في الأصل.

له، ويستغفر له، ويصلى عليه أما أنه يدعى يقول: يا رسول الله اشفع لنا أو ادع الله
لنا أو استغفر لنا هذا لا يجوز، هذا من الشرك^(١).

وسائل: من جاء إلى قبر وطلب منه أن يدعوه له عند الله؟

فأجاب: «كذلك، لا يملك، إذا قال: اشفع لي أو ادع لي، شرك ما فيه شك؛
لأنه لا يملك ذلك، ادع الله لي، أو اشفع لي».

قال السائل: إذا قال للقبر: ادع لي عند الله؟

فأجاب: «هذا ما يجوز، هذا من الشرك^(٢)، طلب منه ما لا يقدر عليه، انتهى
أمره».

(١) - «تذكير الأنام شرح نوافع الإسلام» [ب]

(٢) - قوله: «هذا من الشرك»: أي: كما لو قال للات أو هبل: ادع الله لي، أو قال لشجر أو حجر: ادع الله لي،
ولا فرق بين هذا وبين قوله للصنم اشفع لي عند الله؛ لأن الشفاعة دعاء، وكل من طلب من الأموات الدعاء
وتضرع لهم بهذا فقد دخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْعَكُ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾
يوبس: أي: المشركين، فقد دعا من هو دون الله، وهو الولي، وكل مخلوق فهو دون الله تعالى، والولي لا ينفعه
ولا يضره؛ لأنه ميت وهو داخل أيضاً في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِنَ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ﴾

الْيَقِيمَةُ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿ الأحقاف: ٥ فهؤ:

١ - (دعا من دون الله) وهو الولي ونحوه.

٢ - (من لا يستجيب له) والولي لا يستجيب لمن ناداه في قبره.

٣ - (إلى يوم القيمة) لوطه وعدم قدرته على إغاثة المضطربين وإجابة السائلين.

٤ - (وهم عن دعائهم غافلون) والولي غافل عنهم قال له: ادع الله لي أو لا تُحِبِّ رجاءنا أو لا ترددنا خائبين
أو على الله ثم عليك، فصح أنه من يشملهم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَثُرَّاً مُّعَذَّبَةٌ وَكَثُرَّاً يُعَذَّبُهُمْ كَفِيرُهُمْ ﴾ الأحقاف: ٦
ولذلك من قال للحيث: اغفر لي أو ارحمني أو أغثني أو أدخلني الجنة أو نجني من النار ونوى بقوله أغثني
ونحوه أنه لا يغثي ولا يُدخل الجنة ولا ينجي أحداً ولا يرحم أحداً مستقلاً عن الله - تعالى - بل بدعائه=

قال السائل: زعم بعض الناس أن هذا قول ابن تيمية، صحيح هذا يا شيخ؟

فأجاب: «نعم؛ ما كذب، مثل ما صرحت ابن تيمية، صرحت ابن تيمية أنه شرك

أكبر» اهـ^(١).

= عند الله؛ فإن هذا مشرك في الألوهية، وهذه النية لا تخرجه من الشرك في الألوهية، لكن لا يكون مشركاً في الألوهية والربوبية إلا إذا اعتقد أنه يغيث ويرحم ويعذب بذاته.

(١) - شرح كشف الشبهات [٢/٤٠ ت البردين].

فإدلة: قال ابن تيمية رحمه الله في «قاعدة جليلة» ص: (٤١): «والشرك من هؤلاء قد يقولون: إننا نستشفع بهم، أي: نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا، فإذا أتينا قبر أحدهم طلبنا منه أن يشفع لنا، فإذا صورنا تمثاله - والتمثال إما مجسدة وإما تماثيل مصورة كما يصورها النصارى في كنائسهم - قالوا: فمقصودنا بهذه التماثيل تذكر أصحابه وسيرهم ونحن نخاطب هذه التماثيل ومقصودنا خطاب أصحابها ليشفعوا لنا إلى الله. فيقول أحدهم: يا سيدني فلاناً، أو يا سيدني جرجيس أو بطرس أو يا ستي الحنونة مريم. أو يا سيدني الخليل، أو موسى بن عمران أو غير ذلك، اشفع لي إلى ربك. وقد يخاطبون الميت عند قبره: سل لي ربك، أو يخاطبون الحي وهو غائب، كما يخاطبونه لو كان حاضراً حياً وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها: يا سيدني فلانا! أنا في حسبك، أنا في جوارك، اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عننا هذه الشدة، أشكوك إليك كذا وكذا فسل الله أن يكشف هذه الكربة. أو يقول أحدهم: سل الله أن يغفر لي. ومنهم من يتأنّى قوله تعالى: ﴿وَتَوَآذَهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاهَهُوكَفَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ وَبَآرَجَهُمَا﴾ النساء: ٦٤. ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كما بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي صلوات الله عليه بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئاً ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخرى الفقهاء وحكوا حكاية مكتوبة على مالك رحمه الله سيأتي ذكرها وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركيين من غير أهل الكتاب، وفي مبتداعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿أَمَّا لَهُمْ شَرَكُوا

وقال في موضع آخر حين سئل عن طلب الشفاعة: «... هو شرك؛ لأنه طلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله - سبحانه وتعالى - ثم هو وسيلة لما هو أكبر كطلب الغوث والنصر على الأعداء وشفاء المرضى، وبعض الفقهاء يقتصر على قوله: (بدعة ووسيلة إلى الشرك)، لكن هو في الحقيقة مثل ما صرّح أئمة الدعوة - كالشيخ عبد الرحمن بن حسن وغيره - أنه شرك أكبر»^(١).

وقال في موضع آخر: «إذا قال: ... يا فلان، يا أبا بكر، أو يا عمر، اشفع لي أو ادع لي هل يكون من الشرك الأكبر إذا خاطب الميت بهذا؟ المؤلف [أبي ابن تيمية] بيّن أنه من البدع، وأنه ليس من عمل السلف الصالح، ولم يجزم فيه بأنه من الشرك الأكبر، وجذم آخرون بأنه من الشرك الأكبر؛ لأنه دعاءً للموتى بما لا يقدر عليه، طلب شيءٍ من الميت لا يقدر عليه مثل ما لو طلبه أن يغفر له، أو يرحمه، أو [يُنجيه]^(٢) من كذا، فكونه يدعوه ليس من شأنه الدعاء في البرزخ، كونه يدعوه أو يشفع له من شأنه، وقد طلبه ما لا يملك فيكون من جنس طلبه الأشياء

= شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْيَتَامَةِ مَا لَمْ يَأْذَنْ يِهِ اللَّهُ ﷺ الشورى: ٢١، وقال ابن القيم في مدارج السالكين: (٢٥٩/١) «ومن أنواعه [أبي]: الشرك الأكبر] طلب الحاجات من الموتى والإستغاثة بهم والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم؛ فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا فضلاً عن استغاثة به وسؤاله قضاء حاجته أو سؤاله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده؛ فإنه لا يقدر أن يشفع له عند الله إلا بإذنه، والله لم يجعل استغاثته وسؤاله سببًا لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هذا الشرك بسبب يمنع الإذن وهو بمنزلة من استعنان في حاجة بما يمنع حصولها، وهذه حالة كل مشرك، والميت يحتاج إلى من يدعوه له ويترحم عليه ويستغفر له... فعكس المشركون هذا...» اهـ.

(١)- «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء»: [٤٩ / أ] مختصرًا.

الأخرى^(١) ، وقد جزم بهذا جماعة من أئمة الدعوة منهم الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في رسالته التي شرح فيها «دين الإسلام وقاعدته أمران» وقال: إنَّ هذا من جنس طلب الرزق وطلب الغوث بجامع أن كلاً لا يُقدر عليه ولا [يَمْلِكُه] المسؤول^(٢) .

سئل: قيل له: مناداة الرسول بعد موته يقول: يا رسول الله كذا وكذا وأنت كذا وفعلت كذا وأنت يا رسول الله يا سيدى هل يصح هذا؟

فأجاب: «إن كان من باب الإستحضار، مثل: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبى الله، السلام عليك أئبها النبي فلا بأس، أما على وجهٍ كأنه يدعوه أن يناديه فيخشى منه أن يُفْتَنَ أو يَفْتَنَ الناس، لكن إذا ما كان فيه دعاء لا يكون شركاً لكن تركه أولى.

أما إذا نادى: يا رسول الله انصرني، أو اشفع لي، أو اشف مريضي [ف] هذا عين الشرك، لكن بعض الناس في خطبه قد يفعل هذه الأشياء: يا حبيبي يا رسول الله فعلت وفعلت، لا يكون دعاء، من باب الإستحضار، لكن لو عبرت بعبارات أحسن.

(١)- قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في مصباح الظلام ص ٤٠١: «الأسباب العادية التي يستطيعها الإنسان في حياته تقطع بموته كما دلَّ عليه الحديث وبذلك تصير ملحةً في الحكم والشرع بما لا يستطيعه في حياته كهدایة القلوب وشفاء المريض وإنبات النبات وطلب الذرية فلا فرق بين قول الرجل لل المسيح بعد رفعه أعطني كذا وكذا من القوت ونحوه قوله: اهدِ قلبي، اغفر ذنبي وقد تقدم أن قول النصارى (يا والدة المسيح اشفعي لنا عند الإله) شرك بإجماع المسلمين ولو طلب منها في حياتها أن تشفع بالدعاء والإستغفار كما كان يفعله رض مع أصحابه لم يمنع من ذلك».

(٢)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٨٥/أ].



قال السائل: إذا أكثر من هذا؟

فأجاب: «ترك هذا أولى؛ لأنَّه قد يظن بعض الناس أنه يقول: يا رسول الله أغفر لي، وانصرني، قد يجره إلى الشرك»^(١).

مسألة: قال: «إِنَّمَا جَازَ طَلْبُهُ الشُّفَاعَةُ مِنَ النَّبِيِّ فِي حَيَاتِهِ وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِقَدْرِتِهِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَطِعُ أَنْ يَتَقدِّمَ فِي سَأَلٍ رَبِّهِ لِلنَّاسِ [لأنَّهُ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ]»^(٢)، أمَّا فِي الدُّنْيَا فَمُعْلَمٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ خَاصًا بِهِ، بَلْ هُوَ عَامٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَيُجَوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيهِ: اشْفُعْ لِي إِلَى رَبِّي فِي كَذَا وَكَذَا، بِمَعْنَى: ادعُ اللَّهَ لِي، وَيُجَوزُ لِلْمُقُولِ لِهِ ذَلِكَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ وَيَشْفُعَ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ مَا أَبَاحَ اللَّهُ طَلْبَهُ، وَأَمَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفُعَ لِأَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ»^(٣) [تَقَعُ بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ لَا قَبْلَ إِذْنِ اللَّهِ] كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ البقرة: ٢٥٥، وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلهاقاتها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه؛ إِلَّا مَا استثناه الشارع، فلا يجوز إلهاقه بذلك^(٤)، لا شك أنَّ النبي ﷺ بعد وفاته حيٌّ حياة بروزخية

(١) - «شرح كتاب التوحيد»: [٦/ ب]

(٢) - الزيادة من «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء»: [٤٩ / أ]، قوله: «بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ» يخرج الحي الغائب.

(٣) - الزيادة من «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء»: [٩٣ / ب].

(٤) - من شبه المتأخرین من عباد القبور: عدم التفريق بين الأحياء والأموات، قال ابن سحمان في الأستنة الحداد ص: (١٧٦): «قد كان من المعلوم أن الميت إذا مات وفارق روحه جسده وذهب حواسه وحركته بالكلية وصار رهينًا في الشري جسداً بلا روح أنه لا ينفع الحي ولا يحيي دعوهه إذا دعاه ولا يسمعه ولا يغيشه إذا استغاث به وإذا كان [ت] أرواح الأنبياء الذي هم أكمل الناس وكذلك الأولياء والصالحون في أعلى عاليين فيمتنع عقلًا وشرعًا وفطرة وقدرًا أن الأرواح التي فوق السموات السبع وفي أعلى عاليين أنها تسمع =

أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله ﷺ، وهذا في الحديث الشريف قوله ﷺ: «ما من أحد يُسلِّمُ على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام»^(١) فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، ولكنها

= دعاء أهل الأرض وتنفعهم وتتصرف فيهم هذا الحال قطعاً وضلال مبين؛ فإن الله قال: ﴿وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ الأحقاف: ٥، فكل من دعا أحداً من الأموات والغائبين والأنباء والصالحين فمن دونهم [فالمدعوه] غافل عن دعاء داعيه بنصوص القرآن.. فكيف يُسْوِغ عقل أئمَّةُ يغشون من استغاث بهم أو ينفعونهم بعد أن كانوا رفاتاً لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا يدفعون عنها ضرراً، فكيف بغيرهم؟ هذا من أحمل الحال، لكن هؤلاء المشركين قد فسدت عقولهم وفطرهم.. أما الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وإن لم تكن أجسادهم رفاتاً.. فهم لا يسمعون دعاء من يدعوهُم؛ فإنهم في الرفق الأعلى في أعلى عاليين، فلا يلزم من عدم أكل الأرض لحومهم أنهم يسمعون من دعائهم.

وقال ابن سحمان أيضاً في الحجۃ الواضحة: ص: (٢٩٨): «وأما ما زعمه هذا الرافضي من عدم الفرق بين الحي والميت فممنوع شرعاً وعقلاً قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُتْسِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنَّ يُمْسِيَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ فاطر: ٢٢، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَعَوَّنُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ أمُوتُ عَيْرُ أَحْيَأُ وَمَا يَسْتَعْرُونَ أَيَّانَ يَبْعَثُونَ النحل: ٢٠ - ٢١.. ونحوه في «البيان المبدي» له ص:

.(١٠٢)

(١)- حديث حسن؛ رواه أبو داود (٢٥٢٠ / عون) وغيره بسنده حسن، وقال النووي في الأذكار: اسناد صحيح. اهـ. وجَوَد إسناده ابن تيمية كما في «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي ص: (١١٤)، (١٥٦) والرد على الإختنائي (١٢٩)، وقاعدة جليلة ص ١١٧، وقال ابن عبد الهادي في الصارم (١٩٧): «حديث إسناده مقارب، وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره وعارضداً له» اهـ، وقال ابن حجر في الفتح (٦/٥٦٢): «رواته ثقات» وقال في نتائج الأفكار [٤/٢٣]. حديث غريب ورجاله رجال الصحيح أخرج الشیخان لهم ألا أبا صخر فأنحرف له مسلم وحده... وفي المتن إشكال ظاهر ويمكن أن يؤوَّل رد الروح بحضور الفِكْرِ اهـ. وقال المحتمي في حاشيته على الإيضاح للنووي [٤٨٩]: أخرجه أبو داود بسنده صحيح. اهـ. «وقال ابن

= باز: «ذكر الأئمة أنه محفوظ وأنه لا يأس به» من دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء [٤٨ / أ]. قلت: زاد بعضهم: «عند قبرى» ولا أصل لها، قال العلامة عبد الله أبي بطين (الدرر السنية ٣٦٦ / ١): «هذا يدل على أن روحه **ليست دائمة في قبره**» وقال أيضاً (٥٤٥ / ١): «فهذا يدل على أن روحه الشريفة ليست في بدنها وإنما هي في أعلى علينا، ولها اتصال بالجسد، والله أعلم بحقيقة ذلك، لا يدركه الحس ولا العقل» اه، وقال الألباني في «الضعفية»: (٣٦٣ / ١): «يدل على أن روحه **ليست مستقرة في جسده الشريف**» اه، قلت: الأنبياء والشهداء حياتهم في قبورهم حياة برزخية غيبة لا يعلم تفاصيلها وحقيقة إلا الله **بلا**، ولا نعلم من تفاصيلها إلا ما جاء به الخبر، كعلمه **بمن يسلم عليه**، وعلمه **بمن يسلم عليه**، وعلمه **بمن يصل** عليه ورده عليهم، وغير ذلك، وقال ابن حجر في الفتح (٤٠٤ / ٧): «لأنه بعد موته وإن كان حياً فهي حياة أخرى لا تشبة الحياة في الدنيا» اه والروح لها تعلق بالبدن في حالات متعددة: إحداها: تعلق الروح بين الحي في يقظته ومنامه.

الثانية: تعلقها ببدنه يوم القيمة.

الثالثة: تعلقها ببدن الميت في قبره أحياناً.

وأرواح الأموات لا تكون معهم في قبورهم، لكن لها تعلق بأبدانهم لا يعلم كيفية إلا الله تعالى، والأموات متفاوتون في هذا التعلق قوةً وضيقاً، والذي للرسل أكمل من الذي للشهداء، والذي للشهداء أكمل مما للصالحين، وهكذا تكون في الملا الأعلى فوق السموات، ولها تعلق قوي بالبدن تحمله على الصلاة في القبر، وقد رأى النبي **موسى** قائماً يصلி في قبره، ورأاه في السماء السادسة، ولا تعارض بينهما، فرؤيته له في السماء إنما هي لروحه مصورة في صورة بدنها، ورؤيته له في القبر قائماً يصلி بسبب قوة تعلق روحه ببدنه تعلقاً جملها على الصلاة؛ لأن روحه فارقت مستقرتها في السماء السادسة وحلت في القبر.

قال ابن عبد الهادي: «ولا ريب أن موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة، لا هو ولا غيره من الأنبياء الذين رآهم في السموات... ولم تكن صلاة موسى في قبره بموجبة مفارقة روحه للسماء السادسة وحلوها في القبر، بل هي في مستقرتها ولها تعلق بالبدن قوي حتى حمله على الصلاة، وإذا كان النائم تقوى نفسه وفعلها في حال النوم حتى تحرك البدن وتقيمه وتؤثر فيه فما الظن بأرواح الأنبياء».

قال: «فهذه روح النائم متعلقة ببدنه وهي في السماء تحت العرش وترد إلى البدن في أقصر وقت، فروح النائم مستقرها البدن تصعد حتى تبلغ السماء وتري ما هنالك ولم تفارق البدن فراقاً كلياً، وعكسه أرواح الأنبياء =

= والصديقين والشهداء مستقرها في علية وترد إلى البدن أحياناً ولم تفارق مستقرها، ومن لم ينشرح صدره لفهم هذا والصديق به فلا يبادر إلى رده وإنكاره بغير علم؛ فإن للأرواح شأناً آخر غير شأن الأبدان.

وقال: «وفي الجملة: رد الروح على الميت في البرزخ.. لا يستلزم الحياة التي يظنها بعض الغالطين وإن كانت نوع حياة برزخية، وقول من زعم أنها نظير الحياة المعهودة مخالف للمنقول والمعقول...»

وقال: «وهذه الإعادة ليست مستلزمة لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت، بل هي أنواع حياة برزخية، والحياة جنس تحتها أنواع، وكذلك الموت، فإثبات بعض الحياة لا يزيل اسم الموت، كلحيـة البرزخـية وإثبات بعض أنواع الموت لا ينافي الحياة..» اهـ انظر: «الصارم المنكـي» (ص: ٢٢٢ - ٢٢٨) وقد عزى بعضه لابن تيمية في الإقتضاء (٢/ ٢٦٢)، وانظر الفتـاويـ: (٤/ ٣٢٨).

قلـتـ: والنـائـم روـحـهـ فيـ بـدـنـهـ وـهـوـ حـيـ وـحـيـاتـهـ أـنـقـصـ منـ حـيـةـ المـسـيـقـظـ؛ لأنـ النـومـ هوـ المـوتـةـ الصـغـرـىـ،ـ إـذـاـ كانـ لاـ يـصـحـ قـيـاسـ النـائـمـ وـهـوـ حـيـ حـيـةـ حـقـيقـيـةـ بـالـمـسـيـقـظـ فـكـيفـ يـقـاسـ المـيـتـ الحـيـ حـيـةـ بـرـزـخـيـةـ بـالـحـيـ المـسـيـقـظـ؟؟!!

ومن شـبـهـ القـبـورـيـةـ: أنـ الرـوـحـ تـصـعـدـ وـتـنـزـلـ وـتـذـهـبـ وـتـجـيـءـ؛ فإذا استـغـشـناـ بـالـبـنـيـ أوـ الـولـيـ فـنـحـنـ نـسـتـغـيـثـ بـحـيـ قادرـ؛ لأنـناـ نـسـتـغـيـثـ بـرـوـحـهـ وـهـيـ قـادـرـ وـلـهـ حـيـةـ،ـ فـالـرـوـحـ هـيـ التـيـ تـكـشـفـ الـكـرـبـاتـ وـتـجـيـبـ الدـعـوـاتـ.

وـالـجـوابـ: أنـ هـذـاـ باـطـلـ يـأـجـعـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـلـاـ شـكـ أنـ الرـوـحـ حـيـةـ لـاـ تـمـوتـ،ـ لـكـنـهاـ غـيـرـ قـادـرـ عـلـىـ مـاـ زـعـمـواـ،ـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ سـوـىـ الـكـذـبـ،ـ وـهـذـاـ معـنـاهـ أنـ رـوـحـ المـيـتـ تـعـلـمـ الـغـيـبـ،ـ وـعـلـمـ الـغـيـبـ مـنـ خـصـائـصـ اللهـ تـعـالـىـ.

وـمـنـ القـبـورـيـةـ منـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ: إنـ رـوـحـ المـيـتـ يـمـكـنـ أنـ تـغـيـثـ فـيـ اللـحـظـةـ الـواـحـدـةـ مـلـيـونـ شـخـصـ،ـ تـعـالـىـ اللهـ عـلـىـ يـشـرـكـونـ.

قالـ صـنـعـ اللهـ الحـنـفيـ: «وـأـمـاـ القـوـلـ بـالـتـصـرـفـ بـعـدـ الـمـيـاتـ فـهـوـ أـشـنـعـ مـنـ القـوـلـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ الـحـيـةـ» ثمـ ذـكـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿الله يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَعْلَى مُسَسَّى﴾ الـزـمـرـ: ٤٢ـ قالـ: فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـخـبـرـ أـنـ الـأـرـوـاحـ عـنـدـهـ،ـ وـهـؤـلـاءـ الـمـلـحـدـونـ يـقـولـونـ: إنـ الـأـرـوـاحـ مـطـلـقـةـ مـتـصـرـفـةـ» اهـ. ذـكـرـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـسـنـ عـنـهـ فـيـ «فتحـ المـجـيدـ» صـ: (٢٢٧).

قلـتـ: وـعـنـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ مـرـفـوـعـاـ: «إـنـمـاـ نـسـمـةـ الـمـؤـمـنـ طـائـرـ يـعـلـقـ فـيـ شـجـرـ الـجـنـةـ حـتـىـ يـرـجـعـهـ اللهـ إـلـىـ جـسـدـهـ يـوـمـ يـبـعـثـهـ».ـ قـالـ اـبـنـ باـزـ فـيـ شـرـحـ الطـحاـوـيـةـ [٢٣ـ /ـ بـ]: «وـهـوـ حـدـيـثـ جـيـدـ،ـ روـاهـ الإـلـمـاـنـ أـمـمـ (٤٥٥ـ /ـ ٣ـ) عـنـ الشـافـعـيـ عـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ...» اهـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ (١٦٤ـ /ـ ٢ـ): «إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـزـيزـ عـظـيمـ».

يُردد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية»^(١).

وسائل: قيل له: لو مثلاً رأى شخصاً سوف يذهب إلى الجهاد في سبيل الله وقال له: إن استشهدت في سبيل الله اشفع لي عند الله عَزَّلَهُ.

= قلت: وصح في حديث البراء الطويل: «فتعاد روحه في جسده» رواه أبو داود (٤٧٥٣) وأحمد وغيرهما، قال ابن باز: «هذه الإعادة مؤقتة، هذه الإعادة إلى الأرض من الروح، روح المؤمن، إعادة مؤقتة للسؤال ثم ترفع هذه الروح إلى الجنة؛ لأن أرواح المؤمنين تسرح في الجنة حيث شاءت، في أشيه طير، تسرح في الجنة، وتعلق في أشجار الجنة وثمارها حتى يعيدها الله إلى جسدها عند البعث والنشور كما في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ من حديث كعب بن مالك الأنباري...» اهـ.

قلت: وفي مسلم (١٨٨٧) وغيره عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً في الشهداء: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تستهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نستهون ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاثة مرات، فلما رأوا أنهم لن يتذكروا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا». وروى أحمد (٣/٢٣٨٨) وأبو داود (٧/٢٥٠٣)

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهم في الجنة تأكل من ثمارها وتتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيباً مأكلاً لهم ومشربهم ومقبلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياه في الجنة نرزق لثلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكروا عند الحرب، فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، قال: وأنزل الله عَزَّلَهُ: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُلُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ آل عمران: ١٦٩.

إلى آخر الآية، وسنته حسن، فيستفاد من قوله تعالى: ﴿عَنَدَ رَبِّهِمْ بِرَزْقُونَ﴾ آل عمران: ١٦٩، ومن حديث القناديل: أن أرواح الأولياء منعمه عند ربها، وأنه لا تصرف لها ولا قدرة لها على شيء، ولا تستطيع نصر المؤمنين ولا القتال معهم ولا إغاثتهم، وبالله العصمة.

(١)- «التحقيق والإيضاح» ص: (٩٥ - ٩٧) ونحوه في «شرح كتاب التوحيد» ص: (٩٣).

فأجاب: «هذا يشفع بعد الموت، هذا بعد البعث والنشور، هذا شيء معناه إذا
 (١) بعث يوم القيمة، ما فيه شيء» .

وقال: «[و] يوم القيمة لا أحد يشفع إلا بإذنه ﷺ، في الدنيا يشفعون بإذنه
 العام؛ لأنَّه أذن في الشرع، أذن للMuslimين أن يشفع بعضهم في بعض، قال: ﴿مَنْ
 يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ النساء: ٨٥ فهـي جائزة في الدنيا بإذنه العام، وفي
 الآخـرة لا تصلح إلا بإذن خاص، لا أحد يشـفع إلا بإذنه» .

وقال: «الإـستشـفـاعـ بالـمـخلـوقـ الـحـيـ الـحـاضـرـ أـمـرـهـ جـائزـ فيـ الدـنـيـاـ وـفيـ الـآخـرـةـ،ـ [ـكـانـ]ـ تـقـولـ:ـ يـاـ أـخـيـ اـدـعـ اللـهـ لـيـ...ـ فـهـذـاـ جـائزـ مـعـ النـبـيـ وـمـعـ غـيرـ النـبـيـ ..ـ لـاـ إـنـكـارـ
 فـيـهـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ» .

حديث «إـنـ صـلـاتـكـمـ مـعـروـضـةـ عـلـيـ»

مسـأـلةـ:ـ قـالـ ابنـ باـزـ:ـ «ـرـوـحـهـ فـيـ أـعـلـىـ عـلـيـنـ ﷺـ وـهـكـذـاـ أـرـوـاحـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـجـنـةـ أـيـضاـًـ..ـ مـاتـ الـأـجـسـادـ وـالـأـرـوـاحـ مـوـجـودـةـ،ـ أـرـوـاحـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـجـنـةـ،ـ وـأـرـوـاحـ
 الـكـفـارـ تـعـذـبـ،ـ وـكـوـنـهـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ صـلـاتـهـ وـبـيـلـغـ صـلـاتـهـ أـمـتـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ
 يـدـعـيـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ،ـ لـاـ يـمـلـكـ النـبـيـ شـيـئـاـ وـهـوـ حـيـ فـكـيـفـ بـعـدـ وـفـاتـهـ ﴿لـيـسـ لـكـ مـنـ
 الـأـمـرـ شـيـئـاـ﴾ آـلـ عـمـرـانـ: ١٢٨ـ إـلـاـ مـاـ أـمـرـهـ اللـهـ فـيـهـمـ،ـ فـكـيـفـ بـعـدـ وـفـاتـهـ،ـ

(١) - «ـشـرـحـ كـشـفـ الشـبـهـاتـ»:ـ [ـ٣ـ /ـ بـ].ـ

(٢) - «ـشـرـحـ الـوـاسـطـيـةـ»:ـ [ـ١ـ /ـ أـ].ـ

(٣) - «ـدـرـوـسـ بـعـدـ صـلـاتـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعشـاءـ»:ـ [ـ٤ـ ٤ـ /ـ أـ].ـ

فلا يستغاثة بالنبي ﷺ أو دعائه أو النذر له، أو طلب المدد، كلها شرك بالله بإجماع المسلمين، بإجماع أهل العلم والإيمان إلا من تأخر من علماء السوء، ومن التبست عليهم الأمور من علماء القرون المتأخرة، فهو لاء لا عبرة بهم وقد سبقهم إجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين على هذه الأمور، وأنها من الشرك الأكبر، ومن عمل الجاهلية^(١).

الجواب عن حديث الأعمى^(٢)

سئل قيل له: حديث الأعمى ثابت؟

فأجاب: «لا بأس به، سنته جيد وصححه المؤلف [ابن تيمية] في قاعدة جليلة وقد راجعتُ سنته غير مرة لا بأس به ولكن معناه بالدعاء والشفاعة كما معروف»^(٣).

وقال: «كل حديث فيه توسلٌ بمحمد ﷺ أو بالأنبياء كلها موضوعة كُلُّها كذب... ما عدا حديث الأعمى الذي فيه التوسل بدعاة النبي ﷺ وشفاعته... لا بذاته ولا بحقه»^(٤).

(١)- «شرح سنن أبي داود»: [٦/أ/ بترتيب العجمي].

(٢)- وهو ما رواه أحمد (١٦٧٥/١٣) واللفظ له، وابن ماجه (١٣٨٥) والترمذى (٣٥٧٨) والحاكم (١١/٥٢٦) وغيرهم عن عثمان بن حنيف أنَّ رجلاً ضرب رأْتى النبي ﷺ فقال: «يا نبِي الله ادعُ الله أنْ يعافِيني فـقال: إِنْ شِئْتَ أَخْرَتَ ذلِكَ فـهُو أَفْضَلُ لـآخرتك وـإِنْ شِئْتَ دعَوْتَ لـكَ، قال: لا بل ادعُ الله لـي، فـأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ وـأَنْ يَصْلِي رـكـعـتـي وـأَنْ يـدـعـوـ بـهـذـا الدـعـاءـ: (الـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ وـأـتـوـجـهـ إـلـيـكـ بـنـيـكـ مـحـمـدـ نـبـيـ الرـحـمـةـ يـاـ مـحـمـدـ إـنـيـ أـتـوـجـهـ بـكـ إـلـىـ رـبـيـ فـهـذـ فـتـقـضـيـ وـتـشـفـعـنـيـ فـيـ وـتـشـفـعـهـ فـيـ) الـحـدـيـثـ وـفـيـ آـخـرـهـ فـقـعـلـ الـرـجـلـ فـبـرـأـ).

(٣)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٣٨/أ]

(٤)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٥٦/ب]

وقال: «الثابت في حديث الأعمى أن الرسول ﷺ أمره أن يصلي ويدعو ويطلب من الله أن يقبل شفاعة النبي ﷺ فيه، والنبي ﷺ شفعَ فيه ودعا له أنَّ الله يرد عليه بصره، فهذا هو المحفوظ في القصة من رواية الثقات عن شعبة عن أبي جعفر الخطمي... وبهذا يعلم أنَّ التوسل بالذوات، بذات النبي ﷺ أو بذوات الصحابة أو بحق النبي أو بحق الصحابة أو بجاه النبي ﷺ أو بجاه الصحابة ليس عليه دليلٌ، والعبادات توقيفية والتосلات توقيفية فلا يتوسل إلا بشيء جاء به الدليل وقد قام الدليل على ثلات وسائل شرعية، الوسيلة الأولى: أسماء الله وصفاته ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ الأعراف: ١٨٠، الوسيلة الثانية: التوسل بتوحيد الله والإخلاص له والإيمان به «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد» كما في الحديث، ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيَ يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنَّهُمْ بِرَبِّكُمْ فَقَامُوا﴾ آن عمران: ١٩٣ [فهذا] توسل بالإيمان^(١)، الوسيلة الثالثة: العمل الصالح، سائر الأعمال الصالحة وعلى هذا حديث الثلاثة أصحاب الغار [ك] أن تقول: اللهم إني

(١)- قال ابن باز في موضع آخر: «ولك أن تجعل التوسل بالتوحيد من باب العمل فيكون قسمين وهما قسم ثالث إذا جعلنا الإيمان والعمل الصالح كله قسماً واحداً، فيه قسم ثالث وهو التوسل بدعاء الشخص الحي وشفاعته... فهي أربعة عند البسط والإيضاح وثلاثة عند دمج التوسل بالتوحيد في الأعمال الصالحة»

قال السائل: الخامس التوسل بحاجة الإنسان وفقره.
فأجاب: «الظاهر أن هذا داخل في العمل الصالح؛ لأن اعترافه بفقره و حاجته عمل صالح، اللهم إني أسألك بحاجتي وافتقاري إليك وظلمي لنفسي وتقصيري كل هذا عمل صالح، فانكسار العبد إلى الله واعترافه بضعفه وتقصيره وظلمه لنفسه هو في الحقيقة عمل صالح، وإذا جعل قسماً خامساً من باب الإيضاح ما فيه مانع لا مشاحة في الإصطلاح» اهـ.

من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٦٢/أ]. ونحوه في: [٧٧/أ] «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء».

أسالك بِرَّي لِوَالدَّي بعفتي عما حرمت علىَّ، بأدائى للأمانة، بمحافظتي على الصلاة، بأدائى الزكاة، بِحُجَّي لك ولنبيك وما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة، وهذه الوسائل الثلاث هي التي جاءت بها النصوص الشرعية... أما أن يقول: اللهم إني أسألك بجاه محمد أو بجاه أنبيائك أو بحق محمد أو بحق أنبيائك أو بحق أوليائك فهذا ما عليه دليل فوجب تركه، ولأنه قد يكون وسيلة إلى الغلو في الأنبياء والأولياء وذريعة إلى دُعَوَتِهِم من دون الله فوجب تركه هذا هو الخلاصة لهذا البحث».

قال السائل: الرواية هذه فيها نداء للرسول (يا محمد) هل كان يقول هذا في الصلاة؟

فأجاب: «من باب الإستحضار مثل السلام عليك أَيْهَا النَّبِيُّ، من باب الإستحضار عند الدعاء، وعن التوسل بدعوته وشفاعته ﷺ، من باب الإستحضار مثل ما تقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبِيُ الله، السلام عليك يا طَيِّبَ عباد الله،.. ثم الصحابة هم أعلم الناس وأفضل الناس وأورع الناس وقد عدلوا عن التوسل ببنبيهم بذاته وبحقه فلما توفي توسلوا بالعباس، بدعا العباس وفيهم عمر وفيهم عثمان وفيهم علي وفيهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ولم يعرضوا على عمر... وبعض الناس قد يظن أن التوسل بالجاه أو بالحق أنه شرك هذا غلط ليس بشرك ولكنه من البدع ومن الوسائل التي يُخْشَى منها الشرك...»^(١).

(١)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٦١/أ]. وقال في موضع آخر: «أما إذا قال: ...يا رسول الله عليك الصلاة والسلام فهذا معناه من باب استحضاره في القلب للصلاحة والسلام عليه.. لا من باب الدعاء».

الناقض الثالث

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رضي الله عنه: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صلح مذهبهم كفر إجماعاً):

الشرع

قال ابن باز رضي الله عنه:

«هذه الدار جامعة للطيب والخبيث، والكافر والمسلم، وأكثر أهلها على الكفر والضلالة، ﴿وَمَا أَكَرَّ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(١) يوست: ١٠٣ ويقول عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِنْ تُطْعِنَ أَكَرَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) الأنعام: ١١٦، ويقول عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^(٣) سبا: ١٣ ولما ذكر قصص جملة من الأنبياء قال بعدها: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةٌ وَمَا كَانَ أَكَرَّهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٤) الشعراء: ٨-٦٧-١٢١-١٣٩-١٥٨-١٧٤-١٩٠-

^(١)

وقال: «توحيد الله: هو إفراده بالعبادة عن إيمان، وعن صدق، وعن عمل، لا مجرد كلام، ومع اعتقاده بأن عبادة غيره باطلة، وأن عباد غيره مشركون، ومع البراءة منهم، كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَدَكَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِلَهِهِمْ وَالَّذِينَ مَعَهُمْ إِذْ قَالُوا لَعَلَّنَا إِلَيْهِمْ إِنَّا بُرِءُوا مِنْكُمْ وَمَا نَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَتَّبِعُونَ بِئْتُمُّ اللَّهَ عَدُوًّا وَالْعَصَمَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾^(٥) المسندة، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِلَهُهُمْ لَأُنْهِيَ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا عَبَدُونَ﴾^(٦) الزخرف: ٢٦، فتبرأ من عباد غير الله، وما يعبدون.

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٦ / أ]

فالمقصود: أنه لا بد من توحيد الله، بإفراده بالعبادة والبراءة من عبادة غيره، وعابدي غيره، ولا بد من اعتقاد وبطلان الشرك^(١).

مسألة: قال ابن باز: «فاليهود والنصارى لما لم يصدقوا محمداً ﷺ، صاروا بذلك كفاراً ضاللاً، وإن فرضنا أن بعضهم وحد الله، فإنهم ضالون كفار بإجماع المسلمين؛ لعدم إيمانهم بمحمد ﷺ، ولو قال شخص: إني أعبد الله وحده، وأصدق محمداً في كل شيء إلا في تحريم الزنا، بأن جعله مباحاً، فإنه يكون بهذا كافراً حلال الدم والمال بإجماع المسلمين، وهكذا لو قال: إنه يوحد الله ويعبده وحده دون كل من سواه، ويصدق الرسل جميعاً، وعلى رأسهم محمد ﷺ إلا في تحريم اللواط، وهو إتيان الذكور، صار كافراً حلال الدم والمال بإجماع المسلمين»^(٢).

مسألة: سئل ابن باز قيل له: أحسن الله إليكم ياشيخ، كثير من الناس المنتسبين إلى السلفية يشترطون في إقامة الحجّة أن يكون من العلماء، فإذا وقع العami في كلام كُفر يقول له: لا، أنت ما تُكَفِّر؟^(٣)

فأجاب: «إقامة الحجّة يعني: إقامة الدليل، هذه إقامة الحجّة، كُل على حسب حاله، كل على حسب حاله»^(٤).

(١) - مجموع الفتاوى: (٢٠ / ٢)

(٢) - مجموع الفتاوى: (١٨ / ٢)

(٣) - أي إذا كَفَرَ العاميُّ رجلاً فعل الكفر كسب الدين مثلاً.

(٤) - وقال ابن باز أيضاً في مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٢١٣): «يكفي إقامة الحجّة ببيان الحق بأدله لمن ترك الحق ونصحه وتوجيهه للخير من أهل العلم وإن لم يكونوا مجتهدين، بل يكفي كونهم يعلمون الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيما يدعونه إليه وفيما يأمرونه به» انتهى.

= وقال العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله في الأستنة الحداد ص: (١٦٣): «واعلم أنه ليس كل خطأ واجتهاد وجهل يغفر لصاحبه، فقد أخبر الله - سبحانه وتعالى - بجهل كثير من الكفار مع تصرّفهم بکفرهم ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، وكفر من شك في كفرهم، وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين، كالذى لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه، ولا يجزم بوقوعبعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك، كالذى لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمها، وهذا كفر بإجماع العلماء، ولا عذر لمن كان حاله هكذا؛ لكونه لم يفهم حجج الله وبياناته؛ لأنّه لا عذر له بعد بلوغها وإن لم يفهمها» اهـ وقال أيضاً في رسالته «أرجوبة في تكبير الكافر» ص: (١)، خطوطط: «هذه المسألة - أعني: تكبير من لم يكفر الكافر - قد أجمع عليها العلماء وإجماع العلماء حجة يجب المصير إليه، وليس هذا كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وحده، ونواقض الإسلام قد ذكر بعض أهل العلم أنها قريب من أربعين ناقض، لكن هذه العشرة التي ذكرها الشيخ محمد مما أجمع العلماء عليها، وليس الفروعية التي قد تخفي على كثير من البريء، بل تكبير الكافر من مسائل الأصول التي لا يسع الجهل بها، وليس لأحد عذر في ترك العمل بها، بل هي من واجبات الدين وأصوله.. إذا فهمت هذا فاعلم أن كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله لا تنفع قائلها إلا بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، والبراءة من الشرك وأهله، فمن لم يكفر من أشرك بالله في عبادته ولم يتبرأ منه فليس بمسلم على الحقيقة، ولا ينفعه قول لا إله إلا الله إلا بإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله وحده لا شريك له، وتکفير من تركها، والبراءة من الشرك وأهله، وتکفير من فعله، وهذا هو أصل دين الإسلام وقادته التي ينبغي عليها، وقد وسم الله أهل الشرك بالکفر فيما لا يخصى من الآيات، فلا بد من تکفيرهم أيضاً؛ لأنّ هذا هو مقتضى لا إله إلا الله كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتکفير من جعل الله شريكاً في عبادته، كما في الحديث الصحيح: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله» تأكيد للنبي، فلا يكون معصوماً الدم والمال إلا بذلك، فلو شاك أو تردد لم يعصم دمه وماليه، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في المسائل على هذا الحديث... فيين رحمه الله أن من شك أو توقف في كفر من [لم] يکفر بما يعبد من دون الله لا يحرم ماليه ودمه، فكيف الحال بمن لم يُکفر الكافر؟ ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن من لم يکفر الكفار الذين يعبدون غير الله ويجعلون له أنداداً سواه أنه ما عرف دين الإسلام الذي يعصم دم من قام به والتزم ويجرم ماليه، ولا عرف الكفر المبيح لذلك فإنه المستعان.. فكيف يشكل عليكم ما اعترض به هؤلاء المتعلمون الصعاقة الذين تکلفوا أن يتجرروا علينا بلا أثمان، وهو لم يذكر على شبهته التي اعترض بها دليلاً شرعياً... وإنما اعترض برأيه الفاسد وتحصيله الكاذب وذلك قوله: «هذا أمر يتسلسل لو طردناه لکفربنا المسلمين»، وهذا لا يقوله إلا من هو أضل من حمار أهله، ومع هذا فلم يذكر على هذه المخرقة شيئاً من الشبهة التي قد

قال السائل: لكن يجب على العامي أن يُكَفِّرَ من قام بفعل كُفْرٍ؟
 فأجاب: «نعم، إذا ثبت عليه ما يوجب كُفْرَهُ كُفْرَهُ، ما المانع؟ إذا ثبت عليه
 عنده ما يوجب كُفْرَهُ كُفْرَهُ، مثل ما نُكَفِّرُ أبا جهل، ونُكَفِّرُ أبا طالب، ونُكَفِّرُ عتبة
 بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، عندنا الدليل أنهم ماتوا على الكفر، قتلهم النبي ﷺ
 يوم بدر كفاراً».

قال السائل: أحسن الله إليكم، يمنعون العامي من التكفير يا شيخ؟
 فأجاب: «العامي لا يُكَفِّرُ إلا بدليل، العامي ما عنده علم، مسكون، لكن إذا
 كان عنده علم بشيء معين، مثل: من جحد تحرير الزنا، فهذا يكفر عند العامة
 والخاصة، ما فيه شبهة، لو قال واحد: الزنا حلال، كفر عند الجميع، عند العامة
 وغير العامة، هذا شيء ما يحتاج إلى أدلة، أقول: ما يحتاج أدلة، أو قال: إن الشرك
 جائز، يجوز للناس أن يعبدوا غير الله [هل]^(١) أحد يشك في كفر هذا؟ ما يحتاج
 أدلة، لو قال: يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام وأن يعبدوا النجوم وأن يعبدوا الجن
 كفر، أو يقول: الصلاة ما هي بواجبة، من شاء صلى ومن شاء لا يصلى، التوقف
 في الأشياء المشكلة التي قد تخفي على العامي»^(٢).

=يعترض بها أعداء الله الذين يصدون عن سبيل الله من آمن ويعغونها عوجاً حتى يلبس عليكم الحق بالباطل
 بما ذكره من الشبه، ولا ذكر أن أحداً من العلماء لا يكفر الكافر فكيف يشكل عليكم هذا الكلام مع هجنته
 وبعده عمّا يقوله جهال العوام من الموحدين فضلاً عن العلماء المحققين» اهـ.

(١)- زيادة ليست في الأصل.

(٢)- «شرح كشف الشبهات»: [١/ بـ البردين]، لكن قتل المرتدين ونحوهم خاص بولاة أمور المسلمين،
 قال ابن تيمية: (٢٨ / ١٠٩): «المحتسب ليس له القتل والقطع».

مسألة: قال: «وما يقع فيه بعض الجهلة يقول: إن الإنسان خير إن شاء كفر وإن شاء أسلم؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾^{٢٩} الكهف: ٢٩، وهذا من البلاء العظيم – نسأل الله العافية –؛ لأن هذا الأمر تهديد، ليس للتخيير، ولهذا قال بعد [ها]: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقُهَا﴾^{٢٩} الكهف: ٢٩ يعني: إن شاء فليؤم من وله الجنة، وإن شاء فليكفر وله النار، فهو من باب التهديد والتحذير فليس مخيراً، بل يجب أن يسلم، ويجب أن يدخل في دين الله، ويجب أن يتزلم بالحق، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^{٢٥٦} البقرة: ٢٥٦، هذا منسوخ قبل أن يفرض الجهاد، وإن كان الشخص يجب عليه أن يدخل في الإسلام وجوباً، لكن هذا قبل أن يشرع الجهاد ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^{٢٥٦} البقرة: ٢٥٦، لا يجب إكراهه، وهو مع هذا يجب عليه أن يدخل في الإسلام حتى ينقذ نفسه من النار.

وقال آخرون من أهل العلم: إن الآية في أهل الكتاب والمجوس، يعني: لا يُكْرَهون متى بذلوا الجزية، وأنها ليست منسوخة، بل هي في أهل الكتاب والمقصود بكل حال: أنه ليس المراد بها التخيير، وليس المراد أنه لا بأس أن يبقى على كفره، هذا لا يقوله من يعلم ما يقول، وإنما قوله الجهلة، وهل يؤذن للإنسان أن يبقى على الكفر حتى يدخل النار؟! نسأل الله العافية»^(١).

وقال: «وفي صحيح مسلم عن طارق بن أشيم الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ما له ودمه وحسابه على الله عَزَّلَهُ» وفي رواية لمسلم: «من وَحَدَ الله» فسر «لا إله إلا الله» بقوله: «من وَحَدَ

(١) - «شرح فتح المجيد»: [٤/ بـ البردين]

الله، وكفر بها يبعد من دون الله حرم ماله ودمه»، فدل هذا على أن من وَحَّد الله وخصه بالعبادة وكفر بالطاغوت يحرم ماله ودمه؛ لأنَّه مسلم بحقِّه، أما من لم يكفر بالطاغوت ولم يوحَّد الله فهذا ليس ب المسلم، بل هو كافر، لا يحرم ماله ولا دمه حتى يؤمِّن بالله وحتى يكفر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت ويؤمِّن بالله وجب أن يجاهد مع القدرة حتى يؤمِّن بالله ويدخل في الإسلام أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها، أما من آمن بالله وَحْدَه وأنكر الطاغوت وتبرأ منه فهذا هو المسلم حقاً يحرم ماله ودمه»^(١).

وقال: «وقد بين رسول الله ﷺ بفعله وقوله بطلان ديانة من لم يدخل في دين الإسلام، فقد حارب اليهود والنصارى كما حارب غيرهم من الكفار وأخذ من أعطاه منهم الجزية حتى لا يمنعوا وصول الدعوة إلى بقائهم وحتى يدخل من شاء منهم في الإسلام دون خوف من قومه أن يصدوه أو يمنعوه أو يقتلوه...»

والمقصود: أنه ﷺ ذهب إلى أهل الديانة من اليهود في بيت مدراسهم فدعاهم إلى الإسلام، وقال لهم: «أَسْلِمُوكُمْ تَسْلِمُوا»، وكررها عليهم، وكذلك بعث بكتابه إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ويخبره أنه إن امتنع فإن عليه إثم الذين امتنعوا من الإسلام بسبب امتناعه منه، فقد روى البخاري ومسلم... (...أَسْلَمَ تَسْلِمَ، وَأَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مُرْتَبَيْنَ، فَإِنْ تُولِّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيْنَ) ... ثم لما تولوا ورفضوا الدخول في الإسلام قاتلهم ﷺ هو وأصحابه ﷺ وفرض عليهم الجزية، ولتأكيد ضلالهم وأنهم على دين باطل بعد نسخه بدين محمد ﷺ أمر الله

(١)- «شرح كتاب التوحيد مع المسائل»: [٢/ بـ البردين]

ال المسلم أن يسأل الله في كل يوم وفي كل صلاة وفي كل ركعة أن يهديه الصراط المستقيم الصحيح المتقبل وهو الإسلام وأن يجنبه طريق المغضوب عليهم وهم اليهود وأشباههم الذي يعلمون أنهم على باطل ويصررون عليه ويجنبه طريق الصالين الذي يتبعدون بغير علم ويزعمون أنهم على طريق هدى وهم على طريق ضلاله وهم النصارى ومن شابهم من الأمم الأخرى التي تتبعه على ضلال وجهل، وكل ذلك ليعلم المسلم علم يقين أن كل ديانة غير الإسلام فهي باطلة، وأن كل من يتبعه الله على غير الإسلام فهو ضال، ومن لم يعتقد ذلك^(١) فليس من المسلمين، والأدلة في هذا الباب كثيرة من الكتاب والسنة».

وقال: «والذي يعلم الكافر وما عليه من باطل ثم لا يكفره أو يشك في كفريه معناه أنه مكذب لله ولرسوله غير مؤمن بما حكم الله عليهم من الكفر، كاليهود والنصارى، فهم كفار بنص القرآن ونص السنة، فالواجب على المكلفين من المسلمين اعتقاد كفريهم وضلالهم، ومن لم يكفرهم أو شك في كفريهم يكون مثلهم؛ لأنه مكذب لله ولرسوله، شاك فيما أخبر الله له ورسوله...»

أما من ترك الصلاة ولم يجحد وجوبها فهذا فيه خلاف بين العلماء، منهم من كفريه - وهو الصواب - ... وقال آخرون من أهل العلم: إنه لا يكفر بذلك؛ لأنه لم يجحد وجوبها، بل يكون عاصياً وكافراً كفراً دون كفر، وشركاً دون شرك، لكن لا يكون كافراً كفراً أكبر، قاله جمع من أهل العلم، ومن شك في كفر هذا لا يكون كافراً؛ لأنه محل اجتهاد بين أهل العلم، فمن رأى بالأدلة الشرعية أنه كافر وجب

(١)- أي: من لم يعتقد كفراً الكفار من اليهود والنصارى والمرتدين.

(٢)- مجموع الفتاوى: (٨/١٩٩ و ٢٠٠).



عليه تكفيرون، ومن شك في ذلك ولم تظهر له الأدلة ورأى أنه لا يكفر كفراً أكبر بل كفراً أصغر فهذا معذور في اجتهاده ولا يكون كافراً بذلك.

أما من جحد وجوبها وقال: الصلاة غير واجبة، فهذا كافر عند الجميع، ومن شك في كفره فهو كافر - نعوذ بالله - .

وهكذا من قال: إن الزكاة لا تجب، أي جحد وجوبها، أو صيام رمضان جحد وجوبه، فهذا يكفر بذلك؛ لأنَّه مكذب لله ولرسوله، ومكذب لإجماع المسلمين، فيكون كفراً، ومن شك في كفره فهو كافر بعدما يبين له ^(١) الدليل ويوضح له الأمر يكون كفراً بذلك؛ لكونه كذب الله ورسوله وكذب إجماع المسلمين ^(٢) .

وقال: «من لم يُكَفِّرْ الكفار فهو مثلهم، الإيمان بالله هو تكبير من كفر به، وهذا جاء في الحديث الصحيح: يقول النبي ﷺ: «من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله» ^(٣) ، ويقول عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّلَّاعَةِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْءَةِ الْوُنْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ٢٥٦، فلا بد من الإيمان بالله وتوحيده والإخلاص له والإيمان بآيات المؤمنين، ولا بد من تكبير الكافرين الذين بلغتهم الشريعة ولم يؤمنوا كاليهود والنصارى والمجوس والشيوخين وغيرهم من يوجد اليوم قبل اليوم من بلغتهم رسالة الله ولم يؤمنوا فهم من أهل النار كفار، نسأل الله السلامة» ^(٤) .

(١)- أي: للشك.

(٢)- مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٢٣١).

(٣)- رواه مسلم برقم: (٢٣).

(٤)- مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٤٦).

وسائل: هل يجوز لل المسلم أن يُكَفِّرَ رجلاً مسلماً لا يصلى الصلوات المكتوبة أو استهزاً بالقرآن؟ فهل يجوز أن تقول مثل هؤلاء: كفار وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟

فأجاب: «نعم - أيها السائل -، إذا وجد من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأتى بعمل يقتضي الكفر وجب أن يُكَفِّرَ؛ لأن المسلمين يكفر إذا أتى بشيء من نواقض الإسلام، فليس من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله معصوماً من أن يقع منه مكفر، بل متى وجد منه مكفر كفر به.. وليس قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عاصياً من تكفيه إذا وجد منه ناقص من نواقض الإسلام كما عرفت أيها السائل»^(١).

وسائل: قيل له: هل يجوز أن يقال للمنافق أنت كافر أو أنه كافر؟

فأجاب: «إذا عرفت أنه كافر فهو كافر، المنافقون كفار، قال الله في حقهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُجَاتِ أَلَّا سَكَنَ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ النساء: ١٤٥ فهم منافقون، ﴿ذَلِكَ يَأْنِيمُهُمْ إِمَّا مَنْ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ المنافقون: ٣ فإذا عرفت أنه يكذب الله ورسوله، وأنه يسب الله ورسوله، إذا عرفت منه هذا تقول له: أنت كافر بهذا، وتنكر عليه..^(٢)».

وسائل قيل له: «يوجد معي إنسان مُصرٌ على ترك الصلاة، فإذا قلت له: أنت كافر بسبب تركك للصلاحة، فهل يشمني حديث الرسول ﷺ الذي يقول: «من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باه أحدهما» وجهوني».

(١)- فتاوى نور على الدرب: (١/٣٧٣ دار الوطن)

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٦/أ، ب]



فأجاب: «...أنت إذا قلت له: كافر، فأنت صادق على الصحيح؛ لأنَّ الرسول ﷺ كَفَرَهُ، أما الحديث «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باع بها أحدهما» فالمعنى.. إذا قال له: يا كافر وليس أهلاً لذلك، أما إذا كان أهلاً لذلك فإنه يُبُوءُ بها هُوَ، المقول له»^(١).

وقال: «ولا شك أن أكثر الخلق إلى النار، والأقل منهم إلى الجنة، كما قال جل وعلا: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ يوسف: ١٠٣ وقال جل وعلا: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الأنس: ١١٦... وأما القول بأن جميع أهل الأرض في النار فهذا كلام باطل، بل من آمن بالله واليوم الآخر فهو من أهل الجنة، وإنما يكون من أهل النار من كفر بالله وخالف أمره»^(٢).

وقال «أمور التوحيد ليس فيها عذرٌ ما دام موجوداً بين المسلمين أمّا منْ كان بعيداً عن المسلمين وجاهلاً بذلك فهذا أمره إلى الله وحكمه حكمُ أهل الفترات يوم القيمة حيث يُمْتَحَنُ، أمّا منْ كان بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله ولا يبالي ولا يلتفت ويعبد القبور ويستغيث بها أو يسب الدين فهذا كافر يُكَفَّرُ بعينه كقولك: فلان كافر»^(٣).



(١)- من «نور على الدرب» [٦/٢٥٢ الشوير]. وحديث «مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا فَقَدْ كَفَرَ» كذب لا أصل له.

(٢)- مجموع الفتاوى: (٤٤/٢٨).

(٣)- مجموع الفتاوى [٧٩/٩].

الناقض الرابع

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر» .^(١)

الشرع

قال ابن باز رحمه الله:

«أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير الرسول ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر» .^(٢)

وقال: «أما القوانين التي وضعها الناس.. من غير استناد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فكلها من وضع البشر، ولا يجوز لأهل الإسلام التحاكم إليها، وليس بعضها أولى بالتحاكم إليه من بعض؛ لأنها كلها من حكم الجاهلية، ومن حكم الطاغوت الذي حذر الله منه، ونسب إلى المنافقين الرغبة في التحاكم إليه، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَّنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّلْفَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ صَلَالًا بَعِيدًا ⑥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنْتَفِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٧﴾

(١)- الدرر السنوية: (٣٦١ / ١)

(٢)- مجموع الفتاوى: (٢٧٤ / ١)

النسمة: ٦٠-٦١، فلا يجوز لأهل الإسلام أن يتسبّبوا بأعداء الله المنافقين بالتحاكم إلى غير الله والصدود عن حكم الله ورسوله... وكل حكم يخالف شرع الله فهو من حكم الجاهلية، قال سبحانه: ﴿أَفَمُحْكَمَ الْجَهَلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾^(١) (النسمة: ٥٠)، وأخبر سبحانه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق... وهذه الآيات وما جاء في معناها توجب على المسلمين الخدر من الحكم بغير ما أنزل الله والبراءة منه، والمبادرة إلى حكم الله ورسوله، وانشراح الصدر به، والتسليم له^(٢).

حكم من لم يرض بتحكيم شرع الله

وقال: «من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أن يقال: إن الدعوة إليها والتكتل حول رايتها يفضي بالمجتمع - ولا بد - إلى رفض حكم القرآن؛ لأن القومين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخدوا أحكاماً وضعية تخالف حكم القرآن، حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام، وقد صرّح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستعين والرّدة السافرة^(٣)، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٤) (النسمة: ٦٥)، وقال تعالى: ﴿أَفَمُحْكَمَ الْجَهَلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ﴾

(١)- مجموع الفتاوى: (٢٧٩ / ١)

(٢)- أي: الظاهر، وقال أيضاً فيمن فضل القوانين على الشّرع: «هذا كفره ظاهر» أسئلة الجامع الكبير: [١٩ / ب]

يُوْقِنُونَ ﴿٥٠﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ المائدة: ٤٤

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٧

وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله، ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة، ظلمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعادتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته، وترضى بذلك لها وعليها»^(١).

وقال: «أما قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥، فهي عامة على ظاهرها، فلا يجوز للمسلمين أن ينحرجوها على شريعة الله، بل يجب عليهم أن يحكموا شرع الله في كل شيء، فيما يتعلق بالعبادات، وفيما يتعلق بالمعاملات، وفي جميع الشؤون الدينية والدنيوية؛ لكونها تعم الجميع، ... وهذا قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ النساء: ٦٥: يعني: الناس من المسلمين وغيرهم **﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾** النساء: ٦٥: يعني: محمدًا ﷺ، وذلك بتحكيمه ﷺ حال حياته وتحكيم سنته بعد وفاته، فالتحكيم لسته هو التحكيم لما أنزل من القرآن والسنة **﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** النساء: ٦٥: أي: فيما تنازعوا فيه، هذا هو الواجب عليهم أن يحكموا القرآن الكريم، والرسول ﷺ، في حياته وبعد وفاته باتباع سنته التي هي بيان القرآن الكريم وتفسير له ودلالة على معانيه، أما قوله سبحانه: **﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلَمُوا سَلِيمًا﴾** النساء: ٦٥: فمعناه: أنه يجب أن تنشرح صدورهم لحكمه، وألا يبقى في صدورهم حرج مما قضى بحكمه - عليه



الصلوة والسلام -؛ لأن حكمه هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو حكم الله ﷺ، فالواجب التسليم له وانشراح الصدر بذلك وعدم الحرج، بل عليهم أن يسلموا لذلك تسليماً كاملاً رضا بحكم الله واطمئناناً إليه، هذا هو الواجب على جميع المسلمين فيما شجر بينهم من دعاوى وخصومات، سواء كانت متعلقة بالعبادات أو بالأموال أو بالأنكحة أو الطلاق أو بغيرها من شؤونهم.

وهذا الإيمان المنفي هو أصل الإيمان بالله ورسوله بالنسبة إلى تحكيم الشريعة والرضا بها والإيمان بأنها الحكم بين الناس، فلا بد من هذا^(١).

وقال: «أقسم الله - سبحانه - في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه راضين مُسلّمين من غير كراهة ولا حرج، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا، فهو ﷺ هو الذي يحكم فيها بنفسه في حياته وبستته بعد وفاته ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك أو لم يرض به»^(٢).

وقال: «ثم الإجتهد - حيث جاز - إنما يكون من أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ الذين لهم قدم راسخ في معرفة أصول الأدلة الشرعية وأصول الفقه، والحديث، ولهم باع واسع في معرفة اللغة العربية، وليس ذلك لغيرهم من الحكماء؛ لأنه ليس كل حاكم يكون عالماً يصح منه الإجتهد كما أنه ليس كل حاكم سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية - يسمى أمير المؤمنين، وإنما أمير المؤمنين من

(١) - مجموع الفتاوى: (٦/٢٤٩).

(٢) - فتاوى وتنبيهات ونصائح، لابن باز: ص (٦٤٣ - ٦٤٨) ط: دار الصفا، ومجموع الفتاوى: (٢/١٤٠).

يحكم بينهم بشرع الله ويلزمهم به، ويمنعهم من مخالفته، هذا هو المعلوم بين علماء الإسلام والمعروف بينهم^(١).

وقال: «ولكن ما دام أن القادة - إلا من شاء الله منهم - يطلبون المدى والتجويه من غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكمون غير شريعته، ويتحاكمون إلى ما وضعه أعداؤهم لهم، فإنهم لن يجدوا طريقاً للخروج مما هم فيه من التخلف والتناحر فيما بينهم، واحتقار أعدائهم لهم، وعد إعطائهم حقوقهم»^(٢).

وقال: «دين الله ﷺ دين شامل، يشمل صالح العباد في المعاش والمعاد... فهو عبادة وقيادة؛ يكون المؤمن عابداً ويكون قائداً للجيش، عبادة وحكم؛ يكون عابداً مصلياً صائماً، ويكون حاكماً بشرع الله منفذًا لأحكامه ﷺ، عبادة وجهاداً، ويدعو إلى الله ويحاجد في سبيل الله من خرج عن دين الله، مصحف وسيف؛ يتأمل القرآن ويتدبره وينفذ أحكامه بالقوة، ولو بالسيف إذا دعت الحاجة إليه»^(٣).

وقال: «فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكده قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥... فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابداً لغيره، كما قال تعالى:

(١)- مجموع الفتاوى: (١٢٢ / ١).

(٢)- مجموع الفتاوى: (٢٨٢ / ١).

(٣)- مجموع الفتاوى (٣٤٣ / ١).

(٤)- أي: لا يصح، بدليل قوله: «آمن بالله».

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّلْمُوتَ ﴾ الحل: ٣٦

فمن خضع الله - سبحانه - وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعيه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له...

والعبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالله ﷺ هو رب الناس، وإلههم، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ الأعراف: ٥٤، فكما أنه الخالق وحده، فهو الأمر ﷺ، والواجب طاعة أمره.

وقد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال... وقد روی عن عدي بن حاتم رض أنه ظن أن عبادة الأحبار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسب고 والركوع لهم فقط ونحو ذلك، وذلك عندما قدم على النبي ﷺ مسلماً وسمعه يقرأ هذه الآية، فقال: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم - يريد بذلك النصارى حيث كان نصراانياً قبل إسلامه -، قال: ﴿ أَلِيسْ يَحْرُمُونَ مَا أَحْلَ اللَّهُ فَحْرَمُونَهُ وَيَحْلُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَتَحْلُّونَهُ؟ ﴾ قال: بل، قال: «فتلك عبادتهم» رواه أحمد ^(١) والترمذى وحسنه .

(١) قال ابن باز عن الحديث: «من باب الحسن» اه من شرح فتح المجيد: [٥/أ] وقال في «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٠/ب]: «فيه ضعف، لكنه مشهور» وقال أيضاً: «نقول: إن هذا الحديث وإن كان في طريقه

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٤٩/٢): (ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَنَّهَا وَجَدًا﴾ التوبه: ٣١) أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حللله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ

عَكْمًا يُشْرِكُونَ التوبه: ٣١ أي: تعالى وتقديس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه) اهـ.

إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين ونحوهم ينافي الإيمان بالله عَزَّوجَلَّ، وهو كفر وظلم وفسق... وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله - تعالى - سبب حلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين...

ولهذا كان مقتضى رحمته وحكمته - سبحانه وتعالى - أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه ووحيه... ذلك أن العبد إذا علِم أن الحكم الصادر في قضية يخالص فيها هو حكم الله الخالق العليم الخير قبل ورضاي وسلام، وحتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله،

=غطيف بن أعين وهو ضعيف فإنه يتأيد بأثر حذيفة وبها جاء في معنى ذلك عن غير حذيفة من السلف الصالح» اهـ من مجموع الفتاوى: (٣/١٤٣) قلت: والحديث حسنة ابن تيمية في الفتاوى: (٧/٦٧) ومنها السنة: (١/٤٨). وصححه العلامة عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد (١٣٤) والشنقيطي في العذب النمير (١/٣١٩) والحديث رواه الترمذى (٩٥/٣٠) وجماعة من طريق غطيف ابن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي رض، وغطيف ضعيف، وله شاهد عن حذيفة موقوفاً (٦/١١٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن البخاري عن حذيفة، وأبو البخاري لم يسمع من حذيفة.



لهم أهواهم وشهواهم، فإنه لا يرضي ويستمر في المطالبة والمخاومة، ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم الخلاف...»

وما تقدم يتبيّن لك أيّها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله والشهادة بالرسالة لنبّيه محمد ﷺ، وأن الإعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل له الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حال الإختلاف والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة أخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان^(١) من اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله^(٢)، أو تماثله وتشابهه، أو أجاز أن محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل^(٣).

وقال: «كذلك «أشهد أن محمداً رسول الله» لا تنفع قائلها إذا كان لا يُحکم^٤ الرسول ﷺ ولا ينقاد لحكمه وشرعه ولا يعظم أمره ونفيه، لا تنفعه هذه الشهادة، فالشهادة إنما تنفع من عمل بها، من صدق في قوله وَحَدَّ اللَّهُ - جل وعلا -

(١)- المنفي هنا أصل الإيمان، لا كماله فقط بدليل ما بعده.

(٢)- قوله: «خير من حكم الله» قال في موضع آخر: «أو أنه أولى بالمجتمع وأرقى بالمجتمع من حكم الله، أو أنه أحسن من حكم الله فكل هذا ردة عن الإسلام ولو ما فعله...» اهـ من «العلمانية» [بـ/البيان الإسلامية بالرياضـ].

(٣)- مجموع الفتاوى: (١/٨٤) ورسالة وجوب تحكيم شرع الله: ص: (٨).

واتبع الشريعة وحُكْمَ رسول الله ﷺ فيها يأتي ويذر، كما قال عليه السلام: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾^(١) النساء: ٦٥ فالمعنى أنه لا بد من العمل، لو قال زيد أو عمرو أو الرئيس الفلافي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ويجب الحكم بشرعية الله، ويجب، ثم ينقض هذا ولا يفعل ذلك لا تجديه هذه الشهادة، وكذلك إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ثم سب الله عليه السلام^(٢).

وقال: «وحاجة الناس إلى تحكيم الشريعة أعظم وأشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأن قصارى أمرهم إذا فاتتهم الطعام والشراب أن يموتونا والموت لا بد منه، لكن من فقد الشريعة وحاد عنها واتبع غيرها ف نهايته العذاب السرمدي والعاقبة الوخيمة فلا سواء».

وقال: «ثم من الواجب أيضاً العناية بالدعوة إلى الله وتبلیغ الناس دین الله؛ لأن الناس أكثرهم في جهالة، في أشد الحاجة إلى أن يوجه إليهم ما أوجب الله عليهم، وأن يرشدوا إلى ما يلزمهم، وأن يوضح لهم الحق من طريق كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وأن يلزموا بالحق من رؤسائهم وكبارهم، فإذا انحرف الرؤساء وتركوا الحق ودانوا بالباطل فلا حيلة حينئذ إلا جهادهم أنفسهم، إلا جهاد أولئك الرؤساء الذين تركوا الحق واعتنقوا الكفر بالله والضلالة – وإن تسموا بالإسلام – .

(١)- أي: لا تنفعه، «أسئلة الجامع الكبير»: [٤/أ]

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٢/أ]

فالأمر عظيم ويحتاج إلى عناء عظيمة، فالدول الإسلامية التي الآن يقال: إنها إسلامية ومطلوب منها أن تنصر دين الله هي بنفسها محتاجة إلى جهاد، محتاجة إلى توجيهه، محتاجة إلى أن يؤخذ على يدها حتى تحكم شريعة الله، حتى تنفذ أمر الله في عباد الله، فليس الأمر بالتحلي ولا بالتمني، ولكنه يحتاج إلى جد ونشاط، وهذا قال النبي ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء» قيل: يا رسول الله من الغرباء؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس»، وفي اللفظ الآخر: «يصلحون ما أفسد الناس من سنتي»، فهو لاء هم الذين يحصل بهم الصلاح عند الغربة مثل اليوم الغربة العظيمة الغربية في الحقائق، أما دعوى الإسلام^(١) ما هي بغريبة، دعوى كثيرة، ولكن غربة في الحقيقة، في تحكيم الشريعة وتنفيذ أمر الله والصدق في ذلك والغيرة لله، هذا هو الغريب، فالغرباء هم الذين يقومون لإصلاح الأوضاع على ضوء الكتاب والسنة، بادئين بإصلاح أنفسهم: بالجهاد لأنفسهم، وأن يكونوا على بصيرة وعلى علم وعلى هدى، لا على جهل وضلال، وأن يستعينوا بعلمائهم وكبارهم ويتشاوروا في ذلك مع كبارهم وأعيانهم من أهل الخير والهدى حتى يتسعى للجميع وإياض الحق ونصر الحق وإخراج الباطل والقضاء على الباطل بالتعاون على البر والتقوى^(٢).

وقال: «أرسل الله محمداً ﷺ أيضاً ليقضي على النظم الفاسدة في المجتمع الإنساني، والأخلاق المنحرفة، والظلم والجور، وليحل محلها نظراً صالحة،

(١)- أي: دعوى الإنناس إليه.

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [١/ ب]

وأحكاماً عادلة، بعثه ﷺ ربه ليزيل ما في الأرض من الظلم والطغيان، وليقضي على الفساد، ولزيح النظم الفاسدة والطواحيت المستبدة، الذين يتحكمون في الناس بالباطل، ويظلمونهم ويتعدون على حقوقهم، ويستعبدونهم، فبعث الله النبي - عليه الصلاة والسلام -، ليزيل هذه النظم الفاسدة، والأخلاق الظالمة، وليقضي على الطغاة المتجبرين، والقادة المفسدين، وليحل محل ذلك قادة مصلحين، ونظماً عادلة مستقيمة، وشرائع حكيمه عادلة، تُوقف الناس عند حدهم، ولا تفرق بين أبيض وأسود، ولا بين أحمر وغيره، ولا بين غني وفقير، ولا بين شريف عند الناس، ووضيع عندهم، بل جعل شريعته لا تفرق بين الناس، بل توجههم جميعاً وتأمرهم وتنهاهم جميعاً، وبين الله - سبحانه وتعالى - أن أكرم الناس عند الله هو أتقاهم...^(١)

فالإسلام جاء ليحارب هؤلاء ويفرض عليهم؛ ليقيم دولة صالحة بقيادة صالحة يؤثرون حق الله وإنصاف الناس ويرضون بما يرضى به إخوانهم، ولا يتجررون ولا يتکبرون، بل ينصفون إخوانهم ويسعون في صلاحهم وفلاحهم ويكملون بينهم بالعدل، ويشترون معهم في الخيرات ولا يستبدون بها عنهم.

هكذا بعث الله نبيه محمدًا ﷺ بدين شامل ونظام عادل وشريع مستقيمة تكسح نظم الفساد وتزيل أحكام الطغاة وتفرضي على طرق الفساد وأخلاق المفسدين، وتوجب على المسلمين اتباع هذا النظام المنزلي في كتاب الله وسنة رسوله

^(١) ﴿إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ الْمُرْسَلُونَ﴾

وقال: «فإن كثيراً من الحكام يخالفون من الشباب؛ لأن ذنب الشباب أنهم يطالبون بشرعية الله ويدعون إلى شريعة الله، فهم يخالفون منهم أن يتقدوا عليهم تخلفهم عن حكم الله وعدم قيادتهم الناس إلى الشريعة، وهذا مطلب طيب من الشباب الصالح يشکرون عليه، فينبعي للقادة أن يساعدوهم على الخير، وأن يرشدوهم إلى الصواب إذا أخطأوا، وأن يُرِبُّوا فيهم الغيرة الإسلامية والقوة الإيمانية، وإذا زلت قدم أو وجدوا منهم خطأ وجهوا إلى الخير لوحظوا في جميع الشؤون حتى يستفاد منهم وتنتفع منهم الأمة»^(١).

وقال: «وسمعتم ماذا فعل إبراهيم عليه السلام، واحد ليس على الأرض غيره حتى أسلمت ابنة عمه سارة وتزوجها.. والناس كلهم على الكفر والضلال، ومع ذلك لم يتوقف عن الجهاد والدعوة إلى الله ﷺ حتى غدا على أصنامهم وكسرها وحطمتها وجعلها جذذاً.. فهذا يدل على أن القوة والنشاط والهمة العالية تجعل الرجل يقوم بأعمال عظيمة لا يقوم بها الجم الغفير من ذوي الهمة الضعيفة، هذا واحد وهو إبراهيم قام بهذا الأمر العظيم في دولة كبيرة عظيمة ثم انتهى الأمر إلى أن توعده بالإحراب والتعذيب فأنجاه الله من كيدهم على ضعفه من جهة قلة الأعوان وقلة الأنصار.

فالملخص: أن الشباب وأهل القوة لا يقوم لهم أحد في تأييد الحق وفي العناية وفي نصره وفي الدعوة إليه وفي التعاون على ذلك»^(٢).

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٨/ ب].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٨/ ب].

وقال: «ففي هذه الآيات الكرييات الدلالة الظاهرة والبرهان القاطع على وجوب الحكم بين اليهود والنصارى وسائر الناس بما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ، وعلى أنه لا إسلام لأحد ولا هداية إلا باتباع ما جاء به، وأن ما يخالف ذلك فهو في حكم الجاهلية وأنه لا حكم أحسن من حكم الله»^(١).

وقال: «وأما شهادة أن محمداً رسول الله: فكثير من الناس لا يفهمها على حقيقتها، وحكموا القوانين الوضعية وأعرضوا عن شريعة الله، ولم يبالوا بها، جهلاً بها أو تجاهلاً لها، إن شهادة أن محمداً رسول الله تقتضي الإيمان برسول الله - عليه الصلاة والسلام -، وطاعته في أوامره واجتناب نواهيه، وتصديق أخباره، وأن لا يعبد الله إلا بالشريعة التي جاء بها - عليه الصلاة والسلام»^(٢).

وقال: «إن من أقبح السينات وأعظم المنكرات: التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد وأحكام الكهنة والسحرة والمنجمين التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمد ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول ﷺ».

- ثم ذكر الآيات في تحريم التحاكم إلى الطواغيت، ثم قال: - «وهذا تحذير شديد من الله - سبحانه - لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ».

(١)- مجموع الفتاوى: (١٨٦ / ٢) وانظر: (٢٥٥).

(٢)- مجموع الفتاوى: (٣٣٧ / ٢).

والتحاكم إلى غيرهم، وحكم صريح من رب ^{عليه السلام} على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية، فاحذروا أئمها المسلمين ما حذركم الله منه، وحكموا شريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا وأبغضوا من أعرض عن شريعة الله وتنقصها أو استهزأ بها وسهل في التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله»^(١).

وقال: «فيجب على الدول الإسلامية أن يحكموا كتاب ربهم وسنة نبيهم وأن يحذروا السير مع أعداء الله في تحكيم القوانين الوضعية التي تخالف شرع الله، هذا من أهم الواجبات عليهم، وليس لهم عذر في ترك ذلك، بل يجب عليهم وجوباً قطعياً أن يحكموا شريعة الله إن كانوا صادقين في دعواهم الإسلام»^(٢).

مسألة: وقال: «الطاغوت تارةً يكون طاغوتاً أصغر وتارةً يكون طاغوتاً أكبر»^(٣).

«من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت، فإن كان مع إقراره واعترافه بأنه عاصٍ فهو طاغوت طغياناً أصغر، وإن كان يستحلّ ذلك ويستحيزه صار

(١)- مجموع الفتاوى: (١٤٠ / ٢)، وفتاوى وتنبيهات ونصائح لابن باز: ص: (٦٤٣ - ٦٤٨) ط: دار الصفا، ثم رأيتها في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم منسوبة لها مع جماعة آخرين: (٤٠٤١ / ٢٦٠ رقم ٤٠٤١) عام ١١١٢ هـ.

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٥ / ٥]

(٣)- «شرح كشف الشبهات»: [٢ / بـ البردين].

(٤)- وقال في موضع آخر: «يعلم أنه عاصٍ وأنه قد فعل منكراً عظيماً...» من «شرح الطحاوية»: [١٧ / بـ]، وقال في موضع آخر: «وهو يعلم أنه ظالم وأنه مخطئ وأنه مقصٌّ، وربما قال سوف أحكم بما أنزل الله، فهذا يكون... معصية من الكبائر، ويكون وسيلة إلى الكفر، وسيلة لاتخاذها حاكمةً والإقتناع بها وجعلها

طاغوتاً أكبر و كافراً ضالاً، وإن حكم بغير ما أنزل الله لرشوة أو لقرابة أو لعداوة أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاصٍ صار طاغوتاً أصغر و صار ظالماً فاجراً عاصياً، لكن لا يكون كافراً بذلك الكفر الأكبر»^(١).

وقال: «والمخالف لحكم الله على حالين إن خالف حكم الله استحلاً لذلك فهو كافرٌ مرتدٌ، وإن خالف ذلك لطبعٍ وهو يَعْرِفُ أنه مخطئٌ وأنه عاصٍ ولكنه خالف ذلك لرشوة أو لقرابة أو لأشبه ذلك صار بذلك ظالماً عاصياً كافراً كُفُراً دون كفر كما قال ابن عباس ومجاهد - رحمة الله عليهم -»^(٢).

مسألة: قال: «القوانين إذا كانت لا تخالف الشرع فلا بأس بها، تسمى بالقوانين، وتسمى نظماً، فكل قانون ينفع المسلمين ولا يخالف شريعة الله لا بأس به، في المرور أو في القضاء أو في الدوائر الحكومية أو في أي مكان... فإن شريعة الله تجيزه؛ فإن كل ما نفع المسلمين ولم يخالف نصاً من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولا من إجماع المسلمين.. لا بأس به.. لأن الله - جل

= جائزة، أو تحسينها ورفعها على حكم الله - ﷺ - ووسيلة للكفر بالله - ﷺ - ... لكن ما دام يعرف أنه مخطئ وأنه ظالم لا يكون كافراً يكون عاصياً وفيه نوع كُفُرٌ، ولكن لا يكون كفراً أكبر؛ لأنه يعتقد أنه مخطئٌ ظالمٌ عاصٍ وأن حكم الله هو الواجب الإتباع» من «أسئلة الجامع الكبير»: [٥٠ / أٌ]، قلتُ: قوله: «ظالم» يخرج من يُصرح بأنه عادلٌ وأن أحکامه الطاغوية عدل وعدالة. وقال في موضع آخر: «يعلم أنه عاصٍ وأنه قد خالف الحق...» من «أسئلة الجامع الكبير»: [٢٥ / أٌ]، وقال في موضع آخر: «يعتقد أنه... مخطئٌ خاطئٌ في ذلك وأنه عاصٍ لربه...» من «أسئلة الجامع الكبير»: [١٩ / أٌ]، وقال في موضع آخر: «وهو يعلم أنه عاصٍ بذلك وأنه مجرمٌ بذلك» من «أسئلة الجامع الكبير»: [٩٧ / أٌ].

(١)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٨ / بـ التقوى].

(٢)- «تفسير سورة المائدة»: [٣٧ / بـ بترتيب العجمي].

وعلا - جعل شريعته منتظمة كل شيء، ومن شريعة الله أن تنظم الأمور، وأن لا تهمل الأمور وتنظم ويعتني بها حتى يسير الناس على شيء واضح يمكن محاسبتهم عليه وأخذهم به ومجازاتهم على ما فعلوا من شر أو خير»^(١).

وسائل ابن باز قيل له: إنما هم يرون^(٢) أن هناك فرقاً بين من يفعل المعصية فنحكم بأنه مسلم فاسق أو ناقص الإيمان، وبين من يجعل المعصية قانوناً ملزماً للناس؛ لأنهم يقولون: لا يتصور من كونه أبعد الشريعة مثلاً وأقصاها وجعل بدلها قانوناً ملزماً - ولو قال: إنه لا يستحله - لا يتصور إلا أنه إما أنه يستحله، أو يرى أنه أفضل للناس، أو ما أشبه ذلك، وأنه يفارق الذي حكم بقضية خاصة لقرابة أو لرشوة.

فأجاب: «بس القاعدة: (لازم الحكم ليس بحكم)، قد يقال في الذي حكم لهوا أو لقريبه أنه مستحل، يلزمـه ذلك، هذا ما هو بلازمـ الحكم، هذا فيما بينه وبين الله، أما فيما بينه وبين الناس فيجب على المسلمين إذا كانت دولة مسلمة قوية تستطيع أن تقاتل هذا [لأي شيء لا]^(٣) يحكم بما أنزل الله؟ يقاتل قاتل المرتدين؛ لأن دفاعـه عن الحكم بغير ما أنزل الله مثل دفاعـه عن الزكـاة وعدم إخراجـ الزكـاة، بل أكبر وأعظمـ، يكون كافراً، وصرحـ به الشيخـ ابنـ تيمـيةـ فيـ هذاـ، قالـ: قاتـلهـ

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٢/٢] وانظر: أضواء البيان للشنقيطي: (٤/٩٢) وفي «الأنوار الكاشفة» للمعلمـي صـ ٢٨ قالـ: أمـورـ الدـنـيـاـ خـاضـعـةـ لـأـحـكـامـ الشـرـعـ. اـهـ.

(٢)- أيـ: منـ يـكـفـرـونـ القـانـونـيـينـ.

(٣)- فيـ الأـصـلـ: ليـشـ ماـ.

^(١) يكون قتال المرتدين، لا قتال العصاة، إذا دافعوا عن باطلهم، نقله عنه [في] «فتح المجيد» في «باب تفسير التوحيد»، في [قتال] التتر ذكر هذا كَلْمَلَة أن قتالهم ليس مثل قتال العصاة بل قتال المرتدين؛ لأن دفاعهم عن المعصية مثل دفاع مانعي الزكاة فيعهد الصديق سواء بسواء».

قال السائل: حفظكم الله، الآن بالنسبة لمانع الزكاة إذا قاتل عليها قلنا: إنه يقاتل قتال كفر.

فأجاب: «لا شك، لا شك».

قال السائل: لأن امتناعه وقتاله على ذلك دليل على جحده للوجوب ^(٢).

(١) - ليست في الأصل.

(٢) - وقال ابن باز أيضاً في شرح رياض الصالحين [٨/أ البردين]: «إذا جحد وجوها كفر أو قاتل دونها كفر، وقال: لكن لا يكثرون بالمنع إلا إذا قاتلوا دونها فقتالهم دونها علامة على جحدها» اهـ.
وقال في «شرح فتح المجيد» [٥/أ]: «ولما امتنع قومٌ عن الزكاة وقالوا: لا نؤديها، قاتلهم [الصديق] حتى يؤدواها؛ لأن امتناعهم من أدائها نوعٌ جحِّد لها، فلا بد أن يلتزموا بأحكام الإسلام، وكل طائفة أبَتْ وأصرَّتْ وقالوا: لا نزكي أو لا نصوم رمضان فعلى ولی الأمر أن يجاهدهم حتى يلتزموا بشرع الله؛ لأن قتالهم على هذا نوعٌ جحِّد نوعٌ إنكار».

لكن قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان ص ٥٧: «جهاد أبي بكر الصديق - رحمة الله عليه - بالهارجيين والأنصار على منع العرب الزكاة كجهاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الشرك سواء لا فرق بينهما في سفك الدماء وسيبي الذرية واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جادلين بها» اهـ. وقال ابن تيمية: «والصحابة لم يقولوا: هل أنت مُقرٌ بوجوها أو جاحِّد لها، هذا لم يُعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والله لو منعوني عناً... لقاتلتهم على منعها، فجعل المبيح مجرد المنع لا جحود الوجوب، وقد روی أنَّ طوائف منهم كانوا يقرُّون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة.. وسموهم جميعهم أهل الردة .. إلخ». كما في «الدرر السننية» [١٠ / ١٧٨] وانظر هناك تعليق العلامة عبد الله بن محمد بن عبد

فأجاب: «وكذلك دفاع من يحكم بغير ما أنزل الله إذا دافع من يحكم بغير ما أنزل الله، وقال: ما أرجع، فهو دفاع المستحل».

وقال السائل: هؤلاء مقطوع بأنهم سيستمدون.

فأجاب: «إذا وقع كفروا، إذا وقع وقيل لهم احکموا بما أنزل الله وإلا قاتلناكم فأبوا يكفرون، وإلا هذا الظن فيهم».

قال السائل: هذا الظن فيهم أحسن الله إليك؟

فأجاب: «ما فيه شك، الظن فيهم هذا، لكن الحكم بغير الظن، نعم...، الظن فيهم الشر والكفر، لكن يتورع الإنسان عن قوله كافر، إلا إذا عرف أنه استحله - نسأل الله العافية».

ثم قال: «البحث هذا ما يمنع البحث الآخر، أقول: البحث هذا كل واحد يجتهد في البحث قد يجعل ما يطمئن قلبه له؛ لأنها مسائل خطيرة، هذه ما هي بسهولة، مسائل مهمة».

=الوهاب على هذا الموضع. وكتاب «غربة الإسلام» للعلامة حمود التويجري [١٩٢/١]. وقال العلامة عبد الطيف في «مصابح الظلام» ص ٤٤٧: «أبو بكر الصديق رض كَفَرَ وقاتل مانع الزكاة». وقال في ص ٥٢٥: يخاطب رجلاً: «وما تقول في مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصديق وأجمعوا الصحابة على تكفيرهم» اهـ. وقال في ص ٥٤٩: «ما وقع من عمر رض من التوقف في قتال مانعي الزكاة واستدلاله بالحديث على ترك القتال لا يدل على أنه يرى إسلام تارك الزكاة وقد ثبت عنه أنه صرّح بكفر تارك الحج ولم يقتله فمسألة القتال لا تستلزم تكفيراً والتكفیر لا يستلزم القتال هذا باعتبار أصل الخلاف وقد سَلَّمَ الفاروق للصّديق والتزم ما ذهب إليه الصّديق من وجوب القتال وصارت المسألة إجماعية، وإذا أجمعوا على القتال فما المانع من التكفير وقد تقدم كلام شيخ الإسلام في تكفير مانع الزكاة وأن الصحابة لم يفرقوا بين من جحد الوجوب وبين من منعها ولم يؤدّها مع اعترافه بالوجوب...». اهـ.

ثم قال السائل: من طلب في الحكم بشرع الله فأبى؟

فأجاب: «يقاتل».

قال السائل: يقاتل؟

فأجاب: «نعم؛ فإن قاتل كفر، وإن لم يقاتل لم يكن حكمه حكم العصاة».

قال السائل: من الذي يقاتلته؟

فأجاب: «الدولة المسلمة».

قال السائل: وإذا ما هي قادرة يا شيخ؟

فأجاب: «يبقى على حاله بينه وبين الله، الله المستعان، الله المستعان».

قال السائل: ساحة الشيخ، الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالته ذكر أن الدول التي تحكم بالقانون دول كفرية يجب الهجرة منها.

فأجاب: «لظهور الشر، لظهور الكفر والمعاصي».

قال السائل: الذين يحكمون بالقانون؟

فأجاب: «نعم، رأيت^(١) رسالته الله يغفر له، بل يرى ظاهرهم الكفر يعني الذي يحكم بالقوانين دل على رضى واستحلال، قرأت رسالته رحمه الله، لكن أنا عندي فيه توقف؛ لأن الظاهر ما يكفي^(٢)، ما يكفي حتى يعرف أنه استحله، وإنما

(١)- في الأصل: شفت.

(٢)- قول العالمة محمد بن إبراهيم - رحمه الله - الذي أشار إليه ابن باز هو في رسالته في «تحكيم القوانين» ص: (٦) قال: «وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره هذه الآية من روایة طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.



= أما الأول وهو كفر الإعتقد فهو أنواع: الخامس - وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشافة الله ورسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتغريعاً وتشكيلاً وتغريعاً وحکماً وإزاماً ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملحق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المتسببين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيئة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقربهم عليه وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟!» اهـ من تحكيم القوانين ص: ٦ - ٧، وهي في مجموع الفتاوى له (٢٩٠ / ١٢).

وقال أيضاً: «القوانين كفر ناقل عن الملة. اعتقاد أنها حاكمة وسائحة، وبعضهم يراها أعظم، فهو لا ينقضوا شهادة أن محمداً رسول الله، ولا إله إلا الله أيضاً نقضوها؛ فإن من شهادة أن لا إله إلا الله: لا مطاع غير الله، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله.

وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر: إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع، جعلوه هو المرجع، فهذا كفر ناقل عن الملة» اهـ من الفتاوى (٢٨٠ / ١٢).

وسائل: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟

فأجاب: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرة فتجب الهجرة، فالكفر بفسو الكفر وظهوره هذه بلد كفر.

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود كفريات قليلة لا تظاهر فهي بلد إسلام... ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل.

=

= وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك» اهـ من الفتاوي: (٦/١٨٨) ففرق بين المقرر المثبت لشرع الله الملزتم له المنقاد إليه بعصيائه في المرة والواقعة التي خالفه فيها أو المرات إلى ما شاء الله تعالى بلا حد، وبين من جعل غير شرع الله مرجعاً.

وقال أيضاً: (٢٦٢/١٢): «ثم نعرف كلمة هبنا، وهي أن أهل القوانين الوضعية يقولون: ها أنت أهـا المتسبون إلى الحكم بالشرع في أيديكم كتب هي كتب رأـي وكتب مقلدين ونحن ننظر إلى الأصول وكثير من أوضاعنا موافق للنصوص الشرعية وفي الكتب الفقهية.

فيقال: لا حـجـة في ذلك، أولاً: أن هؤـلـاء المقلدين معولون على الشرع فصار لهم أخصاء، فأين أناس لا يرون حـاكـماً إلاـ الشـرـعـ منـ أـنـاسـ يـدـخـلـونـ فـيـاـ يـرـونـهـ أـشـيـاءـ،ـ ثـمـ ماـ فـيـهـ مـنـ كـوـنـهـ شـرـعـاـ لـمـ يـأـخـذـوـ لـأـهـ شـرـعيـ بـلـ لـكـوـنـهـ يـنـفـعـ الرـعـاـيـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـيـ زـعـمـهـ.ـ ثـمـ أـيـضـاـ مـاـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ أـكـثـرـهـ وـمـعـظـمـهـ شـرـعـيـ إـنـماـ كـثـيرـ مـاـ جـسـهـ سـائـغـ لـالـضـرـورـةـ،ـ وـقـوـلـ مـعـاذـ لـلـنـبـيـ:ـ «أـجـتـهـدـ رـأـيـيـ»ـ؛ـ إـنـ النـصـوصـ كـفـيلـةـ بـالـأـحـكـامـ،ـ لـكـنـ تـقـصـرـ بـعـضـ الـأـفـهـامـ،ـ ثـمـ جـنـسـ مـنـ النـصـوصـ قـدـ يـفـهـمـ بـعـضـ النـاسـ مـنـهـاـ الـفـهـمـ الـذـيـ فـيـ قـصـورـ،ـ فـالـأـحـكـامـ الـوـضـعـيـةـ هـيـ الـقـوـانـينـ الـكـفـرـيـةـ»ـ.

وقال: (٢٦٢/١٢): «فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس؛ لأنـهمـ إذاـ حـكـمـواـ فيـ أمرـ فـيـ حـكـمـكـمـونـ بـهاـ تـقـضـيـهـ الـقـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ الـمـخـالـفـةـ لـدـيـنـ اللـهـ وـشـرـعـهـ؛ـ لأنـهمـ لاـ يـحـسـنـونـ سـوـاهـ،ـ وـماـ يـصـدـرـ عـنـهـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ توـافـقـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ فـهـوـ إـنـماـ جاءـ فـيـ طـرـيقـ الصـدـفـةـ وـعـنـ غـيرـ قـصـدـ لـلـأـمـرـ الـشـرـعـيـ»ـ اهـ.

قال النووي (شرح مسلم: ١٣/١٢) في حديث: «وـقـاضـ قـضـىـ عـلـىـ جـهـلـ فـهـوـ فـيـ النـارـ»ـ:ـ «فـأـمـاـ مـنـ لـيـسـ بـأـهـلـ لـلـحـكـمـ فـلـاـ يـحـلـ لـهـ الـحـكـمـ فـإـنـ حـكـمـ فـلـاـ أـجـرـ لـهـ بـلـ هـوـ آـثـمـ وـلـاـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ سـوـاءـ وـافـقـ الـحـقـ أـوـ لـأـهـ إـصـابـتـهـ لـلـحـقـ اـتـفـاقـيـةـ لـيـسـ صـادـرـةـ عـنـ أـصـلـ شـرـعـيـ فـهـوـ عـاـصـ فـيـ جـمـيعـ أـحـكـامـهـ سـوـاءـ وـافـقـ الـصـوـابـ أـمـ لـأـهـ وـهـيـ مـرـدـوـدـةـ كـلـهـاـ وـلـاـ يـعـذـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ»ـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم أيضاً: (٢٨٠/١٢): «القوانين المتخذة في المحاكم من هذا الباب، جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلانة، والقانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله [يعني: في إلزم الناس بأحكامه]. فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا، وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول، فمن اخـذـ مـطـاعـاـ مـعـ اللهـ فقد أـشـرـكـ فـيـ الرـسـالـةـ وـالـأـلـوـهـيـةـ،ـ وـهـذـانـ الـواـحـدـ مـنـهـمـ كـفـرـ بـخـلـافـ الـمـسـأـلـةـ الـواـحـدـةـ إـنـهاـ لـيـسـ مـثـلـ الـذـيـ مـصـمـمـ وـمـحـكـمـ فـإـنـ هـذـاـ مـرـتـدـ وـهـوـ أـغـلـظـ كـفـرـاـ مـنـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـيـ»ـ.



= وقال: (١٢ / ٢٦٢): «إن الذي استنكره واستنكره كل مسلم... هو تحصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين... وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الإشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشعيرتين والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأبه إمام المسلمين - حفظه الله -، ويأبه كل مسلم صادق في إسلامه، لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام - والعياذ بالله -» وهذه الفتوى بتاريخ ١٣٨٨ / ١٠ / ٢٣ هـ أي: قبل وفاته بأحد عشر شهرًا - رحمة الله تعالى -.

وقال: (٢٥١ / ١٢): «واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل قليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص وعدم القيام بالكافية في حل النزاع وإيصال الحقوق إلى أربابها، وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة، والأمر كبير مهم وليس من الأمور الإجتهادية. وتحكيم الشعيرتين دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه؛ إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله هو المتبوع المحكم ما جاء فقط ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيمًا عند النزاع».

وقال أيضًا: «إسلام الأكثر إسلام اسمي، فإن أكثر المتسبين إليه في هذا الوقت يقال لهم المسلمين اسماً، ضد النصارى واليهود، من وجد منه ما ينقضه [أي: ينقض إسلامه] فإنه إسلام الإسم ولا حب ولا كرامة، أفيظن أن من رضوا بالأوثان وعبدوها وحاموا دونها وجبوا بها الجبيات وحكموا القوانين أفسعد هذا الإسلام؟ هل هذا إلا الكفر الذي بعث محمد ﷺ بهدمه؟» اهـ من مجموع الفتاوى (١ / ٧٧) والشاهد أنه ذكر خمسة نواقض للإسلام جعل تحكيم القوانين خامسها.

فائدة: سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - قبل له: «هذا سائل يقول: هناك من ينسب إلى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - أنه تراجع عن تكثير من ينحي الشريعة، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: «هذا من الكذب والإفتراء على المسلمين وعلى علماء المسلمين، الشيخ ما تراجع، والذي قاله حق، ما هو بباطل حتى يتراجع عنه، مأخذو من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والشيخ ما هو بالإنسان المستعجل - رحمه الله -، أنا [خبير به] أعرفه، كان يرتدي وما يستعجل في الأجروبة، ويدرسها ما يصدر الفتوى إلا بعد أن يثبتت».

مجرد أنه حكم بغير ما أنزل الله أو أمر بذلك ما يكفر بذلك مثل الذي أمر بالحكم على فلان أو قتل فلان ما يكفر بذلك حتى يستحله»^(١).

وقال: «ظاهر أحوال الدول اليوم إلا القليل ظاهر أحوالهم الكفر بالله عَزَّلَ واستحلال الحكم بغير ما أنزل الله، لكن الجزم بذلك محل نظر إذا كان يدعى أنه لا يحيى ذلك، وأنه يرى أن الحكم بالشريعة لازم، وأن تحكيم القوانين باطل، ولكنه حمله على هذا كيت وكيت، فهذا محل نظر، والله عَزَّلَ أعلم»^(٢).

وقال: «الأصل التفصيل، هذا هو الأصل، وإلا يظهر من حاهم أنهم يستحلون الحكم بغير ما أنزل الله، هذا هو الذي يظهر من حاهم، لكن الحكم عليهم بأنهم [وَقَعُوا فِي]^(٣) كفر هو أكبر محل نظر، وإلا ظاهر حاهم استحلاله، ظاهر حاهم وتصرفاً لهم أنهم يرونها أولى، أو أنه ألزم، أو ما أشبه ذلك، أو يتآلفون به الناس - بزعمهم - أو غير ذلك من الأشياء، فالذي يظهر من حاهم - والعياذ بالله - الكفر الأكبر، هذا الذي يظهر من حاهم ، لكن إذا لم يصرحوا بذلك

= قال السائل: ويقول في تتمة سؤاله: وهناك من ينسب هذا التراجع عن تكفير من ينحي الشريعة إلى فضيلتكم؟

فأجاب: «نبدأ إلى الله من ذلك، نحن لا نتراجع عن تكفير من كفره الله ورسوله، وإن كذبوا علينا فحسانهم على الله» اهـ من «شرح الدلائل في حكم موالة أهل الإشرار» للفوزان [٤/١/ب: الرأية].

(١)- «الدمعة البارزة»: [١/ ب] مختصرًا، وفيه بحث مطول في تقرير المسألة فليرجع إليه.

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٨/ ب]

(٣)- زيادة يقتضيها السياق.

(٤)- وقال في «أسئلة الجامع الكبير»: [٢/ أ]: «فكل دولة تتنسب للإسلام ثم تساهل في هذا الأمر فقد أتت أمراً عظيماً، وإذا كان تساهلاً عن اعتقاد الجواز وأنه لا يجب عليها تحكيم شريعة الله فهذه دولة كفراً

وجب التوقف، قد يكون الهوى ومراعاة أمرورهم في سياستهم دعتهم إليه - بزعمهم - نسأل الله العافية».

قال السائل: هل يكونوا كالحكام الفسقة فقط أم يكون هذا من الكفر الظاهر؟

فأجاب: «هذا لا شك فيه، الفسق والكفر الأصغر، هذا لا شك فيه، وإنما الكلام في: هل كفروا كفراً أكبر؟ هل هم مرتدون أم لا؟ هذا محل النظر، إذا لم يصرحوا بأنه جائز فإن عملهم يقتضي ذلك - نسأل الله العافية -، والأصل لزوم الأصل: أن لا يكفروا إلا بعد المعرفة بأنهم استجذروه واستحلواه.

قال السائل^(١): عفا الله عنك، قرائن الأحوال أما تكتفي؟

فأجاب: «قرائن الأحوال تقتضي أنهم يستجيزونه، لكن الحكم بالردة أمر وراء ذلك».

قال السائل: طيب مسألة أخرى، إذا لم نحكم عليهم بالكفر ألا يجوز أن نعتبر أن هذا من الكفر الذي يُرى (إلا أن تروا كفراً)، ولذلك يقتضي الخروج عليه ما حكمنا عليه هو بالكفر، لكن هذا الذي رأيناه كفر وهو مُصر ألا يكون هذا سبباً للخروج عليه سواء قلنا إنه كافر في قلبه أو لم نقل؟

=أكبر إذا اعتقدت أنه لا يلزمها الحكم بشرعية الله، وأنه يجوز لها الحكم بهذه القوانين فهذا كفر أكبر وردة عظمى، وظاهر حال كثير من هذه الدول الرضا بهذا وأنه جائز لها، هذا ظاهر أحوالهم وأعمالهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

(١)- السائل هنا هو الشيخ عبد العزيز الراجحي - حفظه الله -.

فأجاب: «ظاهر كلام كثير من أهل العلم أن مثل هذا إذا كان فيه قوة قادرة أو دولة قادرة تستطيع أن تلزمه وأن تقاتلها لهم ذلك حتى [يلتزم بـ]^(١) هذا الشيء، لو كان هناك قوة قادرة تستطيع إلزامه بهذا الشيء: إما أن تلتزم بهذا الشيء وإلا قاتلناك، ذكر الشيخ تقى الدين ابن تيمية إجماع أهل العلم على هذا، إذا وجد دولة لا تحكم الشريعة أو لا تمنع الخمر أو لا تمنع الربا أو لا تمنع كذا أو لا تمنع كذا ووجب على الدولة الإسلامية أن تلزمه بهذا الشيء وأن تقاتله إذا أصرت وأبىت والله المستعان»^(٢).

حكم المضطر للتحاكم إلى القانون

وقال أيضاً: «فأشير إلى استفتائك... الذي تساءل فيه عن حكم المحاكم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا تحاكم إليها هل يكون كافراً؟ وأفيدك بأنه إذا اضطر إلى ذلك لا يكون كافراً، ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحله الشرع المطهر، وفق الله الجميع»^(٣).

(١)- كلمة غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢)- شرح العقيدة الطحاوية: [١٧ / ب طيبة]

(٣)- مجموع الفتاوى: (٢٣ / ٢١٤)

حكم من لم يرض بحكم الرسول ﷺ

وقال أيضاً: في قصة قتل عمر للذى لم يرض بالتحاكم إلى النبي ﷺ مع قصة أخرى -: «وفي القصتين نظر، ولكن هما شاهدان لعمل المنافقين... وهذا في هذه الرواية عن عمر أنه أنكر على هذا الرجل الذى طلب التحاكم إلى إير النبي ﷺ ورأه أنه قد ارتد بذلك فلهذا قتله فالمعنى صحيح من حيث المعنى؛ فإن من لم يرض بحكم رسول الله ﷺ فهو كافر، فالواجب الرضا بشرع الله، والرضا بحكم الله تعالى، فمن كره حكم الله فهو كافر: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَأَجْبَطَ اللَّهُ أَعْنَاهُمْ﴾^(١) .

محدث: ٩ اهـ .

وقال شارحاً لحديث الأسدى: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدتُّ عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطى من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «يغضب علىَّ أن لا أجد ما أعطيه!» وهذا يدل علىَّ أنَّ [بعض] الناس في الغالب إذا لم يُعطِّ ما يريد يتكلم ولو كان المانع رسول الله ﷺ، [انظر] هذا الرجل يقول تعطى من شئت؛ لما اعتذر إليه النبي ﷺ، معناه: ما أنت بصادق تعطى من شئت لكن ليس

(١) - «شرح كتاب التوحيد»: [٧/أ/التقوى]، وفي شرح كتاب التوحيد لابن باز المطبوع بدار الضياء بتحقيق العلاوى ص: (١٩٧) قال: «وتدل قصة عمر أن التحاكم إلى غير شرع الله كفر وردة...» اهـ ولم أجد هذا النقل في الشرح المسنون الذي اعتمدوه في طبع الشرح، وبكل حال فهذه الطبعة فيها نقص وتحريف في الأنفاظ وربما في المعانى أيضاً فلا ينبغي الإعتماد عليها. وانظر: مفاهيم مغلوطة للشيخ مهدى بن سعيد بن رزق ص: (١٤٣).

من أجل عدم الوجود لكنك تعطي من شئت وتدع من شئت، معناه: اتهام النبي ﷺ بأنه ليس صادقاً في قوله إنه لا يجد ما يعطيه، وهذا لا يقوله إلا منافقٌ من أهل النفاق المعروفين في المدينة، والمقصود أن هذا فيه تعزية لمن رأى من حال الناس ما يرى من جزعهم وجشعهم وعدم عذرهم لمن اعتذر إليهم...»^(١).

مسألة: حديث أبي وائل عبد الله قال: (لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنَ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ... الْحَدِيثُ). قال ابن باز: «هذا من المنافقين»^(٢) اهـ.

وقال: «تحكيم الشريعة هو الحصن الحصين وهو الدرع السابع لحماية البشر وإيصال الحق وردع الظلم والقضاء على المفسدين»^(٣).

«المقصود: أنه لا بد من توحيد الله، بإفراده بالعبادة والبراءة من عبادة غيره، وعبادتي غيره، ولا بد من اعتقاد بطلان الشرك، وأن الواجب على جميع العباد من جن وإنس أن يخضوا لله بالعبادة، ويؤدوا حق هذا التوحيد بتحكيم شريعة الله، فإن الله - سبحانه وتعالى - هو الحكم، ومن توحيده الإيمان والتصديق بذلك، فهو الحكم في الدنيا بشرعيته، وفي الآخرة بنفسه - سبحانه وتعالى - كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٤) الأنعام: ٥٧، وقال تعالى: ﴿فَلَئِنْ كُنْتُمْ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ﴾^(٥) غافر: ١٢، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُعْلَىٰ إِلَيَّ اللَّهِ﴾^(٦) الشورى: ١٠.

(١)- «شرح سنن أبي داود»: [٨/٣/ب].

(٢)- «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء»: [٤٠/أ].

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٥٧/أ].

(٤)- «مجموع الفتاوى»: [٢٠/٢].

«فَكُمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَهُ وَحْدَهُ، كَمَا تَعَلَّمُونَ: إِنَّ اللَّهَ مَنْ يَعْلَمُ إِلَّا هُوَ»^(١)

الأنعام: ٥٧ .

وقال عن الحكومات: «لَيْسَ إِلَيْهَا سُلْطَةُ التَّشْرِيعِ، إِنَّمَا التَّشْرِيعُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَوْ وَحْيِهِ إِلَى رَسُولِهِ»^(٢).

وقال: «يُطْلَقُ الشَّارِعُ وَالْمُشْرِعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ اسْمَ الشَّارِعِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

وقال: «النَّاسُ لَا يُشَرِّعُونَ، الْمُشْرِعُ هُوَ اللَّهُ عَلَى يَدِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ»^(٤).

وقال: «لَا يَتَسَمَّى بِشَيْءٍ يُشَارِكُ الرَّبَّ^{تعالى} فِي عَظَمَتِهِ كَمْلَكُ الْمُلُوكِ وَحَاكِمُ الْحُكَمِ وَسَلْطَانُ السَّلَاطِينَ وَنَحْوُ ذَلِكِ؛ لِأَنَّ هَذَا باطِلٌ وَكَذِبٌ وَلَا إِنْ قَدْحٌ فِي التَّوْحِيدِ قَدْحٌ فِي الْإِيَّانِ وَلَا إِنْ ذَلِكَ سِيفَضِي إِلَى الْعَجَبِ وَالْكَبْرِ وَالْتَّعَاظِمِ»^(٥).

وسائل قيل له: حديث «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ وَإِنِّي أَحْرَمَ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةً» وهذا الذي حرم الله^(٦).

(١)- مجموع الفتاوى: (٨/٢٧٣) و(٥/١٤٣).

(٢)- فتاوى اللجنـة الدائمة: (١٥/٥١).

(٣)- الفوائد الجليلة من دروس الشيخ ابن باز العلمية، للزهراني ص: (٢٣).

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٢/ب] قلت: أجمع العلماء على أن التشريع للناس من خصائص الله تعالى، وأن الله تعالى هو المشرع - جل وعلا -، وأن من قال: أنا المشرع للناس أو أنا أنازع الله في تشريعي أو أشرع مع الله - تعالى - أو أشرع ما يصاد شرع الله - تعالى - فقد نازع الله - تعالى - في صفة من صفاته التي اختص بها - سبحانه وبحمده -، وأن الواجب إفراده - تعالى - بالحكم والتشريع. فالحكم لله العلي الكبير.

(٥)- «شرح كتاب التوحيد»: [٧/ب/المداية].

(٦)- يريد السائل حديث خويـلـد^{رض} مرفوعاً «إِنَّ مَكَةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ... وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» رواه الشـيخـانـ.

فأجاب: « جاء هذا وهذا ، الله حَرَّمَها يوم خلق السماوات والأرض وحرَّمَها إبراهيم حين بعثه الله يعني أظهر تحريمها وبيَّنَهُ وبلغ الرسالة - بلَّغَ تحريم الله - فإبراهيم مُبَلَّغٌ والتحريم قديم ، وهكذا محمد مُبَلَّغٌ . ثم قال: قد أظهر على يد النبي تحرِيمها ولم يحكِي عن الشارع وهو حَرَّمَها بعلم الله وشرع الله » .^(١)

وقال في حديث: « إن الله ورسوله حَرَمَ بيع الخمر »: « أفرده بالفعل لأن التحرِيم في الحقيقة إلى الله والرسول مُبَلَّغٌ ، فلهذا جاء إفراد الفعل (حرَّم) وذكر الشارح في رواية (حرَّما) ولا يُستنكر ذلك لأنهما اثنان ، فالله المحرَّم والرسول مُبَلَّغٌ ، وفي حديث أنس في الصحيحين « إن الله ورسوله ينهيانيكم عن لحوم الحُمُر الأهلية » فالله ينْهَاي و هو الأصل - سبحانه وتعالى - والرسول مُبَلَّغٌ » .^(٢)



(١)- « دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء »: [٣٥ / أ].

(٢)- « دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء »: [١ / ب]

الناقض الخامس

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به النبي ﷺ ولو عمل به^(١) كفر إجماعاً، والدليل قوله تعالى: ذلِكَ يَا أَنْهَمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَجْبَطَ أَعْنَاهُمْ محمد: ٩)

(١)- قوله: «ولو عمل به»: إشارة إلى أن البعض هنا هو بغض التشريع لا بغض العمل، لأن البعض نوعان: النوع الأول: بغض مكفر، وهو بغض التشريع أو شيء منه، فيبغض أن الله تعالى شرع النكاح، أو يبغض أن الله أرسل محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ ونحو ذلك، قال تعالى: بَلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ كَفُورٌ المومن: ٤٠، قوله تعالى: وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يَضْلِلَهُ يَجْعَلُ صدراً، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَعَدَهُ أَشْمَارَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ الأنعام: ١٢٥، قوله: وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَعَدَهُ أَشْمَارَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ الزمر: ٥، وحكي ابن تيمية الإجماع على أن من أغض ما جاء به الرسول ﷺ فهو كافر، كما في مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٠ وكشف النقاب: ٦٨/٦.

النوع الثاني: بغض طبيعي، كحال من تزوج عليها زوجة ثانية؛ كارهة للقدر الخاص، راضية بالشرع، أو من كره الوضوء بالماء البارد، أو كره القتال لمشقتة عليه، أما من جهة التشريع فهم راضيون بشرعيته، مذعنون له، فهذا ليس من الكفر في شيء، قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَهُ لَكُمْ البقرة: ٢٦، وقال تعالى: كَمَا أَخْرَجَ رَبُّكُمْ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ يَأْلَمُ وَإِنَّ فِي بَيْنَ أَيْمَانِ الْمُؤْمِنِينَ لَكُرْهَةٌ يَجْهَدُونَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيْنَ أَيْمَانِهِمْ يَسْأَفُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ الأنفال: ٥، قوله تعالى: يَأْتِيهِمَا الَّذِينَ مَأْتُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سِيرِ اللَّهِ أَنَّقْلَمْ إِلَى الْأَرْضِ التوبه: ٣٨، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رض مرفوعاً: «إسباغ الوضوء على المكاره»، فإنهم إنما كان المجاهد كره لهاً لهم لما فيه من مؤونة المال ومفارقة الأوطان والتعرض للقتل أو الجراح فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. لكن على المسلم أن يجاهد نفسه إذا ابتدى بالنوع الثاني لأنه إذا استفحلا أمره دون مجاهدة فقد يجر للوقوع في النوع الأول فيهلك.

وأنظر: معلم التنزيل للبغوي ٢٤٦/١ وتفسير القرطبي ٢٦٥/١ ولذلك قال ﷺ: «تحت الجنة بالمكاره». قال ابن تيمية في الاستقامة: «وستنم ذلك الجهاد في سبيل الله؛ فإنه على ما يحبه الله ورسوله، واللامئمون عليه كثير، إذ كثير من الناس الذين فيهم إيمان يكرهونه، وهم إما مخدلون مفتررون للهمة والإرادة فيه، وإما مرجفون مضعفون للقدرة عليه، وإن كان ذلك من النفاق». وقال أيضاً ١١٧/٢: «الراضي إنما يحمله على احتمال المكاره والألام ما يجده من لذة الرضا وحلاؤته، فإذا فقد تلك الحلاوة ولذتها امتنع أن يحتمل ألاماً ومرارة، فكيف يتصور أن يكون راضياً وليس معه من حلاوة الرضا ما يحمل به مرارة المكاره» اهـ و قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في تفسيره ١٨٩/٢ في قوله: وَاصْبِرْ نَسْكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ الكهف: ٢٨: «[فيه]: أنه لا يضر المؤمن كراهة نفسه لذلك إذا جاهدها» اهـ.

(٢)- الدرر السنية: ٩٢/١٠، ومؤلفات الشيخ محمد: ١١٨/٣.

الشرع

قال ابن باز رحمه الله:

«وهكذا من أبغض شرع الله أو شيئاً من شرع الله، فمن أبغض شيئاً من شرع الله: أبغض الصلاة أو الزكاة أو التوحيد أو الصيام وكره ذلك يكون كافراً؛ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْنَلَهُمْ﴾ محمد: ٩ فالواجب على المؤمن أن يحب ما شرعه الله، وأن يوالى على ذلك، وأن يحذر ما حرم الله وأن يوالى على ذلك، وأن ينقاد لشرع الله أينما كان» ^(١).

وقال: «من لم يرض بحكم الرسول ﷺ فهو كافر، فالواجب الرضا بالشرع، والرضا بحكم الله تعالى، فمن كره حكم الله فهو كافر؛ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْنَلَهُمْ﴾ محمد: ٩، نسأل الله العافية» ^(٢).

وسائل: قيل له: إذا كره الشيء لكن ما جحده، كره مثلاً تحرير شرب الخمر. فأجاب: «من كره ما شرع الله حبط عمله؛ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْنَلَهُمْ﴾ محمد: ٩، من كره الصلاة - ولو صلى - أو كره الحج - ولو حج - أو كره تحرير الزنا أو الخمر كفر كذلك» ^(٣).

وقال في حديث: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره): «معناه: أنهم يسمعون ويطيعون ولو كان هذا الشيء يكرهونه ويشقو عليهم لأجل فقرهم أو لأجل أسباب أخرى، متى أمر الرسول أطاعوه وإن كان

(١) - «تذكير الأنام»: [ب].

(٢) - «شرح كتاب التوحيد»: [٧/أ/ طيبة]

(٣) - «شرح كشف الشبهات»: [٣/أ/ البردين]

شيئاً قد يضرهم... فهو من جهة الكراهة الطبيعية، من جهة المشقة الطبيعية لا من جهة الإكراه، الإكراه كونه يرغم على هذا الشيء أو يهدد على الشيء أن يفعله وهو غير مشروع فهذا هو الإكراه»^(١).

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٠ / ب].

فإن قلت: فما الجواب عن موجدة أنس في الأنصار في غنائم حنين، وقولهم: «يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، وفي رواية: إن هذا هو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم» وفي رواية: «إذا كانت الشدة فتحن ندعى، ويعطى الغنائم غيرنا». قال أنس: «فحدثت رسول الله ذلك من قوله، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم.. فقال: (ما حديث بلغني عنكم؟)؟ فقال له فقهاء الأنصار: أما ذرو رأينا فلم يقولوا شيئاً، وأما أنس منا حديثه أسناتهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال: (فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بکفر أتألفهم، أفلأ ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالتكم برسول الله).. الحديث؟

فالجواب: ما قاله ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول ص: (٢١٦): «إن أحداً من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تحويل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولا تحويل ذلك عليه، ولا اتهام له أنه حابي في القسمة لهو النفس وطلب الملك ولا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وجه الله - تعالى - ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين، وذوو الرأي من القبيليين - وهم الجمهور - لم يتكلموا بشيء أصلاً، بل قد رضوا ما آتاهم الله ورسوله، وقالوا: حسبنا الله سيدتنا الله من فضله ورسوله، كما قالت فقهاء الأنصار: «أما ذرو رأينا فلم يقولوا شيئاً، وأما الذين تكلموا من أحداث الأستان ونحوهم فرأوا أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما يقسم المال لمصالح الإسلام، ولا يضعه في محل إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه في غيره، وهذا مما لا يشكون فيه وكان العلم بجهة المصلحة قد تناول بالوحى وقد تناول بالإجتهداد، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال: إنه بوحي من الله؛ فإن من كره ذلك أو اعتراض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب، وجوزوا أن يكون قسمة اجتهداداً، وكانوا يرجعونه في الإجتهداد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين، وهو بباب يجوز العمل فيه باجتهداد الأمة، وربما سأله عن الأمر لا لراجعته فيه، لكن ليتبتو وجهه ويتفقهوا في سنته ويعلموا عليه، وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين: إما لتكميل نظره صلوات الله عليه وآله وسلامه في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للإجتهداد فيها مساغ.



= أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذكر ويزدادوا علماً وإيماناً وينفتح لهم طريق التفقه فيه...»
قال: «فبهذا تبين أن من وجد منهم جوز أن يكون القسم وقع باجتهاد في المصلحة فأحب أن يعلم الوجه الذي أعطي به غيره ومنع هو مع فضله على غيره في الإثبات والجهاد وغير ذلك... والكلام المحكي عنهم يدل على أنهم رأوا القسمة وقعت اجتهاضاً وأنهم أحق بالمال من غيرهم فتعجبوا من إعطاء غيرهم وأرادوا أن يعلموا هل هو وحي أو اجتهاد يتعين اتباعه لأن المصلحة أو اجتهاد يمكن النبي ﷺ أن يأخذ بغيره إذا رأى أنه أصلح» اهـ

فائدة: ذكر صاحب «تسهيل العقيدة الإسلامية» ص: (٢٢٦) أن بعض ما جاء به الرسول ﷺ إنما يكون كفراً إذا أبغض دين الله كله، أما من أغض بعض بعض ما جاء به الرسول ﷺ فلا يكفر، وعما استدل به قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدٌ﴾ قال: «ذكر الله فيها حبوط أعمال من كره جميع ما أنزل الله؛ لأن (ما) عامة» قلت: وهذا خطأ، وقوله: «جميع..» لا تدل عليه الآية؛ لأن الله قال: «كرهوا ما أنزل الله»، ولم يقل: كرهوا جميع ما أنزل الله، والفرق بينهما ظاهر، و«ما» في هذا الموضع اسم موصول بمعنى الذي، لا بمعنى جميع، وهي شاملة لأفراد ما أنزل الله، فمن كره القرآن أو كره السنة أو كره نبعة محمد ﷺ وغضبه ذلك أو كره الحج صح أن يقال عنه: فلان كره ما أنزل الله، ومن أكل ثمرة مثلاً صح أن يقال: إنه أكل ما أحل الله، كما قال تعالى: ﴿كُلُّا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُ﴾ ط: ٨١، ولذلك إذا قلنا: من أكل ما أحل الله دخل الجنة، أو: من ارتكب ما حرم الله من الموبقات دخل النار، لا يفهم من هذا أنه لا يدخل الجنة حتى يأكل جميع ما أحل الله، أو يرتكب جميع ما حرم الله فيدخل النار، وليس في هذه الآية أنهم كرهوا جميع ما أنزل الله، ولو قلنا بذلك للزم أن لا نكفر من كره الإسلام أيضاً حتى يكره جمعي الأديان السماوية الصحيحة قبل نسخها، وحتى يكره جميع ما أنزل الله على أنبيائه؛ لأن الكل ما أنزل الله، وهذا لا يقول به أحد، ثم قال: «لأن الآية واردة في شأن الكافرين الذين لم يدخلوا في الإسلام، والكافر يكره دين الله كله».

وهذا غير صحيح؛ لأن من الكفار من يحب كثيراً من الأحكام الشرعية، كصلة الأرحام، وإكرام الضيف، ونظام الزكاة في الإسلام، والعفاف، ونصرة المظلوم، والصدق، والأمانة، بل ويحب الإسلام، ولو لا ملامة الناس لأسلم، بل كان كفار قريش يحجون ويعتمرون، ومنهم من يصوم النافلة وينذر الله، إلى غير ذلك، وليس كلهم يكره جميع دين الله وأحكامه من أولها إلى آخرها، ولعل هذا غير متصور.

ثم قال: «بل ورد في السنة ما يدل على عدم كفره، فقد كره عمر حكم النبي ﷺ في صلح الحديبية.. بل ظاهر حال الصحابة في ذلك اليوم أنهم كرهوا هذا الصلح، وهذا لم يتمثلوا أمره ﷺ بالخلق في أول الأمر». =

=فالجواب أن يقال: لا شك أن كثيراً من الصحابة لم يرغبو في الصلح، بل كانوا كارهين له، وراجعوا النبي ﷺ فيه، وذلك قبل أن يستقر الحكم عندهم؛ لأنهم رأوا أن هذا الصلح من الأمور السياسية التي يسوع فيها الإجتهداد، وإنما رجوا تغيير اجتهاده؛ لأنهم ظنوا أن هذا من إعطاء الدنيا في الدين، فرأوا أن من كمال الدين مناجزة كفار مكة بالقتال؛ إذ لا لِهُمْ وِإِظْهَارًا لِلإِسْلَامِ، فلما علموا أن هذا مما جاء به النبي ﷺ واستقر الوحي فيه بتنزول سورة الفتح تركوا مراجعته وطابت نفوسهم به، فلا يجوز حينئذ أن يقال: إن الصحابة كرهوا وأبغضوا بعض ما جاء به النبي ﷺ عيادةً بالله.

وقد روى أحمد في المسند (١٢٠٠٠ / ١٠): قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (أسلم) قال: أجدهن كارهاً، قال: (أسلم وإن كنت كارهاً) ورواه أيضاً في موضع آخر (١٢٨٠٣ / ١١) قال: حدثنا يحيى عن حميد به مثله، وسنده صحيح، ورواه الذهبي في معجم شيوخه (١٧٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حميد به. وقال: هذا حديث صحيح غريب. اهـ وقال ابن كثير في تفسيره (٦٨٧ / ١): ثلاثي صحيح. اهـ وقال ابن كثير في تفسيره [٦٨٧ / ١]: ثلاثي صحيح. اهـ. فليس في هذا أنه لو أسلم وهو كاره للدين صح إسلامه، فإن هذا الأعرابي قد بين للنبي ﷺ أن نفسه فيها بقية كره للدين لم تنشرح له بعد، فهداه النبي ﷺ وأرشده إلى قبول الحق وإرغام النفس على قبول الإسلام ولو كرهته نفسه؛ لأن الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

ثم قال: «وكذلك قبل النبي ﷺ إسلام ثقيف مع أنها شرطت عليه أن لا صدقة عليها ولا جهاد، والحديث روأه أبو داود (٣٠٢٥) بساند حسن، فظاهر حالم أنهم دخلوا في الإسلام مع كراحتهم لهذين الحكمين» اهـ فالجواب: أن هذا محظوظ على كراهة العمل بهما لمشتتها عليهم في ابتداء الأمر، وليس فيه النص بأنهم كرهوا تشريعها، بل ظاهر حالم أنهم كرهوا أداءها فتلطف النبي ﷺ معهم لعلمه بأنهم إذا آمنوا سيعلمون بوجوب الزكاة والجهاد عليهم وسيمثلون ذلك، ولم يشدد عليهم؛ لثلا ينفروا من الإسلام، ولعلمه بأن هذا الشرط الفاسد لا اعتبار به ولا أثر له، وكما في الصحيحين عن عائشة في قصة بريرة حين قال: (واشتربط لهم الولاء) أي: فإنه لا أثر له، ولذلك جاء في الحديث نفسه في خبر ثقيف أن النبي ﷺ قال بعد ذلك (٣٠٩ / ٨): (سيتصدقون وييجادلون إذا أسلموا) وإلا فالتفقيون لو أسلموا ثم جحدوا وجوب الزكاة والجهاد عليهم خاصة لأن النبي ﷺ قبل عدم وجوبها عليهم لكانوا بذلك كافرين بلا ريب، قال الإمام الحافظ المجتهد أبو أحمد القصاب [سمى بذلك لكترا ما قتل من الكفار في مغازييه، قال ابن تيمية عنه: «الإمام المشهور» درء التعارض: ٦ / ٢٥٢) وانظر السير: (٢١٣ / ١٦) للذهبي) الكرجي أحد الأئمة الكبار] في نكت=

= القرآن (٤٨٠/١): «ولَا أَعْلَمْ بِنَاسَةٍ خَلَفَ فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِيمَانِ لَوْ قَالَ: أَؤْمِنُ بِاللهِ وَأَؤْمِنُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ حَقٌّ وَلَكِنْ لَا أَقِيمُهُمَا وَأَقْصُرُ عَلَى الْقُولِ بِالشَّهَادَةِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ كَافِرٌ كَمَا كَانَ، حَالَ الدَّمْ وَالْمَالُ، وَأَنَّ الَّذِي حَرَمَ دَمَهُ بِالشَّهَادَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي الْحَرْبِ، فَيُظَهِّرُ الْقُولَ بِهِمَا أَوْ يَجْبِيَهُمْ مُتَبَرِّعًا فِي قَوْلِهِمَا وَيُسْكِنُ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ عَلَى الْأَيَامِ وَلَا يُشَرِّطُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِ»

اهـ

ثم قال: «وَأَيْضًا فَإِنْ مُجْرِدُ فَعْلِ الْمَعَاصِي يَحْمِلُ الْمَعَاصِي شَاءَ أَمْ لَمْ يَشَاءُ عَلَى بَعْضِ بَعْضِ الطَّاعَاتِ، فَمُثَلًا الْوَاقِعُ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ فِي الزِّنَا الْمَسْرُفِ عَلَى نَفْسِهِ فِي فَعْلِهِمَا يَكْرِهُ أَنْ يَطْبِقَ شَرْعَ اللهِ فِي بَلْدَهُ حَتَّى لَا يَمْنَعَ فِي هَذِهِ الْمَعَاصِي، وَيَكْرِهُ أَنْ يَلْتَزِمَ مِنْ حَوْلِهِ بِشَرْعِ اللهِ فَيَمْنَعُونَهُ مِنْ فَعْلِهِمَا، كَمَا يَكْرِهُ الْمُحْتَسِبِينَ فِي مَنْعِهِمَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْعَجَ أَهْلَ السَّنَةِ عَلَى أَنْ مُجْرِدُ فَعْلِهِمَا لَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنْ مَلَةِ الإِسْلَامِ، فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ كَرْهِ بَعْضِ الطَّاعَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ دِينِ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ مُكَفَّرًا».

وَهَذَا لِيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْمَلَازِمَةَ مُتَفَقِّيَةً، بَلْ قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْقَلْبِ بَعْضُ الْإِرَادَاتِ الْمُتَنَاقِضَةِ، كَشْهُورَ النَّفْسِ لِلْمَعَاصِي وَبَعْضِ الْقَلْبِ لَهَا، فَمَنْ بَابُ أُولَى لَا يَلْزَمُ مِنْ فَعْلِ الْمَعَاصِي بَعْضَ الطَّاعَةِ، فَالْأَزْعَمُ بِأَنَّ الْمَسْرُفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزِنَا يَكْرِهُ أَنْ يَعْمَلَ بِشَرْعَ اللهِ فِي الزِّنَا، وَيَكْرِهُ أَنْ يَلْتَزِمَ النَّاسُ بِالْعَفَافِ وَالدِّينِ؛ لِئَلَّا يَمْنَعُوهُ، كَلِهُ لِيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، بَلْ الدَّلِيلُ يَخْالِفُهُ؛ فَإِنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ يَحْبُّونَ أَهْلَ الْحَسَبَةِ، وَيَحْبُّونَ أَنْ يَحْكُمُوكُمْ بِالْإِسْلَامِ فِي بِلَادِهِمْ، وَيَمْدُحُونَ وَلَا أَمْوَارَهُمْ بِإِقَامَةِ الْحَدُودِ وَإِنْ كَانُوا يَحْبُّونَ السُّرُّ ابْلَغِ الْخَمْرِ وَالْدَّخَانِ لَا يَغْيِضُهُمْ أَنْ يَرَوْا عَلَمَاءَ الإِسْلَامِ يَحْذِرُونَ مِنْهَا، بَلْ تَجْدِهِمْ يَحْذِرُونَ أَبْنَاءَهُمْ مِنْهَا وَيَضْرِبُونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا فَلَانٌ وَفَلَانٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، وَلَمْ يَكْرِهُوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا يَقُولُ إِنَّهُمْ قَبْلَ تُوبَتِهِمْ كَانُوا يَكْرِهُونَ رَسُولَ اللهِ أَوْ يَكْرِهُونَ تَشْرِيعَ الْحَدُودِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْرُوفُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَقَدْ يُؤْتَى بِعِصْمَهُمْ كَثِيرًا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَيَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَا يَجِدُهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي حَقِّهِمْ: إِنَّهُمْ يَغْضِبُونَ الرَّسُولَ ﷺ لِأَنَّ الْمَسْرُفَ شَاءَ أَمْ أَبَى لَا بَدَ أَنْ يَغْضِبَ الْمُحْتَسِبَ، فَهَذَا باطِلٌ بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَدِهِمْ: «لَا تَلْعَنْهُ إِنَّهُ يَحْبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٦٧٨٠/ ح١٢)، فَهُمْ يَحْبُّونَ تَشْرِيعَ اللهِ وَيَحْبُّونَ أَنْ يَنْفَذَ شَرْعُ اللهِ فِي الْمُحْرَمَيْنِ وَمَنْ قَوَى إِيمَانَهُ مِنْهُمْ تَقْدِمُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ لِيَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَرُ بَسْتَرَ اللهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْضِبُ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لَا لِأَنَّهُ يَغْضِبُ التَّشْرِيعَ، بَلْ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيَالَمَهُ أَوْ قَتْلَهُ أَوْ هَتْكَ سَرِّهِ، فَهَذَا مِنَ الْكَرْهِ الْطَّبِيعِيِّ، نَعَمْ؛ الْإِنْغَامَسُ فِي الْكَبَائِرِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ قَدْ يُؤْدِي بِصَاحِبِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى كَرْهِ الدِّينِ وَبِغَضْبِهِ، وَلَذِكَرِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَعَاصِي بِرِيدِ الْكُفُرِ، فَهَذِهِ الْعَقُوبَةُ الْإِلَهِيَّةُ قَدْ تَحْلِ بِبَعْضِ الْعَصَبَاتِ =



مسألة: وسئل عن كارهة اللحى.

فأجاب: «... من كره شرع الله فيها كفر؛ لأن أقل الأحوال أنها سنة

^(١) مؤكدة...».

مسألة: وقال: «قال الله في الصحابة: ﴿لِيَغْبَطُوكُمْ الْكُفَّارُ﴾^{٢٩} فالذى يغبطه الصحابة ويكره الصحابة لا شك في كفره وضلالة، فالذين يبغضون الصحابة عموماً ويسبون الصحابة عموماً لا يكونون مسلمين أبداً، أما سب بعضهم - إن وجد شيء من الحقد على بعضهم - فهذا فسق وضلالة، ولكنه لا يكون كفراً ^(٢) أكبر».

مسألة: قال: «فالذين يحاربون التعدد من النساء والرجال مصادمون للشرع ويخشى عليهم من الإنسلاخ من الدين - نعوذ بالله -؛ لكرامتهم ما شرع الله، ولدعواهم أن ذلك يضر المجتمع أو غير ذلك مما يدعون، فأنا أخشى على هؤلاء

=الذين يخالفون أمره، ولذلك حذرهم الله - تعالى - أن يصيّبهم فتنة فدل ذلك على وجوب الخوف من المعاصي وأنها من أسباب الوقوع في الردة عياذاً بالله منها.

إذا تبين ذلك: فواجب على كل مسلم أن يحذر من أن يقع في قلبه بغض للدين فيهلك، وعلى العالم أن يحمل الناس على المعهود الوسط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الإنتحال؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف الإنتحال فهو مظنة المishi مع الهوى والشهوة، والله - جل وعلا - نهانا عن اتباعهما، وأما طرف التشدد فإنها مهلكة تبغض للعامة الدين، وعلى الله قصد السبيل.

(١)- «شرح كشف الشبهات»: [٣/١٠] مختصرًا قوله: (أقل أحوالها) ليس مراده أنها سنة أو أن فيها خلافاً بل يريد حتى لو قدّر عدم وجوب إعفائها فلا ريب أن إعفائها سنة نبوية فمن كره تشريع الله تعالى فيها كفر؛ لأنها مما أنزل الله تعالى فالخلاف لو فرض وجوده لا يؤثر في الحكم بکفر الكاره.

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [١٥/١٠].

أن يرتدوا عن دينهم وهم لا يشعرون؛ لأنهم يضادون شرع الله، ويضادون كتاب الله، ويضادون رسول الله، فهذا منكر عظيم..»^(١).

وقال أيضاً: «من كره تعدد الزوجات وزعم أن عدم التعدد أفضل فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه - والعياذ بالله - منكر لحكم الله وكاره لما شرع الله ... من كره ما أنزل الله بحط عمله، فالذى يكره تعدد الزوجات ويرى الشريعة قد ظلمت أو أن حكم الله في هذا ناقص أو غير طيب أو أن ما يفعلونه في بلاد النصارى من الواحدة أولى وأفضل هذا كله ردة عن الإسلام.. الحاصل: أن من كره ما أنزل الله وما شرع الله فهو مرتد، وهكذا من أحب ورضي بما حرم الله وقال: إنه طيب ومناسب كالزنا والسرقة يكون كافراً أيضاً»^(٢).

مسألة: سئل: قيل له: رجل يقول: أنا أكره وحشى بن حرب رض لأن الرسول ص يكرهه؟

فأجاب: «هذا غلط، عليه التوبة إلى الله، لا يجوز؛ لأنه من الصحابة يجب حبه، وإن كان عنده بعض النقص»^(٣).

مسألة: قال: «معلوم أن كون الإنسان يبادر إلى الصلوات الخمس في وقتها في الجماعة ويحافظ عليها ويدع أشغاله وقت الصلاة ويدع النوم وقت الصلاة وغير ذلك صعب على بعض النفوس، ولكن إذا رَوَضَ نفسه وجاهدها صارت

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٥/ ب]

(٢)- «فتاوي نور على الدرب»: [٣/ ١٦٤٤].

(٣)- «سلسلة لقاءات أخوة في الله»: [٧/ ب/ البردين].

هذه الأفعال نعيمًا يجده في قلبه، وصارت نفسه مطية له في هذا، تطاوعله لأنه رَوَّضَها وجاهدها»^(١).

وقال: «الأغاني والملاهي تنبت النفاق، وتنبت في القلوب كراهة الحق وكراهة القرآن، وكراهة مجالس الذكر والعلم وكراهة العبادات والصلوات والرضا بكل فسق وكل بلاء، فهذا من آثارها في القلوب حتى يُظلم القلب ويُسوَد»^(٢).

وسائل: بعض المؤمنين يتضجر من قراءة السجدة والدهر فجر الجمعة.

فأجاب: «هذه سنة فعلها النبي ﷺ وثبت فيها الأحاديث الصحيحة، والذي يتبرم منها إما جاهل وإما ضعيف الإيمان»^(٣).

وقال في سبب تأخر الصحابة عن الذبح والخلق يوم الحديبية:
 «هم إنما تَخَلَّفُوا يَرْجُونَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ عَزْمٌ وَبَدَا بِنَفْسِهِ سَارُوا وَبَادَرُوا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ - [و] فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ اسْتَشَارُهُمْ [يُعْنِي أُمَّ سَلْمَةَ] فَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ يَبْدُأُ بِنَفْسِهِ لَأَنَّهُمْ لَيْسُ قَصْدَهُمُ الْمُعْصِيَةُ وَإِنَّمَا قَصْدَهُمُ رَجَاءُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ مَكَّةَ فَلَمَّا رَأَوْهُ بَدَأُ بِنَفْسِهِ وَنَحَرَ وَحَلَقَ بَادَرُوا وَرَأَوَا الْأَمْرَ قَدْ انتَهَى»^(٤).

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٣/٣].

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٤٣/١].

(٣) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٢١/١].

(٤) - «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء»: [٣٢/ب]، قوله: «قد انتهى» أي علموا أنه وحي أنزله الله تعالى - فلا مجال للشورى. قال ابن كثير في تفسيره (١/٥٣٧): لم يفعلوا انتظاراً للنسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس. اهـ.

مسأله وقال «وهكذا الإستعانة بالصبر والصلة... هي شاقة ثقيلة إلا على أهل الإيمان والتقوى والخشوع والتذلل لعظمته فإنها سهلة عليهم محبة إليهم ميسّرة لهم لإيمانهم وتقواهم وعلمهم بما فيها من الخير العظيم فلهذا يُؤدونها بنشاط وإخلاص وصدق ورغبة بخلاف ضعفاء الإيمان فإنها تشق عليهم وهذا يختلفوا ويكسرون عنها كثيراً تشبهها بالمنافقين^(١).



(١) - من تفسيره سورة البقرة [١٣ / ب / العجمي].

الناقض السادس

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ^(١) أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُوكُنَّا نَحُنُّ نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهٍ وَّأَيْنَهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ التوبه: ٦٥)



قال ابن باز رحمه الله:

«لقد نطق كتاب الله الكريم بکفر من استهزأ بالرسول العظيم أو بشيء من كتاب الله المبين وشرعه الحكيم، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِإِلَهٍ وَّأَيْنَهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْنَذِرُوا فَدَكْفُرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ التوبه: ٦٥ .»

فهذه الآية الكريمة نص ظاهر وبرهان قاطع على کفر من استهزأ بالله العظيم أو رسوله الكريم أو كتابه المبين ^(٢).

وقد أجمع علماء الإسلام في جميع الأعصار والأمصار على کفر من استهزأ بالله أو رسوله أو كتابه أو شيء من الدين، وأجمعوا على أن من استهزأ بشيء من

(١)- وفي بعض الشرح: من دين الله.

(٢)- وقال في موضع آخر: «فهذا النص صريح في أن من استهزأ فقد کفر مطلقاً؛ لأنه يدل على إنكاره وحقده واحتقاره إلى غير ذلك من الدلائل... فهذا يدلنا على أن الإستهزاء کفر وردة وأنه متى وقع من يتظاهر بالإسلام دل على نفاقه وكفره وله حكم المرتدین...» من «شرح كتاب التوحيد»: [الثاني / ٨ / أ / الراية].

ذلك وهو مسلم أنه يكون بذلك كافراً مرتداً عن الإسلام يجب قتله؛ لقول الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

ومن الأدلة القاطعة على كفر من استهزأ بالله أو رسوله أو كتابه: أن الإستهزاء تنقص واحتقار للمستهزأ به، والله - سبحانه - له صفة الكمال، وكتابه من كلامه، وكلامه من صفات كماله ﷺ، ورسوله محمد هو أكمل الخلق وسيدهم وخاتم المرسلين وخليل رب العالمين، فمن استهزأ بالله أو رسوله أو كتابه أو شيء من دينه فقد تنقصه واحتقره، واحتقار شيء من ذلك وتقصصه كفر ظاهر ونفاق سافر وعداء لرب العالمين وكفر برسوله الأمين.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على كفر من سب الرسول الكريم أو تقصصه، وعلى وجوب قتله.

قال الإمام أبو بكر بن المندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي القتل، ومن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعى انتهى.

وقوله: «عوام»: جمع عامة، والعامة هنا بمعنى الجماعة، فمراده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جماعات العلماء أجمعوا على وجوب قتل من سب النبي ﷺ.

ولا شك أن السب يتتنوع أنواعاً كثيرة، ولا ريب أن الإستهزاء به - عليه الصلاة والسلام - وتقصصه وتمثيله بحيوان حقير من أقبح السب وأعظم التقصص، فيكون فاعل ذلك كافراً حلال الدم والمال.

وقال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجمعت الأمة على قتل متقصصه من المسلمين وسابه. انتهى.

وقال محمد بن سحنون من أئمة المالكية: أجمع العلماء على أن شاتم النبي والمتنقض له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر. انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله بعدما نقل أقوال العلماء في شاتم الرسول ومتنقضه في كتابه: (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ما نصه: وتحrir القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً أنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربع وغيرهم، وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: من شتم الرسول صلوات الله عليه أن تنقضه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب. انتهى، وكلام العلماء في هذا الباب كثير، وفيها نقلنا عنهم كفاية لطالب الحق^(١).

وقال: «ولقد أخبر الله تعالى في كتابه المجيد عن أعدائه من الكفار والمنافقين أنهم يسخرون بالمرسلين والمؤمنين، ويضحكون منهم...»

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ ٢٩ ﴿وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ

المطهفين: ٣٠ - ٢٩ يَغَامِرُونَ

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فِي قَوْمٍ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَأَعْفِرْ لَنَا وَأَرْجِنَا وَأَنَّتَ خَيْرُ الْرَّاحِمِينَ﴾ ٢٨ فَلَمَّا خَذَلُوهُمْ سَخِرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسُوكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ إِنِّي جَزِيَتُهُمُ الْيَوْمَ مِمَّا صَدَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَارِثُونَ المؤمنون: ١٠٩ - ١١١. وقال تعالى عن رسوله نوح وقومه: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلَكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنَّا فَإِنَّا سَخِرُّونَ كَمَا سَخِرُونَ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحْلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ٣٠

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّعِّنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾

وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَيْةً اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ التوبه: ٧٩.

ففي هذه الآيات المحكمات والبراهين البيانات دلالة ظاهرة وحجج قاهرة على أن الإستهزاء بالمرسلين والمؤمنين من صفات الكفار والمنافقين والشركين، ومن عدائهم السافر وكفرهم الظاهر» .^(١)

وقال: «وهكذا من استهزأ بالدين وسخر به حكمه حكمهم وكفره كفر أكبر كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَنْهَا وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْهِيْزُونَ لَا تَعْنِدُوا فَقَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ التوبه: ٦٥ - ٦٦، وهكذا لو استهان بشيء مما عظمه الله احتقاراً له واذراء له لأن يستهين بالمصحف أو يقول عليه أو يطا عليه أو يقعد عليه أو ما أشبه ذلك استهانةً به كفر إجماعاً، لأنه بذلك يكون متقصياً لله محترراً له؛ لأن القرآن كلامه تعالى، فمن استهان به فقد استهان بالله تعالى» .^(٢)

(١) - مجموع الفتاوى: (٦ / ٣٣٠).

(٢) - مجموع الفتاوى: (١ / ٤٤)، (٨ / ٤٢٥) قوله: «استهانة به». هذا الوصف للبيان والإيضاح، وليس قياداً في الحكم إلا إن أريد به إخراج غير المتعبد والمكره ونحوهما، قال ابن تيمية في كتاب الإيمان ص: (٥٧): «ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ﴾ الأنفال: ٢٤ وهو لا يدعوا إلا إلى ذلك، والتقييد هنا لا مفهوم له»، وذكر أمثلة أخرى، قال: «فالتقييد في جميع هذا للبيان والإيضاح لا لإخراج وضف آخر، ولهذا يقول من يقول من النهاة: الصفات في المعارف للتوضيح لا للتخصيص، وفي النكرات للتخصيص، يعني: في المعارف التي لا تحتاج إلى تخصيص..» اهـ

وقال: «من يستهزئ بالله - سبحانه - أو برسوله ﷺ أو بالجنة أو النار، أو بالقرآن، وما أشبه ذلك فإنه كافر إجماعاً؛ لأن هذا الإستهزاء والتنقص دليل على أن دعوه الإيمان باطلة، وأنه ليس عنده إيمان يحجزه عن الإستهزاء بها ذكر.

وهكذا الذي يهين المصحف أو يلطميه بالنجاسة أو يجلس عليه وهو يعلم أنه كتاب الله، فإن هذا دليل على أن هذا الرجل لا إيمان له، وإنما يدعى الإيمان، ولو كان عنده إيمان صحيح لمحبه عن هذا العمل الذي يوجب كفره.

وهكذا من استهزأ بالرسول؛ لأن استهزاءه بهم أو بعضهم... دليل على أن إيمانه ليس بصحيح بل هو دعوى، وعلى هذا يقاس بقية الأمور التي تقع من الناس»^(١).

وقال: «لو وَحَدَ الله وَصَدَّقَ الرَّسُولَ وَلَكِنْ اسْتَهْزَأَ بِالرَّسُولِ فِي شَيْءٍ أَوْ اسْتَنْقَصَهُ فِي شَيْءٍ أَوْ بَعْضِ الرَّسُولِ صَارَ كَافِرًا بِذَلِكَ»^(٢).

وقال: «فالذى قال: لا إله إلا الله، وأتى بالشهادتين أو بأركان الإسلام ثم سب الدين ثم سب الله [سبحانه] أو سب رسوله أو جحد ما أوجب الله أو جحد بعض ما حرم الله بطلت تلك [الشهادة] وصار مثل من نقض الطهارة بناقض من النواقض بإجماع أهل العلم، وهذا ذكروا في باب حكم المرتد النواقض الكثيرة إذا أتى بوحد منها انتقض إسلامه وصار في حكم المرتدين، ولكن من عادة ضعفاء

(١)- مجموع الفتاوى: (٣٨/٣) ورسالته «أصول الإيمان» ص: (٤٤) ت: الحازمي.

(٢)- فلا يشترط في كفر المستهزئ أن يستهزئ بالرسول كلهم أو بالدين كله فلو استهزأ برسول واحد أو شيء واحد مما جاء به الرسول كفر.

(٣)- مجموع الفتاوى: (٢٩/٢)

البصيرة أو من كان قصده غير سديد من عادته التشبيث بالمشبهات والمطلقات والعامات^(١)، وليس هذا من شأن أهل الإيمان؛ [فإن] الله وصف أهل الإيمان بأنهم يؤمنون بالتشابه ويردونه إلى المحكم، وأما أهل الزيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة^(٢).

وقال: «لو استهان بالمصحف أو لطخه بالنجاسة أو وطع عليه أو جلس عليه فهو كافر وإن زعم أنه مسلم، كافر بالإجماع»^(٣).

مسألة: سُئل قيل له: ذكر بعض الأشعار في كتبهم أن مرتكب الكبيرة مستخفاً بها يكفر، فهل وافقهم على ذلك أحد من أهل السنة؟

فأجاب: «لا أعلم ذلك، إذا كان ما فيه استهزاء، هو [ما يرتكبها] إلا مستخفاً، لو لا تهاونه ما ركبها، لو لا تهاونه بالزنا والعقوق ما فعله، فالذى عليه أهل السنة والجماعة أنه عاص ناقص الإيمان، ولو تساهل، المستهترون يتساهلون»^(٤).

وسائل: هل المستخف بالمعصية - بالذات الكبائر - كافر مرتد؟ وما ضابط هذا الاستخفاف؟

فأجاب: «إظهار المعاصي ليس بكافر؛ إلا إذا استحل ذلك، لكنه يكون فسقاً، وفسقاً شديداً - والعياذ بالله -، واستهتاراً... واستخفافه بالمعاصي يدل على

(١)- ي يريد الشيخ هنا الرد على من استدل بحديث صاحب البطاقة في نجاة تارك الصلاة من الخلود في النار.

(٢)- «شرح الطحاوية»: [٢٥ / أ / طيبة].

(٣)- «شرح الطحاوية»: [١٧ / أ / طيبة].

(٤)- «الدمعة البازية»: [ب / طيبة].

ضعف إيمانه، وأنه على خطر من خروجه من الإسلام، أما إذا أباحها قال: يباح الزنا، أو يباح الخمر فهذا كفر وردة عن الإسلام – نعوذ بالله – ...»^(١).

وقال: «المعاصي خطراها عظيم؛ لأنها تهاون بأمر الله وتساهم بحقه وجرأة على محارمه... ثم هي تجر إلى الكفر بالله، كم من عاص جَرَّه عصيانه إلى الكفر بالله، بينما هو من العصاة إذا هومن الكفارة، تجره المعصية إلى الإستهزاء بالله وإلى الإستهزاء بدينه وإلى السخرية بما جاءت به أنبياؤه فيلحق بالكفرة – نعوذ بالله من ذلك – ... يجره تساهله بالصلوة في البيت حتى يتركها فإذا تركها وقع في الكفر بالله – نعوذ بالله»^(٢).

سئل: قيل له: قوله^(٣): «مثلك لغة يذكرها بلسانه دون قلبه».

فأجاب: «مثال لغة يذكرها بلسانه دون قلبه، يعني: يضحك، يقول: محمد كذاب، أو لَعَّاب، ولو ما اعتقدها كفر، أو قال: الله ما هو في السماء، ولو يلعب، – نسأل الله العافية»^(٤).

مسألة: وقال: «من سب الله ﷺ وسب رسوله ﷺ كفر ولو قال: إني لا أعتقد سبهم»^(٥).

مسألة: وقال في المرأة تُسُبُّ دين زوجها: «أما سبُّها ل الدين زوجها المسلم فهو كفرٌ أكبر يحجب عليها المبادرة بالتوبة من ذلك»^(٦).

(١)- التحذير من البدع: [ب/ طيبة].

(٢)- أسئلة الجامع الكبير: [٩٣/ أ].

(٣)- يعني: الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في (كشف الشبهات).

(٤)- شرح كشف الشبهات: [٢/ ب/ البردين].

(٥)- الفوائد الجليلة: ص (٢٧).

(٦)- «مجموع الفتاوى»: [٢٢١/ ٢٨] و«الموسوعة البارزة»: [٣٥٨].

مسألة : قال ابن باز : «سب الصحابة جميعاً كفر مستقل»^(١).

مسألة : سُئل : قيل له : بعض المفسرين يقولون إنه منافق ، والله أثبت له الإيمان.

فأجاب : لا ليس منافقاً ، كفر بعد ذلك ، أظهر النفاق ، لكن الظاهر قبل ذلك أن عنده إيمان»^(٢).

مسألة : قال : «من استهزا بالدين يكفر بعينه ، كل من وجد منه ناقض يكفر بعينه ، أما القتل فشيء آخر ، القتل يحتاج إلى استتابة»^(٣).

مسألة : قال : «أما الإستهزاء فهذا مضمونه التكذيب ، المستهزئ في ضمن كلامه التكذيب ، وهذا يكفر عند الجميع ، المستهزئ كافر عند الجميع ؛ لأن استهزاءه يدل على مرض في قلبه وشك في قلبه».

قال السائل : الذي يستهزئ ليس تكذيباً ، مثل إصلاحك القوم.

فأجاب : « ولو ، يدل على استخفاف بالدين ، وليس عنده إيمان يردعه – نسأل الله العافية»^(٤).

«حتى ولو كان مازحاً أو يقصد مضايقة شخص»^(٥).

(١) - «شرح كشف الشبهات» : [٢ / ب / البردين].

(٢) - يُريد الذي استهزا بالقراء في غزوة تبوك.

(٣) - «شرح كتاب التوحيد» : [٨ / أ / طيبة].

(٤) - «الدمعة البازية» : [ب / طيبة].

(٥) - شرح الطحاوية : [٦ / ب / طيبة] ، قوله : «أي ولو كان المستهزئ مصدق بالدين أو بما استهزا به من الدين . ويدل لهذا فرعون وطواحيت العرب من استهزاوا ببنيهم وهم يصدقوه في الباطن قال – تعالى :-

﴿وَحَمَدُواٰهَا وَأَسْتَيقِنُتُهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (المل : ١٤) ، وقال – تعالى :- ﴿فَإِنَّمَا لَا يَنْكِبُونَكَ﴾ (الأنعام : ٣٣).

(٦) - زيادة من فتوى له مع غيره في : «فتاوي اللجنة الدائمة» : [١ / ٤٠٦] المجموعة الثانية.

مسألة: قال: «هناك كفر عملي يخرج من الملة، مثل: السجود لغير الله والذبح لغير الله... هكذا لو سب الدين أو سب الرسول أو استهزأ بالله أو بالرسول كفر عملي أكبر عند جميع أهل السنة والجماعة»^(١).

وقال: «الاستهزاء بالصلوة كفر مستقل بإجماع المسلمين»^(٢).

وقال: «من يستهزي بالدين، يستهزي بها جاء به الرسول ﷺ، يهزاً بالصلوة، أو بالشهادتين، أو بالزكاة، أو بالصوم، أو بالحج، أو بأوامر الله في إعفاء اللحى^(٣)، وقص الشوارب، أو بأوامر الله في بر الوالدين وصلة الأرحام، أو بأوامر الله بالجهاد في سبيل الله، أو غير ذلك، فهذا كافر بالله ولو أنه يصوم النهار ويقوم الليل، ولو أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كل ساعة»^(٤).

«كُفُرٌ وردةٌ عن الإسلام أَنْ يَقُولُ: أَنَا كَافِرٌ أَوْ يَهُودِيٌّ هَكَذَا مَطْلَقاً يُخْكِمُ بِكُفْرِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: كَلَامُ الْإِنْجِيلِيْزَ أَوْ طَرَائِقُهُمْ أَحْسَنُ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ أَحْسَنُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ السَّائِلُ: وَلَوْ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحْ فَأَجَابَ: وَإِنْ فَالْمَزَاحُ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ قَالَ السَّائِلُ: وَإِذَا قَالَ: لَمْ أَقْلِهِ بِقَلْبِي فَأَجَابَ: وَلَوْ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ فَيُسْتَتابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ^(٥)».

(١)- «حوار حول مسائل التكفير» لابن باز ط: دار المنهاج.

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٩ / أ].

(٣)- في فتاوى اللجنة (٢٥ / ٢): ما نصه: «إن قصد القائل بقوله «يا ذقن» السخرية فذلك كفر، وإن قصد التعريف فليس بكافر» اهـ

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٤ / أ].

(٥)- الفوائد العلمية (٤٠٦ / ٢).

مسألة: حكم الإستهزاء بالعلم وأهله.

قال: «والصواب: التفصيل؛ فإن كان الإستهزاء بالعلم الشرعي أو بالعلماء لأجله^(١) فلا شك أن ذلك ردة عن الإسلام؛ لأنَّه تنقص لما عظمَه الله، واستخفاف به، وفي ضمن ذلك احتقاره والتكذيب به.

أما إذا كان الإستهزاء بالعلماء يرجع إلى أمر آخر كالملابس أو حرصن بعضهم على الدنيا أو اعتيادهم خلاف ما عليه الناس من العوائد التي لا تعلق لها بالشرع أو لما يشبه ذلك، فهذا وأشباهه لا يكون ردة عن الإسلام؛ لأنَّه لا يرجع إلى الدين، وإنما يرجع إلى أمور أخرى، والله - سبحانه وتعالى أعلم^(٢)».

مسألة: سُئل عن سب أبي بكر وعمر.

فأجاب: «الأقرب عندي كفره؛ لأنَّ الله ترضى عنهم..»^(٣).

وقال: «لأنَّه لا يسب الصديق وعمر ويبغضهم من في قلبه حبة خردل من إيمان فيها نعتقد»^(٤).

وسائل: سب الصحابة كفر؟

فأجاب: «إذا سبهم عموماً كفر عند جميع أهل العلم؛ لأنَّ معناه انتقادهم وأنَّهم ليسوا بأهل لأن يحمل عنهم العلم».

(١)- أي: لأجل علمهم الشرعي لا لشخص العالم.

(٢)- فتح المجيد ص: ٧٦٦، بتعليق العلامة ابن باز، تحقيق أشرف.

(٣)- سؤالات ابن مانع: ص: (١٠٤)، والفوائد الجليلة من دروس ابن باز العلمية: ص: (٣٩) للزهراني، و«ابن باز ومنهجه في الفتوى» للعید: [ب/ الرایة].

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٩/ أ].



قال السائل: وبعضهم؟

فأجاب: «هذا فيه تفصيل، الفرد والفردين فسوق»^(١).

وقال: «أجمع العلماء على أنَّ مَنْ طَعَنَ فِيهِمْ أَنَّهُ كافر، مَنْ سَبَّهُمْ فَهُوَ كافر أو طعن فيهم؛ لأنَّ معناه: تكذيب النبي، النبي يقول لهم (خير الناس) وذا يطعن فيهم، أمَّا سُبُّ الْواحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ فَهُذَا فِسْقٌ كَمَا يُسَبِّونَ معاوِيَةً أو يُسَبِّ بعضاوِيَةً علَيْهَا فِسْقٌ لَكِنْ سُبُّ الصَّحَابَةِ فِي الْجَمْلَةِ هُذَا رِدَّةٌ عَنِ الْإِلَامِ أَوْ بُغْضُهُمْ رِدَّةٌ»^(٢).

وقال في موضع آخر: «ولكن إذا سُبَّ الْأَكْثَرُ أَوْ فَسَقُهُمْ يُرْتَدُ؛ لَأَنَّهُمْ حَمَلُوا الشَّرْعَ، إِذَا سَبَّهُمْ مَعْنَاهُ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ»^(٣).

وقال: «من سُبَّ الصَّحَابَةِ كَفَرَ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ كَفَرَ؛ لَأَنَّهُمْ نَقَلُوا الدِّينَ لَكُنْ مَنْ سُبَّ الْواحِدُ مِنْهُمْ وَالْإِثْنَيْنِ فَهُذَا يَفْسُقُ مِثْلُ سُبِّ معاوِيَةَ وَعَائِشَةَ هُذَا فِسْقٌ، أمَّا سُبُّ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعُمُومِ فَهُوَ كُفُرٌ وَرِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا سَبَّهُمْ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِعَدُولٍ وَأَنَّ مَا نَقَلُوهُ مِنِ الْإِسْلَامِ لَا صَحَّةَ لَهُ».

قال السائل: يَتَهِمُوا عَائِشَةَ وَهِيَ عَرْضُ رَسُولِ اللهِ^(٤).

فأجاب: «مَنْ اتَّهَمَهَا بِالْزِنَى كَفَرَ؛ لَأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِللهِ، فَاللهُ أَبْرَأُهَا...».

وقال في موضع آخر: «فَمَنْ أَنْكَرَ صَحْبَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُمْ ارْتَدُوا، فَالظَّاهِرُ كُفُرُهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَصْحَابَ الرَّسُولِ^(٥) كَافِرِينَ، وَجَعَلُوا

(١)- «شرح العقيدة الواسطية»: [٢/ ب].

(٢)- «سلسلة لقاءات مع إخوة في الله»: [٣/ أ]/ البردين].

(٣)- «براءة علماء الأمة»: للستاني ص ٣٤.

(٤)- «شرح الترمذى»: [٩/ ٥]/ أ/ بترتيل العجمي].

حملة الإسلام كفاراً، ومعنى هذا إبطال الإسلام وإبطال الدين بالكلية، إذا كان حملته كفاراً مرتدين إيش بقي لنا؟ وعلى رأسهم الصديق وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعيد بن زيد وسعد بن أبي وفاص وأشياهم، فمن يبقى؟ أما إذا سبّ معاوية وسبّ عائشة فهذا فسقٌ وظلمٌ وكفرٌ، فإن اعتقدوا عدم براءتها وأنها متهمة صار كفراً أكبر؛ لأنه تكذيب لله^(١).

مسألة: قال: «وضع المصحف خلف الصنوف محل نظر، والأقرب - والله أعلم - أنه لا حرج عليه؛ لأنه لا يقصد إهانتها ولا احتقارها وإنما حاجته إلى الإسناد والذي وضعها يقصد تقريبها من الناس حتى يحصلوا على المصاحف إذا أرادوا القراءة، لكن لو جعلت في الأمام لكان أحوط»^(٢).

وسائل: مَنْ حَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ مَوْاقِعَةٍ فَعَلَ مُحَرَّمٌ كَشْرَبِ دَخَانٍ أَوْ شَرْبِ حَمْرٍ مَوْاقِعَةٍ
الزنا استهزاءً، هل يكفر؟

فأجاب: «هذا يحتاج إلى تأمل، فإن كان قصده الاستهزاء بالدين وأنه لا فرق بين الحمد عند المعاصي والحمد عند النعم وأن الدين لا قيمة له فهذا كفر أكبر، الاستهزاء بالدين كفر ﴿قُلْ إِيَّالَهٖ وَإِيَّاَنِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْنِذُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ التوبة: ٦٥-٦٦، وأما إذا قال إنها مصيبة والحمد لله على المصيبة، وأنا أتوب إلى الله وأرجع إليه ولكنها مصيبة وأحمد الله عند المصائب كما أحمده عند النعم وأسئلته أنْ يعفو عنِي وأن يتوب على [ليس] استهزاء ما فيه شيء^(٣). اهـ

(١)- «شرح الطحاوية»: [٢٨/ بـ]، و«دروس بعد صلاة المغرب والعشاء»: [٨٦/ أـ].

(٢)- «لقاء مفتوح بالمعهد العلمي»: [بـ/ تسجيلات البينة].

(٣)- «شرح رياض الصالحين»: [١٧/ بـ].

مسألة: حكم الجلوس مع المستهزيئين بالدين.

قال ابن باز: «إِذَا جَلَسَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَسَكَتْ فَظَاهِرُهُ الْمُوافَقَةُ، وَإِلا
وَاجِبٌ عَلَى مَنْ جَلَسَ مَعَ مَنْ يَقُولُ الْبَاطِلَ وَيَنْكِرُ الْحَقَّ وَيَسْتَهْزِئُ بِالْحَقِّ أَنْ لَا
يَجْلِسَ بَلْ يَقُولُ وَيُفَارِقُ إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ، وَإِلا فَلَيُنْكِرْ وَلَيُبَيِّنْ خَطَأَهُ
تَكْلِيمًا بِالْبَاطِلِ، أَمَّا إِذَا جَلَسَ وَسَكَتْ فَمَعْنَاهُ الْمُوافَقَةُ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ
إِنَّكُمْ إِذَا مَنَّهُمْ النساء: ١٤٠ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ عَدَمُ الْعُذْرِ بَلْ إِمَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ [وَ]
إِذَا أَنْكَرَ وَبَيَّنَ الْبَاطِلَ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ...»^(١).

مسألة: وقال: «وَقَدْ يَسْبُبُ دِينَهُ، وَقَدْ يَسْتَهْزِئُ بِدِينِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
فَلَا تَنْفَعُهُ هَذِهِ الْكَلْمَةُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَؤْدِ حَقَّهَا لَأَنَّهُ لَمْ يَؤْدِ حَقَّهَا أَنْ تَعْبُدَ اللهُ وَحْدَهُ وَأَنْ
تَعْظِمَ حَرَمَاتَهُ وَأَنْ تَلْتَزِمَ بِحَقَّهُ وَأَنْ تَكْفُرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ، فَإِذَا قَلْتَهَا وَأَنْتَ غَيْرُ
مُلتَزِمٍ بِحَقَّهَا فَوْجُودُهَا كَعِدَمِهَا... فَالْمَقصُودُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةُ لَهَا حَقُوقٌ فَلَا بدَّ مِنْ
أَدَاءِ هَذِهِ الْحَقُوقِ، بَعْضُ الْحَقُوقِ يَجْعَلُ صَاحِبَهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا بَاقٍ فِي كُفْرِهِ وَضَلَالِهِ،
وَبَعْضُ الْحَقُوقِ يَنْقُصُ مَعْنَاهَا وَيَضُعُفُ مَعْنَاهَا لَكِنْ لَا يَكُونُ صَاحِبَهَا كَافِرًا،
فَمَنْ قَالَهَا وَسَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ... كَفَرَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْفَعُهُ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا
صَلَاتُهُ وَصُومُهُ وَلَا حَجَّهُ وَزَكَاتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ بِنَاقْضٍ مِنْ نَوَافِعِ
الإِسْلَامِ... أَمَّا الْحَالُ الثَّانِي فَقَدْ يَقُولُهَا وَلَكِنْ لَا يَلْتَزِمُ بِحَقُوقِهَا الْمُكَمَّلَةِ... فَهَذَا مَا
أَدَى حَقَّهَا كَامِلًاً بَلْ أَدَى حَقَّهَا بِنَقْصٍ فَيَكُونُ ضَعِيفُ الإِيمَانِ، وَيَكُونُ مُسْتَحْقًا
لِلْعَقَوبَةِ، وَيَكُونُ عَلَى خَطَرٍ مِنْ دُخُولِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكِ»^(٢).

(١)- «دُرُوسٌ بَعْدَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»: [٤٩ / أ].

(٢)- من «الْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ، فَضْلُ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ بَازِ: [تَسْجِيلَاتُ السَّارِيَةِ / ٦٠ د].

الناقض السابع

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (السابع: السحر، ومنه: الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا

يُعِلَّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَا إِنَّمَا تَخْنُونَ فَلَا تَكْفُرُ﴾ البقرة: ١٠٢



قال ابن باز رحمه الله:

«السحر - بكسر السين - هو: ما يتعاطاه السحرة من عقد ومن أدوية ومن نفث في العقد ومن غير ذلك مما يتعاطاه أرباب هذا الفن، يسمى سحراً. وسمي سحراً لأنهم يتعاطونه بطرق خفية، ولهذا قيل: سحر، والسحر: هو ما يسحر الناس ويغير شعورهم بأي نوع كان، لكنها في الغالب تكون خفية، فلهذا قيل: سحر، ويقال لآخر الليل سحر؛ لأنه يكون في آخر الليل عند هجع الناس، ويقال للرئة: سحر لأنها داخل البطن، في داخل الجوف، خفية. فالسحر: عقد ورقى يفعلها السحرة وينفثون في عقدتهم، وأشياء بعض-[ها] أدوية يجمعونها، وأشياء يتلقونها عن الجن والشياطين حتى ينفذها فيمن يريدون» ^(١).

«وهو كفر صريح بنص القرآن؛ حيث قال رحمه الله: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُ أَشَيَّطِينٌ عَلَىٰ مُكْ
سُلَيْمَنَ ۚ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ ۖ وَلَكِنَّ الْشَّيَّطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ البقرة: ١٠٢، فأخبر سبحانه - عن كفرهم بتعليمهم الناس السحر» ^(٢).

(١) - شرح كتاب التوحيد [٥/أ/ التقوى].

(٢) - مجموع الفتاوى: (٨/٦٦).

«فجعل تعليم السحر من أعمال الكفر، [و] قال ﷺ: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ
بِبَإِلَهٍ هُنْرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا تَحْنُّ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ﴾

البقرة: ١٠٢ فدل ذلك على: أن تعلمه كفر ﴿وَمَا هُم بِصَارَّيْنِ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَادِنُ اللَّهَ﴾ البقرة: ١٠٢ فمن أراد الله أن ينصر بذلك أصحابه الضرار»^(١) (يعني: بإذنه الكوني القدري، لا بإذنه الشرعي، فالشرع يمنعهم من ذلك ويحرم عليهم ذلك، لكن بالإذن القدري الذي مضى به علم الله وقدره السابق أنه يقع من فلان السحر، ويقع من فلانة، ويقع على فلان، وعلى فلانة، كما مضى قدره: بأن فلاناً يصاب بقتل، أو يصاب بمرض كذا، ويموت في بلد كذا، ويرزق كذا، ويغتنى أو يفتقر، وكله بمشيئة الله وقدره – سبحانه وتعالى – كما قال – جل وعلا – : ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقُدْرَتِنَا﴾ القمر: ٤٩ ، وقال ﷺ:

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأُوهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ ال الحديث: ٢٢ فهذه الشرور التي قد تقع من السحرة ومن غيرهم، لا تقع عن جهل من ربنا؛ فهو العالم بكل شيء ﷺ، لا يخفى عليه خافية – جل وعلا–^(٢) ، «فربنا – جل وعلا – لا يغلب، ولا يقع في ملكه ما لا يريد، بل لا يقع شيء في هذه الدنيا ولا في الآخرة إلا بقدر سابق؛ لحكمة بالغة شاءها ﷺ، فقد يبتلى هؤلاء بالسحر، ويبتلى هؤلاء بالمرض، ويبتلى هؤلاء بالقتل، إلى غير ذلك، والله الحكمة باللغة فيما يقضي يقدر»^(٣).

(١) - مجموع الفتاوى: (٨/١٠٣).

(٢) - مجموع الفتاوى: (٨/٦٧).

(٣) - مجموع الفتاوى: (٨/٦٦) وقال أيضاً: (٨/١٣٠) «وإن كانت هذه الأشياء تجري بمشيئة الله وقدره، فيجب أن نعالج قدر الله بقدرها، ويجب أن نحارب كل الشرك والمعاصي، مع العلم بأنه لا يقع شيء منها إلا بمشيئته ﷺ؛ ولكنه ﷺ شرع لنا أن نحاربها، وأن نمتنع منها، وأن تقام فيها الحدود الشرعية» اهـ.

﴿وَيَتَعَمَّلُونَ مَا يَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ البقرة: ١٠٢، فالضرر عظيم - نعوذ بالله -
 ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَرُهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ البقرة: ١٠٢ أي: من حظ ولا
 نصيب - نسأل الله العافية - **﴿وَلَئِنْكَ مَا شَرَّفَ بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا**
يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٠٢ ثم قال ﴿كَوَأَنَّهُمْ ءَامَّا وَاتَّقُوا لَمَثُوبَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَيْثُ لَوْ
كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٠٣، فدل على أنه ضد الإيمان وضد التقوى، وما ذلك إلا أنهم
 يتوصلون لسحرهم بعبادة الشياطين، والتقرب إليهم بما يريدون من ذبح ونذر
 وسجود وغير ذلك ^(١)، فالسحرة يتربون للشياطين بعبادتهم من دون الله،
 فيساعدونهم على ما يريدون من الضرر بالناس بحسب الدنيا.

فالواجب على كل مسلم الخدر منهم، ومن سوائهم، وقد أخبر النبي ﷺ: أن
 السحر من السبع الموبقات - يعني: المهلكات - كما في الصحيحين أنه ﷺ قال:
 «اجتنبوا السبع الموبقات» قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر
 وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم
 الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»، فأعظمها الشرك بالله، ثم
 السحر، والسحر من الشرك؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بعبادة الشياطين والتقرب
 إليهم بمن يرضون به وبما يريدون من ذبح ونذر وسجود وغير ذلك.

(١) - قال ابن باز: «وللنمسائي عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ أنه قال: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك...» وهذا يدل على أن السحر شرك بالله - تعالى -، وذلك لأنه لا يتوصل إليه إلا بعبادة الجن والتقرب إليهم....» اهـ.

وقد يكون سحرهم بالتخيل... والله بين أنهم أيضاً يخيلون للناس، كما قال جل وعلا - في سورة طه: ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِ أَنَّهَا تَسْعَ﴾ ط: ٦٦، فهم قد يخيلون للناس بإلقاء حبال يظنون أنها حيات تسعي، وعصي كذلك يخيل للناظر أنها حيات وإنما هي تخيل للأعين، فلما ألقى موسى عصاه التفتها وذهبت بهذه الحال والعصي، فلما رأها السحرة آمنوا وخرروا سجداً مؤمنين بما جاء به موسى ﷺ، ولما توعدهم فرعون لم يبالوا به ﴿قَالُوا لَنْ تُؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنْ أَلْبِنَتْ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَأَقْضِ مَا أَنَا قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ ٧٢، إِنَّا إِمَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَّيْنَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَلْسِنَتِ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ ط: ٧٣-٧٤

فالملخص: أن السحرة قد يستعملون أشياء يغيرون بها الحقائق بإذن الله تعالى^(١)، من أعمال كثيرة: من طعام وشراب وغير ذلك، وقد يخيلون تخليلاً فيarah الرائي على غير ما هو عليه، يخيلون له أشياء، فيرى الحبل أو العصا حية تمشي^(٢)، وقد يخيل أنه خرج من فمه طيور أو حيات أو عقارب يخرجها من جوفه وليس لهحقيقة، كلها تخيل، يُلبس عليه بما يصنعون من التخييل، ومن ذلك أنهم يخيلون إليه قبح صورة امرأته حتى يكرهها، ويبغضها، أو يخيل إليها قبح صورته إذا أقبل عليها حتى تكرهه وتبغضه، إلى غير هذا مما يفعلون، وكله كفر، كل سحرهم كفر، سواء بأعمالهم الشيطانية التي يضرون بها الناس، أو بالتخيل الذي يخيل إلى الشخص أنه خلاف ما هو عليه، يخيل إليه أنه حيوان قبيح، ويخيل أن زوجها

(١)- أي: في عين الرائي لا فينفس الأمر، فسيأتي أن الساحر لا يستطيع قلب الأعيان حقيقة.

(٢)- أي: ليست حية، فلو أراد القبض عليها لم يجد إلا هواء، فليس ثمة حية بل هي عصا لا روح فيها.

(٣)- أي: ومن سحر التخييل.

أسود بعد ما كان أبيض، ويخيل إليها أن زوجها مريض إلى غير ذلك، وهو يخيل إليها أنها كذا وأنها كذا بسبب عمل السحر، فعند ذلك تقع البغضاء والعداوة والفرقة»^(١).

«والساحر يسحر المشاهدين الذين يشهدون عمله، وقد يكون هناك من يساعدته في هذه العملية ولا يراه المشاهدون من الشياطين الذي يساعدونه، فهم يروننا ولا نراهم، وقد يكون سحر العين بما فعل من الشعوذة مثل من يخرج من جبيه أو فمه طائراً أو بيضة أو غير ذلك في أعين الناس، والأمر بخلاف ذلك، كما قال الله تعالى في سورة الأعراف: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحْرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُبُوهُمْ وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ الأعراف: ١١٦

وقال في سورة طه: ﴿قَالُوا يَنْمُوسُ إِمَّا نَّلْقَى وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى﴾ طه: ٦٦-٦٥، ﴿قَالَ بَلَ الْقُوَّا إِذَا أَجَاهُمْ وَعِصَمُهُمْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ سَحْرُهُمْ أَهْنَاسُ﴾ طه: ٦٦، وقد يكون ذلك فيما يجره من الأثقال بشارة أو شعرتين مما ساعدته فيه الشياطين، وهم لا يرون، ولكنهم يجرونها معه ويساعدونه وهم لا يرون، بل لهم طرق

(١)- مجموع الفتاوى: (٨/١٠٣).

(٢)- فيه أن المشاهد لسحر التخييل قد سحر في عينه أي: أثروا بسحرهم التخييلي على عينه حتى صار يرى الأمر على خلاف ما هو عليه. وهل يدخل النبي الله موسى عليه السلام في عموم قوله: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُبُوهُم﴾ الأعراف: ١١٦ الجواب: أما قوله: «واسترهبوهم» فنعم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خَيْفَةً مُؤْسِنَ﴾ طه: ٦٧، وأما قوله: «سحرموا أعين الناس» فقد خيل إلى موسى بسبب سحرهم أنها حيات عظام ولو لا ذلك لم يخف ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ﴾ طه: ٦٦ أي: إلى موسى وذلك من سحر العين وقد روي عن وهب بن عبد الله سحرموا أعين الناس وعين موسى حتى تخيل ذلك مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ الأعراف: ١١٦، وبقوله تعالى: ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سَحْرِهِمْ أَهْنَاسُ﴾ طه: ٦٦، فهذه الآية دليل الشيخ في قوله: «والساحر يسحر المشاهدين».

أخرى مكنهم الله منها بحيث لا نراهم، وهم يفعلون الشيء الذي يساعد أولياءهم من الإنس»^(١).

وقال في موضع آخر: «قال ﷺ: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحْرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَهْبُوهُمْ﴾ الأعراف: ١١٦ يعني: جعلوا أشياء تجعل المنظور غير الحقيقة، يسحر العين حتى ترى ما ليس بحقيقة، ترى العين الإنسان كأنه حمار أو كأنه قرد أو كأنه كذا، يُلبس عليه، وهكذا ترى الزوجة زوجها في صورة أخرى تنفر منه، ويرى الزوج زوجته في صورة أخرى ينفر منها في رأي عينه وهي هي على حالها... وهكذا السحرة الآن في المجامع الباطلة والمجامع التي يخدعون بها الناس يظهر لهم أنه يخرج من فمه بيضاً أو دجاجاً صغاراً أو أشياء أخرى ويظهر لهم أنه يطعن نفسه وأنه لا يموت وأنه يظهر منه الدم وأنه كذا، وهو كله تخيل ما له حقيقة»^(٢).

وقال: «السحر يكون بالتخيل... كان يتخيل الحبل حية والعصى حية والكلب عزناً، والعذر كلباً، وما أشبه ذلك مما يغير المرائي على أعين الناس، وفيه أنواع من السحر لها أثر ولها وجود، ولهذا قال جل وعلا: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾ البقرة: ١٠٢، فيحصل به تأثير على الزوج في المحبة والبغضاء، وعلى الزوجة في المحبة والبغضاء، وهذا غير مجرد التخيل، بل شيء يؤثر^(٣)، ولعل أسباب التأثير أن السحر يخلي إلى الرجل قباحة الزوجة وتغير

(١)- مجموع الفتاوى: (٨/٩٣).

(٢)- «تفسير سورة البقرة»: [١٧/أ/ طيبة].

(٣)- فالسحر نوعان: سحر التخيل، وسحر التأثير.

صورتها، والعكس: يخيل للمرأة قبح زوجها وتغير صورته بما يفعله الساحر من التخييل وسحر العيون، وهذا قال: ﴿وَيَشْعَلُونَ مَا يَضْرِبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ البقرة: ١٠٢ ف فهو مضر غير نافع، مفسد لبني آدم وملبس عليهم، فلهذا حرمه الله على الناس» ،^(١) «غالب السحر هو التخييل» .^(٢)

«ومن أعمالهم الخبيثة: الصرف، والاعطف، والتفريق بين الزوجين والأقارب، بما يفعلون من أعمال السحر وأنواعه الذي يضر الجميع، ويبغض هذا لهذا وهذا لهذا، مما يتلقونه من الجن والشياطين ويخدمونهم به، فالجن تخدم الإنس، والإنس تخدم الجن.

فالجن تخدم الإنس بإخبارهم ببعض الحوادث في البلدان القرية والبعيدة، وتعينهم على ظلم الناس، والإنس تخدم الجن بعبادتهم من دون الله، ودعائهم،^(٣) والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك، وهذا هو استمتاع بعضهم ببعض» .

مسألة: سئل ابن باز عمن يقول: إن السحر خرافه ولا حقيقة له؟

فأجاب: «من قاله فهو كافر؛ لأن الله ذكر السحر في القرآن وبينه الرسول ﷺ فالسحر موجود، وله حقيقة، موجود ببعضه حقيقة يمرض ويقتل، وببعضه تخيل، وكله واقع، من أنكره فهو كافر مكذب للقرآن» .^(٤)

(١)- «تفسير سورة البقرة»: [١٦ / ب / طيبة].

(٢)- «تفسير سورة البقرة»: [١٦ / ب / طيبة].

(٣)- مجموع الفتاوى: [١٢٨ / ٨].

(٤)- «أسئلة عن الجن والسحر والعين والمس»: [أ / البردين].

قال القرطبي: «دل القرآن في غير آية، والسنّة في غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر في المسحور، فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب الله - تعالى - ولرسوله ﷺ ومنكر لما علم بالعيان، ثم إن المنكر للسحر إن أنكره في السر فهو زنديق، وإن أنكره في الظاهر فهو مرتد» اهـ بواسطة «شرح صحيح مسلم» للأبي (٦ / ٦).

مسألة: قال: «وحكم الساحر الذي يعلم منه أن يخيلي على الناس، أو يترتب على عمله مضره على الناس من سحر العيون، والتزوير عليها، أو تحبيب الرجل إلى امرأته والمرأة إلى زوجها، أو ضد ذلك مما يضر الناس، متى ثبت ذلك بالبينة لدى المحاكم الشرعية وجب قتل هذا الساحر، ولا يقبل منها توبة ولو تاب.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله بقتل السحرة وعدم استتابتهم، وثبت عن ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمرت بقتل الجارية التي سحرتها فقتلت ^(١)، وثبت عن جندب الخير، ويقال: جندب بن عبد

^(١)- قال ابن باز في مجموع الفتاوى: (١١٧/٨): «ولم تستتبها» وقال: «والالأصل في ذلك: أن عمر أمر عماله بقتل السحرة من غير استتابة» اهـ وقال (١١٩/٢): «وصح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل السحرة من الرجال والنساء» اهـ وقال في (٦٩/٨): «هكذا جاء في صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة» اهـ

قلت: أثر عمر رواه أبو داود (٣٠٤٣) وأحمد (١٩٠/١) وعبد الرزاق (١٧٩/١٠) والبيهقي (١٣٦/٨) وابن حزم في محل (٣٩٧/١١) عن بجالة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاثة سواحراً وإنسانه صحيح وصححه ابن حزم، قال ابن قدامة في المغني: (٣٠٢/١٢) «وهذا اشتهر ولم ينكر فكان إجماعاً» اهـ وقال العلامة سليمان بن عبد الله في التيسير (٣٩١) «و عمل به الناس في خلافه بلا نكير فكان إجماعاً» اهـ وقال القنوجي في الروضة الندية: «وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك ولم ينكره أحد» اهـ (٢٩٠/١) وروى البخاري في صحيحه (٢٥٧/٦ فتح أصل الخبر مختصرأ دون الأمر بقتل السواحرا.

فإن قلت: فلِمَ لم يقتل النبي صلوات الله عليه وسلم لبيداً الذي سحره؟

فالجواب: قيل: لاحتئال أن لبيداً لم يعمل السحر بنفسه، وإنما صنعه غيره له، فليس هو الساحر حينئذ.

وقيل: لاحتئال أن يكون ترك قتله لما كان بينه وبين اليهود من العهد. ولبيداً كان حليفاً لليهود.

وقيل: لأن لبيداً كان منافقاً [كما في البخاري ٥٧٦٥] يظهر الإسلام فترك قتله لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

الله البجلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه وجد ساحراً يلعب عند الوليد فأتاه من حيث لا يعلم فقتله، وقال: (حد الساحر ضربه بالسيف) يروى عنه مرفوعاً وموقاوفاً، وال الصحيح عند أهل العلم: أنه موقف من كلام جنديب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(١)

= وقيل: يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل.

وقيل: تركه خشية معة اليهود فقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله.

وقيل غير ذلك.

(١)- أما نوع سحر هذا الساحر: فقد ذكره ابن باز في (٨/٦٩) فقال: «لما رأى ساحراً يلعب برأسه ويعده يخيل على الناس بذلك أئنه من جهة لا يعلمه فقتله وقال: «أعد رأسك إن كنت صادقاً» اهـ وقال: (٢/١١٩): «صح عن جنديب الخير الأزدي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قتل بعض السحر» اهـ وقال أيضاً: «وهكذا جنديب ثبت عنه أنه قتل الساحر بين يدي الوليد» اهـ من تفسير سورة البقرة: [١٧/أ] وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد»: (ص: ٣٩٦ فتح المجيد): «وكان صحيحاً عن جنديب».

قلت: أما حديث: (حد الساحر ضربه بالسيف) فقد رواه الترمذى (٤/٦٠) وابن أبي عاصم في الديات (٩٦) والطبرانى في الكبير (٢/١٦١) والدارقطنى (٣/١١٤) وابن عدي في الكامل (١١/٢٨٥) و(٨/٢) والبيهقي (١٢/١٦٩٦٨) وجماعة؛ كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري عن جنديب الخير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حديث ضعيف، اضطراب فيه إسماعيل بن مسلم وفيه ضعف، فمرة رواه موصولاً كما تقدم، ومرة رواه عن الحسن البصري مرسلاً، رواه من هذا الوجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٨٤) وابن حزم في المحلي (١١/٣٩٦ و٣٩٨) وقد تابع خالد العبدى إسماعيل بن مسلم عن روایة الوصل كما عند الطبرانى في الكبير (٢/١٦١) من طريق محمد بن الحسن بن يسار عن خالد العبدى عن الحسن عن جنديب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخالد العبدى ضعيف جداً، لا يحتاج به، قال العالمة سليمان في تيسير العزيز الحميد ص:

(٣٩٠): «قال الترمذى في العلل: سألت عنه محمداً - يعني البخارى - فقال: هذا لا شيء، وإسماعيل ضعيف جداً» اهـ وقال الذهبي في الكبائر ص: (٣٨): «الصحيح: أنه من قول جنديب» اهـ وقال الترمذى: «والصحيح: عن الحسن عن جنديب موقاوفاً وأقره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٣٢١)، والإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب الحديث من مجموع مؤلفاته (٥/١٢٦) وقال ابن المنذر في الإقناع ص: (٢٩٩) «في إسناده مقال» اهـ وقال البيهقي: «إسماعيل بن مسلم ضعيف» اهـ وهذا تضليل منه للحديث،

وقد سبق ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر عماله – أعني : أمراءه – بقتل السحرة؛ لمنع فسادهم في الأرض، وإيدائهم لل المسلمين وإدخالهم الضرر على الناس، فمتي عرفوا وجب على ولاة أمر المسلمين قتلهم، ولو قالوا : تبنا؛ لأنهم لا يؤمنون، لكن إن كانوا صادقين في التوبة نفعهم ذلك عند الله عجل؛ لعموم قوله – تعالى :- وهو

اللَّهُدِيْ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوْ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا لَفَعَلُوْنَ الشوري: ٢٥

«التوبة تهدم ما كان قبلها»، والأدلة في هذا كثيرة.

أما من جاء إلى ولاة الأمور من غير أن يقبض عليه يخبر عن توبته، وأنه كان فعل كذا فيما مضى من الزمان وتاب إلى الله – سبحانه وظاهر منه الخير فهذا تقبل توبته؛ لأنه جاء مختاراً طالباً للخير، معلناً توبته من غير أن يقبض عليه أحد أو يدعى عليه أحد.

والمقصود: أنه إذا جاء على صورة ليس فيها حيلة ولا مكر فإن مثل هذا تقبل توبته؛ لأنه جاء تائباً نادماً، كغيره من الكفارة من يكون له سلف سيء ثم يمن الله عليه بالتوبة من غير إكراه ولا دعوى عليه من أحد^(١).

مسألة: قال ابن باز في مسألة قتل المرأة الساحرة:.....

= وقال ابن حجر في الفتح: (١٠/٢٤٧) «في سنده ضعف» اهـ. وضعفه ابن حزم في المحل (١١/٣٩٦)، وقال ابن باز في «تفسير سورة البقرة»: [١٦/ب]: «والآحاديث المرفوعة فيها ضعف، والراجح وقنه على جندب الخير» اهـ.

(١)- مجموع الفتاوى: (٨/٨١ - ٨٢) ونحوه في «سلسلة لقاءات»: [٢/أ] و«شرح الطحاوية»: [٣١/أ] و«تفسير سورة البقرة»: [١٧/ب].

«هذا هو الصواب، حكمها حكم الرجل، ولهذا قتلت حفصة الجارية التي سحرتها»^(١).

مسألة: سئل^(٢) ابن باز قيل له: أحسن الله إليك، من عمل جندي متى رأى ساحراً هل يقال: يجوز أن يقال: ينظر لولي الأمر فيه؟ فأجاب: «على كل حال هذا محل اجتهاد؛ إذا كان يخشى أن ولي الأمر لا يأذن له وأراد أن يبطل كيده وينصر الحق فهذا مثل ما فعل جندي طيب، أما إذا كان يرجو في ولي الأمر أنه يوافق وأنه يعينه على هذا الشيء فلا بأس، الأمر مختلف بحسب قوة الرجل في إيمانه ونشاطه وإقدامه، فإن استأذن لئلا يضر نفسه فلا بأس، وإن أقدم ولم يبال مثلكما أقدم جندي فلا بأس؛ لأنه من باب نصر الحق، لكن القاعدة في هذا: أن هذه الأمور لا يقدم عليها إلا بإذن ولاة الأمور؛ حتى لا تقع مفسدة، وحتى لا يضر نفسه، لكنه لو كان عند ولي الأمر وولي الأمر يعلم أنه مفسد وأنه لا يبالي وقدم نفسه ليبين للناس الباطل ولا يبالي لو سجن أو ضرب فهذا يؤجر على ذلك.

(١)- «تفسير سورة البقرة»: [١٧ / ب] ومضى قول عمر رضي الله عنه: «اقتلو كل ساحر وساحرة»، ولا يعارض هذا ما رواه عبد الرزاق: (١٠ / ١٨٣) والبغوي (١٢ / ١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها في الجارية التي سحرتها: «الله علي أن تباعي من أشد العرب ملكرة فباعتھا وأمرت بسمنھا أن يجعل في غيرھا» فهو محمول على أن الجارية لم تعمل السحر بنفسها، وإنما طلبت من ساحر أن يعملي لها، ذلك لو أنها هي التي سحرتها بنفسها لما باعها من أعرابي بل قتلتها؛ ذلك أن معرفة الجارية بالسحر عيب يرد به البيع، ولربما سحرت الأعرابي مالكها أو غيره... قاله الدميسي في كتاب السحر، ص: (٤٣).

(٢)- السائل هو تلميذه الشيخ عمر العيد -وفقه الله -.

(٣)- أي: يبطل كيد الساحر.

قال السائل: ولو قتل؟

فأجاب: «ولو قتل، الأمر سهل». ^(١)

مسألة: قال ابن باز في رده على الرازي في قوله: (إن الساحر يستطيع أن يقلب الإنسان حمارا): «ثم قوله: (إنه يتوصل به إلى تغيير الأعيان) أيضاً غلط، وإنما يحصل به التخييل والأذى والضرر، وأما الأعيان فلا يتوصل السحرة إلى ذلك، وإنما يخيلي هذا لهذا، وهذا لهذا ما يستبعش صورته ... قال ﷺ: ﴿فَلَمَّا أَقْوَا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرُهُبُوهُمْ﴾ الأعراف: ١١٦ ط: ٦٦، وقال: ﴿يُخْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِرْهِرِهِمْ أَنَّهَا شَعْنَى﴾ ط: ٦٦

فيحصل به تخيل ويحصل به ضرر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارَّينَ بِهِ، مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُإِدِنُ أَنَّهُ﴾ البقرة: ١٠٢، أما قلب الأعيان فلا، كل هذا باطل وجهل كبير» ^(٢).

(١)- (تفسير سورة البقرة) [١٧ / أ].

(٢)- (تفسير سورة البقرة): [١٧ / أ]، قلت: ولا ريب أن الساحر لا يستطيع قلب الأعيان أبداً، فلا يستطيع قلب الحجر ذهباً، ولا قلب الحمار إنساناً، ولا جعل العصا حية حقيقة، قال ابن جرير في تفسيره (٣٥٢ / ٢) في سياق حجج المنكرين: «و قالوا: لو كان في وسع السحرة إنشاء الأجسام وقلب حقائق الأعيان عما هي به من المئات لم يكن بين الباطل والحق فضل، وللها أن تكون جميع المحسوسات مما سحرته السحرة فقلبت أعيانها، قالوا وفي وصف الله - جل وعلا - سحر سحرة فرعون بقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصَيْتُمْ يُخْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِرْهِرِهِمْ أَنَّهَا شَعْنَى﴾ ط: ٦٦، وفي خبر عائشة عن رسول الله ﷺ أنه سحر: «يُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ» أوضحت الدلالة على بطول دعوى المدعين أن الساحر ينشئ أعيان الأشياء بسحره ويستسخر ما يتذرع استسخاره على غيره من بني آدم كالملوّات والجماد والحيوان وصحّة ما قلنا» اهـ

ولو كان الساحر يستطيع ذلك لكان من الإنس المكلفين من ليسوا من بني آدم، قال د. إبراهيم الأدهم في «السحر والسحرة» ص: (٣٢٣): هؤلاء - أي من قال بقلب الجوهر - إنما ردوا الفعل لله ﷺ، وما يقوم به الساحر فقط قول التعزيمة، ونحن لا نشك بقدرة الله - سبحانه وتعالى - على فعل ما يشاء، لكن الله - سبحانه - وضع في الأرض نواميس وقوانين لا يستطيع أن يغيرها ساحر محكوم عليه بالكفر والإلحاد،

= فحكم الله في فعل الساحر يكمن في قوله - جل وعلا - **﴿وَلَقَّ مَا فِي بَمَبِينَكَ تَلَقَّفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَاَ كَيْدُ سَحَرِّ وَلَا يُفْلِحُ أَتَسَاحِرُ حَيْثُ أَنَّ﴾** ط: ٦٩، فإذا كان الله - سبحانه - قد قال فيه: **﴿وَلَا يُفْلِحُ﴾** ط: ٦٩ أي: لا يقدر ولا ينجح على تغيير الجوهر، فمن ذا الذي يقول بعد ذلك إنه يفلح؟ لكن النوماميس والقوانين الطبيعية يمكن أن يخرقها الله لنبياً إظهاراً لصدق نبوته، فيتحول الجوهر بقدرته على يد النبي كما فعل لنبيه موسى **عليه السلام** حين حول العصا ثعباناً مبيناً من لحم ودم وعظم... كما أنه لو كان بمقدور أي ساحر قلب الجواهر لوجدنا مئات الحمير من أصل إنساني أو لوجدنا مئات الناس من أصل حيواني، وكذلك لم تثبت في ملفات المحاكم على مر العصور والدهور أن أحداً من البشر قد ادعى على ساحر في تحويل آخر أو أخت أو قريب له إلى حمار، كما أنه لم تثبت دعوى السحر في قلب التراب إلى ذهب، ولو ثبت ادعاؤهم لكان السحر أغنی الناس بالمال ولاستغنو عن طلب المال من السذج...» اهـ

وقال الشيخ الدمشقي في كتابه السحر ص: (٢٥): «والحق أن التغيير في الماديات غير ممكن ولا متحقق، بل ولا دليل على تتحققه، فلو كان ذلك ممكناً لكان السحر أغنی الناس وكانوا ملوك العالم» اهـ.

قلت: وفي هذا الإلزام الأخير نظر؛ لأننا نقول جميعاً إن الساحر يستطيع - بإذن الله - أن يسحر أعين بائعي الذهب بأنه يعطيهم أوراقاً بيضاء فيرونهما ألوفاً بسبب تخيله عليهم بسحره ومع ذلك لم يكونوا أغنی الناس، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن الله - تبارك وتعالى - يبطل أكثر سحرهم مما يضرون به الناس. ثم أيضاً السحر قاصر، فالساحر لا يستطيع أن يسحر جميع الناس، ولا كل من أراد سحره، ولا يستطيع على السحر كل وقت.

واعلم أن قلب الأعيان إلى جواهر أخرى نوع خلق، والسحر إنما يستطيعون السحر بواسطة الشياطين من الجن، فسحرهم حاصل باستعانتهم بالجن، والجن غير قادرين على الخلق، ومن قال: إنهم قادرون على الخلق كفر بالله - تعالى، فإذا كانت الجن لا تقدر على الخلق صح أنهم لا يقدرون على قلب الأعيان؛ لأنها نوع خلق، لا سبباً في جعل الإنسان كلباً أو العكس، فصح أن أعوانهم من سحرة الإنس لا يقدرون أيضاً.

فإن قلت: فما تقول فيها رواه الطبرى في تفسيره (٣٥٣/٢) من طريق ابن أبي الزناد قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي **ﷺ** أنها قالت: قدمت على امرأة من أهل دومة الجندي، وذكر أثراً طويلاً، وفي آخره: قالت: فقالت: [أي: امرأة أخرى لهذه المرأة] خذى هذا القمح فابذرى، فبذرت، فقلت: أطلعى، فأطلعت، وقلت: أحقلى، فأحقلت، ثم قلت: أفركي، فأفركت، ثم قلت: أبيسي فأيسيت، ثم قلت: اطحنى فأطحنت، ثم قلت: أخبز وأخربت، فلما رأيت أني لا أريد شيئاً إلا كان سقط في يدي وندمت والله يا أم



مسألة: سئل ابن باز قيل له: الساحر يطير في الهواء حقيقة؟

فأجاب: «يقال: إنه تحمله الجن، [ليس] من نفسه، مثل: ما كانوا يسترقون السمع، يركب بعضهم فوق بعض من غير ماسة^(١) حتى يصلوا إلى سماء الدنيا»

= المؤمنين»، ورواه أيضاً الحاكم (٤/١٥٦) والبيهقي (١٢/٢٤٣) وغيرهم، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره (١/١٤٣) وقال: «أثر غريب وسياق عجيب»، ثم قال: «فهذا إسناد جيد إلى عائشة، وقد استدل بهذا الأثر من ذهب إلى أن الساحر له تمكن في قلب الأعيان؛ لأن هذه المرأة بذررت واستغلت في الحال اهـ.

فالجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذه المرأة مجهرة، فلا يعتمد عليها، وكيف يعتمد على امرأة قد تلاعبت بها الشياطين وقد زعمت أن إيمانها خرج منها؟

الثاني: لو سلمنا صدقها فيحمل على أن المرأة قد سحرت سحر التخييل حتى أثر عليها، فظننت أنها بذررت ولم تذر شيئاً، وظنت أن البذرة نبتت ولم ينبت شيء، فيخيل إليها أنها تفعل الشيء ولم تفعله بسبب السحر.

الثالث: أن الخبر لا يصح؛ لضعف إسناده، قال شيخنا ابن باز: «هذا في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه كلام، وهذا من غرائبه وأفراده، ثم هو ليس فيه شيء إلا مجرد هذه العجوز التي أخبرتها بهذا الخبر، فقد تكون صادقة وقد تكون كاذبة، فما يعول عليه ولا يلتفت إليه، ثم فيه أشياء أخرى، ما في بيان ما يفعلون، وهم يعلمونها غير هذا، يعلمونها الشرك بالله وعبادة غيره ولم يذكر هنا إلا مجرد البذر والمحصد والطحن، وهذا ليس بشيء، والمقصود: أن السحرة يعلمون تلاميذهم الشرك بالله ﷺ وعبادته الجن من دون الله والتقرب إليهم وإضاعة حق الله ﷺ فهم يعلمونهم أنواعاً من الكفر والضلالة، ولهذا قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُانِي مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَسَّنَةٌ فَلَا تَكُنْ فِي تَعْلُمَنَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَوْرِدَيْنَ وَمَا هُمْ بِصَارَبِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَنْعَلَمُونَ مَا يَصْرُفُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ البقرة: ١٠٢

ولم يذكر في هذا الأثر إلا مجرد الزرع والمحصد والطحن، وهذا ليس بشيء، فالحاصل: أن هذا من الغرائب، فهو إما مدلس، وإما من أغلاط عبد الرحمن، وإما من كذب هذه العجوز، كذبت في هذا الكلام» اهـ من «تفسير سورة البقرة»: [١٦/ب] وانظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١٧٧) وما بعدها.

(١)- كذا في الأصل.

ويتلقو ما يقال هناك، كما قال - جلا وعلا - : ﴿ وَأَنَا لَسْتَ أَلْسَانَةً فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَةً

حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهِيدًا ﴿٨﴾ الجن: ٨ ، فالله - جل وعلا -

أعطاهم أشياء من القوة، وأعطاهم أشياء من الحركة السريعة؛ لحكمة بالغة،
سبحانه وتعالى، مثل ما أعطى الملائكة: ينزل الملك من السماء ويصعد في لحظة»^(١).

وسائل أيضاً: هل ثبت أنهم مثلاً يحملون [الإنسان]^(٢)؟

فأجاب: «هذا يقال، يقوله الذين يتعاطون أخبارهم، يقال: إنهم قد يحملونه إلى عرفات، وقد يحملونه إلى محلات بعيدة - نسأل الله السلامة - ذكره الشيخ تقي الدين وغيره»^(٣).

قتل الساحر

مسألة: قال ابن باز «الصواب في الساحر: أنه كافر، وأنه يقتل؛ لأنَّه لا يتعاطى السحر إلا من طريق عبادة الشياطين، عبادة الجن والتقرب إليهم بما يحبون، فإذا تقرب إليهم بما يحبون علمواه أشياء يسحر بها الناس ويرهب بها الناس ويُسحر عيونهم، فلهذا وجوب قتله لأمرِين:

أحدُهما: كفره وضلالة وردهه إن كان مسلماً.

(١)- «تفسير سورة البقرة»: [١٧/أ] قال العلامة محمد بن إبراهيم في الفتاوى (١٦٣/١): «أما السحر الحقيقي الذي ليس هو بالشعوذة بل حصل له به مثل ركوب المكنسة فهو كفر وردة يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل» اهـ

(٢)- ليس بواضح في الأصل.

(٣)- «تفسير سورة البقرة»: [١٧/أ]

والثاني: لأنه من أهل الفساد، من المفسدين في الأرض، ومن كان من أهل الفساد وجب إراحة الناس من شره، كما قال ﷺ: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا إِغْتِيرَ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المادة: ٢٢] وهذا وجب قتل قطاع الطريق إذا كانت المصلحة تقضي قتلهم، والله خير في ذلك، فإذا رأى ولي الأمر أن قتلهم أصلح من صلبهم وقطعهم قتلهم حماية للناس من شرهم، والساحر فوق ذلك وأشر من ذلك؛ لأنه يتعاطى عبادة غير الله، يتعاطى الشرك... فلهذا قال جمهور أهل العلم بقتله، وأما كفره وضلاله فالمعروف عند أهل العلم أنه كافر؛ للاية الكريمة، لكن قال الشافعي رحمه الله وجماعه: إنه ينظر في سحره، فإن كان سحره مما يتعاطى فيه الأدوية والتدخين من دون التقرب إلى الجن ولا عبادة الجن فهذا يؤدب أو يقتل على الخلاف في ذلك، أما إذا كان سحره مما يتعاطى فيه عبادة الجن والتقرب إليهم فهذا كافر، وهذا المعنى لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، فإذا عرف أنه ليس بالساحر المعروف الذي يتقرب إلى الجن وإنما سحره بأشياء تؤذى الناس وتضر الناس بالأدوية ونحوها فهذا يؤدب، وإذا رأى ولي الأمر قتله، ولكن يكون كافراً إذا كان مما يعرف بتعاطي عبادة غير الله والتقرب إلى الجن بالعبادات من ذبح وسجود ودعاء وغير ذلك^(١).

سئل ابن باز قيل له: على رأي الشافعي [يتضح]^(٢) أن السحر ليس كفراً في ذاته، وإنما بما يتعلق [بعمله]^(٣).

(١)- «تفسير سورة البقرة: ٤٦ / ب» ونحوه في شرح الواسطية: [٣ / أ].

(٢)- زيادة للتوضيح.

(٣)- زيادة للتوضيح.

فأجاب: «على حسب عمل صاحبه».

قال السائل: وهو الصحيح يا شيخ؟

فأجاب: «وهذا الصحيح من حيث المعنى إذا عرف، إذا ثبت هذا، وإنما

فالإعلال أنه كافر، هذا هو الأصل، مثل ما قال - جل وعلا - ﴿فَلَمَّا أَتَقَوْا

سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرُهُبُوهُم﴾ الأعراف: ١١٦

هو الأصل؛ إلا إذا عرف بطرق ثابتة بطريق الثقات أنه ليس مما يتعاطى عبادة الجن، نعم»^(١).

وسائل أيضاً: قيل له: أحسن الله إليك، التقرير أن السحر ليس كفراً في ذاته، السحر على هذا ليس كفراً في ذاته، وإنما هو لما يترب عليه؟

فأجاب: «فيه التفصيل: قد يكون كفراً في ذاته، وقد يكون لما يترب عليه من الفساد، فإذا كان سحره بالاقرء إلى الشياطين والجن وعبادتهم والذبح لهم والنذر لهم صار كفراً أكبر، وهذا سمه الله كفراً، قال [تعالى]: ﴿وَمَا يَعْلَمُ مَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولُ إِلَّا مَا نَحْنُ فَتَنَّاهُ فَلَا تَكْفُرُ﴾ البقرة: ١٠٢ فدل على أنه كفر، ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِعِلْمِهِنَّ النَّاسَ أَسْخَرُ البقرة: ١٠٢

قال السائل: لكن متى ما كان نفس السحر ليس فيه كفر فليس في ذاته كفراً؟

فأجاب: «هذا إذا وصفه وتبين أنه شيء يضر الناس لكن ليس بتقرب لغير الله وليس فيه كفر بالله ولا دعوى ما يوجب الكفر كأن يرى أنهم يتصرفون في

(١) - «تفسير سورة البقرة»: [١٦/ ب] وأول [١٧/ أ].

الكون دون الله أو أنهم يغرون أشياء بعلمهم، هذا هو الكفر الأكبر من جهة
شركهم في الربوبية»^(١).

وسائل: الساحر يقتل حداً أو كفراً؟

فأجاب: «يقتل كفراً؛ لأنَّه لا يتعاطاه إِلَّا بالشرك وعبادة الجن».

قال السائل: ولا يستتاب؟

فأجاب: «ولا يستتاب، هذا هو الصحيح»^(٢).

وسائل: عن حكم الصلاة على الساحر ودفنه في مقابر المسلمين بعد قتله؟

فأجاب: «إِذَا قُتِلَ لَا يُصْلَى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ، وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ»^(٣).

تصديق الساحر أو سؤاله

مسألة: قال ابن باز: «فالحاصل: أن هؤلاء يعلمون الناس ما يضرهم ولا ينفعهم حتى يأكلوا أموال الناس بالباطل وحتى يعيشوا مع الناس بالباطل في أكل أموالهم والكذب عليهم، فإذا صدقهم من يسألهم في دعوى علم الغيب كفر مثلهم، وأما مجرد السؤال فهو لا يجوز؛ لأنَّه وسيلة إلى تصديقهم، ولهذا روى مسلم في الصحيح عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسألَه عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» وهذا وعيد، وهذا إذا لم يصدق،

(١)- «تفسير سورة البقرة»: [١٧ / ب].

(٢)- «شرح كتاب التوحيد»: [٥ / أ].

(٣)- «مجموع الفتاوى»: (٨ / ١١١).

وأما ما في بعض نسخ [كتاب]^(١) التوحيد (صدقه) فهذا غير محفوظ، وإنما الرواية: (فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ) فقط هكذا [رواوه]^(٢) مسلم في الصحيح، ليس فيه التصديق، أما إذا صدقه فقد جاء فيه الحديث: «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» فسُؤالهم وإتيانهم وسيلة إلى الكفر وهو حرام، والتصديق؛ تصديقهم كفر - نسأل الله العافية -؛ فلهذا جاء النهي عن هذا وهذا، لما سئل عن إتيان الكهان قال: (لا تأتوا بهم) وقال: (ليسوا بشيء) وقال: (من أتني عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) فدل على أنه لا يكفر^(٣) ، لكن هذا وعيد في عدم قبول صلاته؛ فإذا صدقه في دعوى علم الغيب كفر مثله؛ فإن الغيب لا يعلمه إلا الله - سبحانه وتعالى^(٤) .

(١)- زيادة يقتضيها السياق.

(٢)- زيادة يقتضيها السياق.

(٣)- لأنه لو كفر لم تقبل جميع أعماله في أيامه كلها.

(٤)- «تفسير سورة البقرة»: [٦/ بـ]، قوله: «إِنَّ الْغَيْبَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ» قلت: هذا لا يُنافي أن بعض الأولياء قد يُكشف لهم عن بعض الأمور لا لأنهم يتصفون بعلم الغيب أو بعضه بل يُلْهَمُون في وقتٍ من الأوقات ثم هذا الإلهام ظنٌ غالب ليس بعلم، وقد سئل شيخنا ابن باز قيل له: المُكَاشَفَاتِ إِذَا أُطْلِقَتْ تُنْصَرِفُ إِلَى مَا يَدْعُهُ الصَّوْفِيَّ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَالشَّارِحَ [ابن أبي العز] أَدْجَهَا مَا فَصَّلَ؟

فأجاب: «الذي يظهر أنها تنقسم إلى قسمين: إلى قسم صالح وقسم طالح، قسم للصوفية المبطلين وقسم لأهل الخير والإيمان مثل ما جاء [أنهم] يُلْهَمُون «إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي مُحَدِّثُونَ فَعُمْرٌ» يُكشف له أشياء مثل ما في قصة سارية الجبل وغيرها، المقصود أنه قد يقع لأهل الخير مُكَاشَفَاتٍ واطلاق على أشياء دقيقة يكشف الله لهم عنها وتُسَمَّى فراسة وتُسَمَّى كرامة وغير ذلك مما أوقع الله فيقول لهم من العلم والبصرة والهدایة حتى استدلُوا على أشياء مهمة بأشياء دقيقة فوَفَّقُوا بها، وأما أولئك فمُكَاشَفَاتُهُمْ وخوارقُهُمْ شيطانية بسبب الشياطين... ما عندهم بصيرة وإنما نقل لهم الشياطين أشياء خفيفة فيُخَبِّرونَ بها الناس بزعم أنها



وقال في موضع آخر: « مجرد السؤال فيه هذا الوعيد الشديد؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى التصديق ووسيلةٌ إلى إظهار أمره وإشهار أمره حتى يقصدُه الناس^(١) فصار الوعيد على مجرد السؤال... ولهذا يُعرف أنَّ ما وقع في بعض نسخ التوحيد (فصدقه) أنها غلط ليست في مسلم، وإنما غلط من بعض النساخ زاد: (فصدقه) والوعيد مرتب على السؤال فقط فإذا جاء التصديق صار الوعيد أشدُّ وهو الكفر - نسأل الله العافية -»^(٢).

قال السائل: كفر أكبر؟

فأجاب: «نعم، هذا الظاهر؛ لأنَّه تصديق في علم الغيب».

قال السائل: لو صدقه في هذه القضية التي سأله عنها وتعلقَ مثلاً بعلاج مريضه، وما صدقه في دعوى علم الغيب؟

فأجاب: «هذه مسألة جزئية، ما يلزم عليها ما تُوعَد عليه بالكفر، بل صدقه في أنَّ هذا واقع، لا أنه يعلم الغيب، في أنَّ هذا الذي قال وقع، أما أنه يصدقه في علم الغيب ولو بسبب قضية معينة يعمه الحديث؛ لأنَّ الغيب لا يعلمه إلا الله».

قال السائل: القول بأنه كفر أصغر.

=غيب أطلعوا عليها وإنما هي أشياء من إخبار الشياطين» اهـ. من «شرح الطحاوية» [٢١/ بـ]، و«دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٢٢/ أـ/ التقوى].

(١)- وقال في الفتاوى: (٨/ ١٢٦): «لأنَّ إتِيَانَهُمْ وسُؤالَهُمْ فِيهِ رفع لشأنَهُمْ ويسبِّبُ شَيْوَعَ أَمْرَهُمْ فِي الْبَلَادِ وتصديق الناس لهم» اهـ.

(٢)- «شرح الطحاوية»: [٣٠/ بـ].

فأجاب: ليس بظاهر». ^(١)

مسألة: سُئل: ما صحة حديث سمعته عن النبي ﷺ: «تعلموا السحر ولا تعملوا به»؟

الجواب: «هذا الحديث باطل لا أصل له، ولا يجوز تعلم السحر ولا العمل به، وذلك منكر، بل كفر وضلال، وقد بين الله إنكاره للسحر في كتابه الكريم... فأوضح ﷺ ... أن السحر كفر، وأنه من تعليم الشياطين، وقد ذمهم الله على ذلك وهم أعداؤنا، ثم بين أن تعلم السحر كفر، وأنه يضر ولا ينفع، فالواجب الحذر منه؛ لأن تعلم السحر كله كفر، وهذا أخبر عن الملائكة أنها لا يعلمون الناس السحر حتى يقولوا للمتعلم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكُفُّرُ﴾ البقرة: ١٠٢ فعلم أنه كفر ضلال». ^(٢)

مسألة: سُئل: كيف يُسحر الرسول ﷺ، والله يقول له: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدah: ٦٧]؟ وكيف يُسحر وهو يتلقى الوحي عن ربه ويبلغ ذلك للمسلمين، فكيف يبلغ وهو مسحور وقول الكفار والمرتدين: ﴿إِنَّ تَبَيَّنُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]؟ نرجو أيضًا أوضحها، وبيان هذه الشبهات.

فأجاب: «هذا ثبت في الحديث الصحيح، وعندما استقر الوحي واستقرت الرسالة، وقامت دلائل النبوة وصدق الرسالة، ونصر الله نبيه على المشركين

(١)- «شرح الطحاوية»: [٣٠/ ب] وقال في مجموع الفتاوى: (١٢١/ ٢): «من أتاهم وصدقهم بما يقولون من علم الغيب فهو كافر» وقال: (١٠٦/ ٨): «من صدقه في دعوى علم الغيب كفر، وإنما هم يخربون عن أشياء واقعة، وأما علم الغيب فإلى الله» اهـ.

(٢)- مجموع الفتاوى: (٤٦٨/ ٦).



وأذلهم، تعرض له شخص من اليهود يدعى: لييد بن الأعصم، فعمل له سحراً في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر النخل، فصار يخيلي إليه أنه فعل بعض الشيء مع أهله ولم يفعله، لكن لم يزل - بحمد الله تعالى - عقله وشعوره وتقييده معه فيما يحدث به الناس، ويكلم الناس بالحق الذي أوحاه الله إليه، لكنه أحسن بشيء أثر عليه بعض الأثر مع نسائه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: إنه كان يخيلي إليه أنه فعل بعض الشيء في البيت مع أهله وهو لم يفعله، فجاءه الوحي من ربه عز وجل بواسطة جبرائيل عليه السلام فأخبره بما وقع فبعث من استخرج ذلك الشيء من بئر لأحد الأنصار فأتلفه وزال عنه - بحمد الله تعالى - ذلك الأثر وأنزل عليه - سبحانه - سورة المعوذتين فقرأهما زال عنه كل بلاء، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «ما تعود المتعوذون بمثلهما»، ولم يترتب على ذلك شيء مما يضر الناس أو يدخل بالرسالة أو بالوحي، والله - جل وعلا - عصمه من الناس مما يمنع وصول الرسالة وتبليغها.

أما ما يصيب الرسل من أنواع البلاء فإنه لم يعصم منه - عليه الصلاة والسلام -، بل أصابه شيء من ذلك، فقد جرح يوم أحد، وكسرت البيضة على رأسه، ودخلت في وجنتيه بعض حلقات المغفر، وسقط في بعض الحفر التي كانت هناك، وقد ضيقوا عليه في مكة تضييقاً شديداً، فقد أصابه شيء مما أصاب من قبله من الرسل، وما كتبه الله عليه، رفع الله به درجاته، وأعلى به مقامه، وضاعف به

حسناته، ولكن الله عصمه منهم فلم يستطيعوا قتله ولا منعه من تبليغ الرسالة، ولم يحولوا بينه وبين ما يجب عليه من البلاغ فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة^(١).

(١) - جموع الفتاوى: (١٤٩/٨) وانظر: (١١٧/٨) و(٦/٣٦٩).

وقد أنكر بعض أهل البدع وغيرهم أن يكون الرسول ﷺ قد سُحر، وللمنكرين شبه عديدة: الأولى: أن الحديث لا يصح؛ لأن هشام بن عمرو رواية قد اخْتَلَطَ فيها ذكره ابن القطان.

فالجواب: أن حديث عائشة في سحر اليهودي للنبي ﷺ قد رواه يحيى بن سعيد القطان وعيسي بن يونس وابن جرير وابن عيينة وحماد بن سلمة وأبو جمرة أنس بن عياض وابن نمير ومعمر ووهيب والليث وعلي بن مسهر ومرجي بن رجاء وحماد بن سلمة وغيرهم، كلهم عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة، فالرواية عن هشام منهم المصري، ومنهم المكي، ومنهم البصري، ومنهم المدني، وعامتهم من الثقات الأثبات. انظر: «ردود أهل العلم» للوادعي ص: (٩٠) وكتاب «السحر» للدميني ص: (٦٨).

أما دعوى اختلاط هشام: فباطلة، قال الذهبي في الميزان (٤/٣٠١): «لم يختلط أبداً، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان...» انتهى. قال ابن حجر في التهذيب: (٦/٣٤): «ولم نر له في ذلك سلفاً» اهـ، ثم لو سلمنا أنه مختلط، فما الدليل على أنه رواه بعد الإختلاط لا قبله وقد رواه الجم الغفير عنه؟ قال شيخنا ابن باز في أبي إسحاق السباعي: «الأصل عدم الغلط بسبب الإختلاط؛ لأن الأئمة قد رروا عنه ولم يلتفتوا إلى اختلاطه» اهـ من تعليقه على «إتحاف الأمجاد» للبهالل ص: (٥٧)، فكذا هنا، ثم الحديث له شواهد أيضاً، وقد أجمع أهل العلم بالحديث على صحة هذا الحديث وتلقوه بالقبول ولم يطعن فيه أحد، ولم يتقدّه الدارقطني ولا الجياني ولا أبو مسعود الدمشقي ولا غيرهم من انتقد بعض الأسانيد فيهم، سوى بعض المبتدعة والملاحدة من لا يعظمون سنة النبي ﷺ ولا يقيمون لها وزناً.

قال ابن القيم عن حديث السحر: «ثبتت عند أهل العلم بالحديث، لا يختلفون في صحته، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيحه، ولم يتكلّم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من المتكلمين» انظر: بدائع القوائد [٢/٧٤٠] و«ردود أهل العلم» ص: (٥٣) للوادعي.

الشبهة الثانية: قالوا: إن حديث السحر خبر آحاد، وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها شرعاً في أمر العقيدة، وإنما يؤخذ بالقرآن والحديث المتواتر.

=الجواب: القول بأن خبر الأحاديث لا يؤخذ به في العقيدة بدعة في الدين، وهو قول باطل من أقوال أهل البدع خالف لكتاب والسنة وإجماع السلف. وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية: (٤١، ١٨/١٨) وهذا الخبر يفيد العلم لإجماع أئمة النقد على ثبوته. وأمّر ثالث وهو أن اعتقاد جواز السحر على النبي ﷺ بما لا يمس الشريعة هو من فروع الإعتقاد لا من أصول الإعتقداد.

الشبهة الثالثة: قالوا: إن ليبدأ لم يسحر النبي ﷺ، وإنما حاول ذلك فأخبره الله - تعالى - بذلك ولم يؤثر سحره عليه كما لم يؤثر سحر سحرة فرعون على موسى.

ويحاب: بأن هذا باطل؛ لأن في حديث عائشة: «سُحْرَ رَسُولِ اللَّهِ، فَدَلَّ عَلَى حَصْوَلِ السُّحْرِ لَا الْمَحَاوِلَةِ»، فقط، قوله: (مطرب) أي: مسحور، وقول عائشة: «حتى كان يخيل إليه» إلى غير ذلك، وأما قولهم: إن سحر سحرة فرعون لم يؤثر على موسى عليه السلام، فباطل، فالآيات ناطقة بأنهم سحرموا أعين الناس وحصلت لهم الرهبة من العصي والhalbال التي رأوها تتحرك وليس كذلك في نفس الأمر، وما حصل لأعين الناس حصل لموسى عليه السلام مثله حين أوجس في نفسه خيفة، وهذا من تأثير السحر على عينيه وإلا لما رأى الحبال والعصي متحركةً» انظر: كتاب السحر؛ للدكتور أحمد بن ناصر، ص: (١٤٠).

الشبهة الرابعة: أن هذا الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْمُنَاسِرِ﴾ المائدة: ٦٧.

والجواب: أن هذه الآية من آخر ما نزل، كما ذكره ابن كثير، وقد سُحْرَ النبِي ﷺ وكسرت رباعيته وشيج رأسه قبل نزولها، وقيل: يعصمك من القتل والأسر والتلف، والعصمة ثابتة لأنبياء الله - تعالى -، وليس من العصمة عدم ابتلائهم، بل هم أشد الناس بلاء، فليس المراد بالعصمة عدم تعرضهم للأضرار البدنية. قال ابن باز: «والله جل وعلا عصمه من الناس مما يمنع من تبليغ الرسالة» [أستلة الجامع: ٤٩/ب] أي: لا من المرض والأذى.

الشبهة الخامسة: قالوا: لو لحق الرسول ﷺ ضرر السحر لصدق الكفار في قوله: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا﴾

الإسراء: ٤٧

وأجيب: بأن الكفار إنما أرادوا بذلك أنه مجانون قد ذهب عقله بواسطة السحر، ولذلك ترك دينهم، وقيل: مسحوراً، أي: ساحراً يسحر الناس، وقيل: ما تتبعون إلا رجالاً له سحر، أي: رئة، كأنهم قالوا: إن تتبعون إلا رجالاً له رئة، يأكل الطعام ويشرب الشراب، لا ملكاً من الملائكة وقيل: مسحوراً مخدوعاً.

فمقصود الكفار راجع إلى اختلال عقله بالسحر أو الخديعة أو أنه بشر أو أنه ساحر، والحديث لا يدل على شيء من هذه المعاني الفاسدة، وليس في الآية دلالة على امتناع إمكان إصابته بالسحر الذي لا يؤثر في قلبه=

مسألة: قال ابن باز: «يُلزم الساحر إذا عُرف أن يزيلاً ما فعل، فيقال له: إما أن تزيلاً ما فعلت أو تضرب عنقك، ثم إذا أزال ذلك الشيء يقتله ولي الأمر؛ لأن الساحر يقتل على الصحيح بدون استتابة، كما فعل ذلك عمر - رضي الله تعالى عنه»، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «حد الساحر ضربه بالسيف»، ولما علمت حفصة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - أن جارية لها تتعاطى السحر قتلتها^(١).

= واعتقاده وعقله بل يؤثر في بدنـه فقط، وقد جاء تعـين نوع التأثير بأنه كان يتخيل إتيـان نـسائه وهو لا يـأتـيهـنـ وهو مع ذلك يتـيقـنـ عدم الفعل فـلمـ يـلـتـبـسـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ بـحـيـثـ يـعـتـقـدـ عدمـ الفـعـلـ فـعـلـاـ، وإنـماـ ذـاكـ خـاطـرـ عـابـرـ ولو فـرضـ أنهـ بـلـغـ الـظـنـ فـهـوـ فيـ أـمـرـ مـنـ أـمـورـ الدـنـيـاـ لـمـ يـتـعـدـهـ إـلـىـ سـائـرـ أـمـورـ الدـنـيـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـمـورـ الدـيـنـ.

انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمـيـ صـ: (٢٤٩)ـ وـكتـابـ الرـؤـيـاـ لـتـوـيـجـيـ صـ: ٧٠ـ

فـلمـ يـلـتـبـسـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ بـحـيـثـ يـعـتـقـدـ عدمـ الفـعـلـ مـفـعـلـاـ، وإنـماـ ذـاكـ خـاطـرـ عـابـرـ ولو فـرضـ أنهـ بـلـغـ الـظـنـ فـهـوـ فيـ أـمـرـ مـنـ أـمـورـ الدـنـيـاـ لـمـ يـتـعـدـهـ إـلـىـ سـائـرـ أـمـورـ الدـنـيـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـمـورـ الدـيـنـ.

انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمـيـ صـ: (٢٤٩)

فـلمـ يـرـدـ أـنـابـ أحـدـاـ فيـ الصـلـاـةـ بـالـنـاسـ، وـلـاـ فـيـتـولـيـ شـؤـونـهـمـ، فـالـحـدـيـثـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ قـدـ خـوـلـتـ فـيـ عـقـلـهـ حـتـىـ يـقـالـ إـنـهـ يـعـارـضـ الـآـيـةـ.

الـشـبـهـةـ السـادـسـةـ: قالـواـ: إـنـ تـأـثـيرـ السـحـرـ عـلـيـ الرـسـوـلـ يـؤـديـ إـلـىـ اـنـتـفـاءـ الثـقـةـ بـكـلـ ماـ جـاءـ بـهـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ. وـيـحـيـابـ عـنـ هـذـاـ: بـأنـ الرـجـلـ إـنـماـ يـشـكـ فـيـ إـذـاـ خـفـيـ أـمـرـهـ أـوـ عـرـفـ مـنـهـ وـأـنـكـرـ، أـمـاـ مـنـ دـلـ الدـلـلـ الـقـطـعـيـ عـلـىـ صـدـقـهـ فـاـحـتـمـالـ الشـكـ غـيرـ وـارـدـ عـلـىـ أـيـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ يـأـتـيـ بـهـاـ وـإـلـاـ لـاـ نـقـلـتـ الـحـقـائـقـ، ثـمـ إـنـ هـذـاـ الـإـحـتمـالـ وـهـوـ عـدـمـ الثـقـةـ بـاـجـاءـ بـهـ بـاـطـلـ غـيرـ مـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ؛ لـأـنـ مـاـ أـصـابـهـ إـنـماـ كـانـ فـيـ جـسـدـهـ الـشـرـيفـ وـفـيـ أـمـرـ خـاصـ أـيـضـاـ لـاـ فـيـ تـمـيـزـهـ وـمـعـتـقـدـهـ فـلـمـ يـمـنـعـهـ مـنـ تـبـلـيـغـ الرـسـالـةـ وـأـدـائـهـ، وـلـمـ يـرـدـ أـنـهـ قـالـ قـوـلـاـ وـأـنـكـرـ أـوـ تـكـلـمـ بـاـ لـاـ يـرـيدـ إـنـماـ هوـ أـمـرـ خـاصـ بـمـسـأـلـةـ الزـوـجـيـةـ، وـبـالـهـ العـصـمـةـ.

(١)- مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ: (٨/١٤٤)ـ قـولـهـ: «قـتـلـتـهـ»: أـيـ: بـعـدـ أـنـ أـخـرـجـتـ السـحـرـ مـنـهـ، رـوـيـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـمـدـ فيـ الـمـسـائـلـ (١٥٤٣)ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـنـهـ (٢/١٦٩٦٧)ـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ عـنـ =

حكم النشرة

مسألة قال ابن باز: «ومن أصب بالسحر ليس له أن يتداوى بالسحر، فإن الشر لا يزال بالشر، والكفر لا يزال بالكفر، وإنما يزال الشر بالخير. وهذا لما سئل - عليه الصلاة والسلام - عن النشرة قال: «هي من عمل الشيطان»، والنشرة المذكورة في الحديث: هي حل السحر عن المسحور بالسحر»^(١).

وقال في موضع آخر: «أما علاجه بعمل السَّحْرَة ونحوهم مما يتقربون إلى الجن بالذبح أو غيره من القربات: فهذا لا يجوز؛ لأنَّه من عمل الشيطان، بل هو من الشرك الأكبر، كما لا يجوز علاجه بسؤال الكهنة والعرافين والمشعوذين، واستعمال ما يقولون؛ لأنَّهم لا يؤمنون، ولأنَّهم كذبة فجرة يدعون علم الغيب،

= حفصة بنت عمر رضي الله عنها: أن جارية لها سحرتها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب فأتأهابن عمر رضي الله عنه فقال: «جاريتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته» قال: فكف عثمان رضي الله عنه، قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره» وسنده صحيح، ولذلك قال ابن كثير في تفسيره: (١٤٥/١) «صح أن حفصة أم المؤمنين سحرتها جارية لها فأمرت بها فقتلت» اهـ. وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب - كما في فتح المجيد ص ٣٩٥ - «صح عن حفصة ...» اهـ فذكره.

وأخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراوة أنه بلغه أن حفصة ... نحوه. وله طريق ثالث: أخرجه الطبراني وفيه: فأمرت حفصة عبد الرحمن بن يزيد فقتلتها فأنكر ذلك عليها عثمان فأتأهابن الله فقال: إنها سحرتها واعترفت به فكأن عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان «قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٠): رواه الطبراني من روایة إسماعيل بن عياش عن المديني وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

(١)- مجموع الفتاوى: (٨/٧٠).

ويليسون على الناس، وقد حذر رسول الله ﷺ من إتائهم وسُؤالهم وتصديقهم^(١).

وقال: «حل السحر على يد الساحر هو من عمل الشيطان؛ لأنَّه يجعله بدعاء غير الله، والإستغاثة بغير الله، وعمل ما حرم الله»^(٢).

وقال: «فحل السحر بالسحر من عمل الشيطان، وهو يفضي إلى الرضا بما قاله الساحر وبما يعمله من السحر»^(٣).

«وإذا كان المريض لم يشف بالقراءة فالطلب أيضاً لا يلزم منه الشفاء؛ لأنَّه ليس كل علاج ينفع ويحصل به المقصود، فقد يؤجل الله الشفاء إلى مدة طويلة، وقد يموت الإنسان بهذا المرض، وليس من شرط العلاج أن يشفى الإنسان، وليس ذلك بعذر إذا عالج عند إنسان بالقراءة ولم يظهر له الشفاء أن يتوجه إلى السحرة؛ لأنَّ المكلف مأمور بتعاطي الأسباب الشرعية والباحثة، ومنع من تعاطي الأسباب المحرمة، كما قال النبي ﷺ: «عباد الله تداووا، ولا تداوا بحرام»، وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، فالآمور كلها بيد الله ﷺ، فهو الذي يشفى من يشاء، ويقدر الموت والمرض على من يشاء»^(٤).

وقال: «وكثر من الناس لا تنفعه الأسباب ولا الرقية بالقرآن ولا غيره؛ لعدم توافر الشروط وعدم انتفاء الموانع، ولو كان كل مريض يشفى بالرقية أو الدواء لم

(١)- مجموع الفتاوى: (١٦٦/٨).

(٢)- مجموع الفتاوى: (٩٠/٨).

(٣)- «التحذير من الشرك وأنواعه»: [٢/ ب].

(٤)- مجموع الفتاوى: (١١٢/٨).

يمت أحد، ولكن الله سبحانه هو الذي بيده الشفاء، فإذا أراد ذلك يسر أسبابه وإذا لم يشاً ذلك لم تنفعه الأسباب... وفي مرض موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت عائشة عَلَيْهِ السَّلَامُ تقرأ هذه السور الثلاث ^(١) في يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم تمسح بها رأسه ووجهه وصدره رجاء بركتهما وما حصل فيها من القراءة فنوفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه ذلك؛ لأن الله سبحانه لم يرد شفاؤه من ذلك المرض».

وسائل قيل له: مسألة تعم بها البلوى وتفاقم أمرها مسألة الذهاب للسحر حل السحر.

فأجاب: «هذا منكر».

قال السائل: قول بعض الفقهاء: يجوز حل السحر بسحر مثله.

فأجاب: «...غلط»

قال السائل: نص الإمام أحمد على الجواز وسعيد بن المسيب.

فأجاب: «كلام سعيد بن المسيب مُطلَق، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ عن النشرة قال: «هي من عمل الشيطان» ^(٢).

قال السائل: «قول عائشة: «ألا تَنَشَّرْتَ».

فأجاب: «التنشُّر غير السِّحْر».

قال سائل آخر: هل يجوز أن تَعْرِض عليه عائشة أن يَتَنَشَّرْ بعمل ساحر؟

(١)- وهي الإخلاص والفلق والناس.

(٢)- قال ابن باز: «الحادي ث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود - رحمهما الله - بإسناد جيد». اهـ من «فتاوي نور على الدرب»: [١٥٤ / الطيار].

هذا أعتقد أنه ممتنع في جناب الرسول ﷺ.

فأَقْرَأَهُ الشِّيخُ وَقَالَ: لَا يُمْكِنُ، فِي الْحَدِيثِ «لَيْسَ مَنًا مِنْ سَحَرَ أَوْ سُحْرَ لَهُ» وَإِذَا كَانَ الْكَاهِنُ فَالسَّاحِرُ مِنْ بَابِ أَوْلَى «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» فَكَيْفَ بِالسَّاحِرِ الَّذِي يَعْبُدُ الشَّيَاطِينَ وَيَعْبُدُ الْجِنَّ?

قال السائل: يحتاجون بالضرورة.

فأجاب: «الدواء ما هو بضرورة، العلاج ما هو بضرورة، العلاج سنة، مستحب أن يُعالج ما هو بضرورة».

قال السائل: كثير منهم يذهب للسحر ولا يخرج بنتيجة فيبوء بالإثم.

فأَقْرَأَهُ الشِّيخُ وَقَالَ: «وَبَعْضُهُمْ وَسَاؤُسْ وَأَشِيَاءٌ يَتَخَيلُهَا مَا هِيَ بِصَحِيحَةٍ، وَهَذَا يُؤْتَى بِلَعْبِ الشَّيْطَانِ وَوَسَاؤُسِ الشَّيْطَانِ»^(١).

وقال في موضع آخر: «الطب قد ينفع وقد لا ينفع، ما هو بضرورة»^(٢).

(١) - «من عقيدة عبد العزيز بضيافة ابن باز»: [العصر / ب].

(٢) - «فتاوي قبل الفراق في مسائل طبية»: [ب/ مؤسسة الرباط بالرياض] ثم طبع بعنوان «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» لابن باز ط: دار الأثر ص: (٤١). وقال العلامة محمد بن إبراهيم في مجموع الفتوى: (١٦٥/١) في رده على من أجاز النشرة لأجل الضرورة قال: «والسحر حرام وكفر، أفعى عمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة؟ معان الغالب في المسحور أنه يموت أن يختل عقله، فالرسول ﷺ منع وسد الباب ولم يفصل في عمل الشيطان ولا في المسحور» انتهى.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة - كما في فتح العزيز الغفور للقططي ص ٦٥ - قالوا: «قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات»... من شرط هذه القاعدة أن يكون المحظور أقل من الضرورة كما قرره علماء الأصول، بحيث إن السحر كفر وشرك فهو أعظم ضرراً... والسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة فلا اضطرار لعلاجه بما هو كفر وشرك».

= وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٥٦٣): «أما إياحتها - [يعني أكل الميّة] - للضرورة فحق، وليس التداوى بضرورة؛ لوجوه:

أحدها: أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوى، لا سيما في أهل الوبى والقرى والساكنين في نواحي الأرض، يشفىهم الله بما خلق فيهم من القرى المطبوعة في أجسامهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكّل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أجادن الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة في شيء.

وثانية: أن الأكل عند الضرورة واجب، قال مسروق: من اضطر إلى الميّة فلم يأكل فمات دخل النار. والتداوى غير واجب، ومن نازع فيه ضمته السنة [أي: من قال بوجوب التداوى يرد عليه بهذا الحديث وغيره] في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية فاختارت البلاء والجنة، ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع... ولست أعلم سالفاً أوجب التداوى...

وثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد؛ بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقهم.

ورابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم انتق إلى محلل، ومحال أن لا يكون له في الحال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم وهو سبحانه الرؤوف الرحيم؛ وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليها»، بخلاف المسغبة فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أnder من الجوع بكثير وتعيين الدواء المعين وعدم غيره نادر فلا يتتضى هذا، على أن في الأوجه السالفة غنى.

وخامسها: - وفيه فقه الباب - أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه، فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخصصة، وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً، ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين ثم ذلك النوع المعين يخفي على أكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة المزاولون منهم هذا الفن أولوا الأفهام والعقول يكون الرجل منهم =



= قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك ثم يخفي عليه نوع المرض وحقيقة ويخفي عليه دواؤه وشفاؤه ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخصصة في هذه الحقائق البينة وغيرها فكذلك افترقت أحکامها كما ذكرنا...» اه.

فإن قلت: فما تقول فيها رواه البخاري في كتاب الطب (٥٧٦٥ / ١٠) وفي كتاب الأدب (٦٠٦٣ / ١٠) من طريق ابن عبيدة عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة في قصة سحر النبي ﷺ وفيه: فأمر به النبي ﷺ فأخرج، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله فهلا يعني: تنشرت؟ فقال النبي ﷺ: «أما الله فقد شفاني، وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شرًا».

وفي رواية من هذه الطريق: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه فقال: (هذه البئر التي أريتها وكأن ماءها نقاعة المخاء وكأن نخلها رؤوس الشياطين). قال: فاستخرج قال: فقلت: أفلأ - أي - تشرت؟ فقال: (إما والله فقد شفاني وأكره...) إلخ.

فالجواب عن هذا الحديث أن يقال: ليس في الحديث ما يدل على جواز الشرة التي هي من عمل الشيطان، ومن قال: إن مراد عائشة هذا، أي: أفلأ ذهبت إلى ساحر من السحرة ليحل عنك السحر، من قال هذا فعليه الدليل، ثم قوله: «تشرت» مدرجة من كلام ابن عبيدة كما هو واضح من سياق الحديث من رواية الحميدى، قال ابن حجر في الفتح: («بَيْنَ الَّذِي فَسَرَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ أَفَلَا» كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى، وظاهر هذه اللفظة أنه من الشرة. وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد، فقالت عائشة: لو أنك، تعني: تشر، ثم قال ابن حجر: (ويحتمل أن يكون من التشر بمعنى الإخراج، فيوافق رواية من رواه. بلفظ فهلا أخرجه») ولكن لفظ هذه الرواية «هلا استخرجت» وحذف المفعول للعلم به، ويكون المراد بالخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه...» اه وقال في موضع آخر: (٤٩٦ / ١٠): «وقد بيّنت ... كيف يجمع بين قولهما «فأخرج» وبين قولهما في الرواية الثانية: «هلا استخرجته» و... حاصله أن الإخراج الواقع كان لأصل السحر، والإستخراج المنفي كان لأجزاء السحر» انتهى بتصرف. وقال ابن القيم في البدائع (٧٣٩ / ٢): لا تنافي بينهما فإنه استخرجه من البئر حتى رأه وعلمه ثم دفنه بعد أن شفي وقول عائشة رضي الله عنها: هلا استخرجته أَي هَلَّا أخرجه للناس حتى يروه ويعاينوه فأخبرها بالمانع له من ذلك وهو أنَّ المسلمين لم يكونوا ليسكنوا عن ذلك فيقع الإنكار ويغضب للساحر قومُه فيحدث الشر وقد حصل المقصود بالشفاء والشفاء والمعافاة فَأَمَرَ بها فدفنت ولم يُستخرجها للناس فالإستخراج الواقع غير الذي سألت عنه



مسألة: سئل ابن باز عن الفرق بين المسحور بالسحر والمجنون؟

فأجاب: «المجنون الذي يتلبس به الجنى فقط حتى يتغير عقله، والمسحور هو الذي يحصل به ضرر، يعني: السحرة من الإنس يضرونه بما استفادوا من الجن، كما جرى لليبيد بن الأعصم حين سحر النبي ﷺ، سحره إنس يستعينون بالجن في سحرهم يقولون لهم: افعلوا كذا وكذا»^(١).

مسألة: هل يجوز حرق الساحر بالنار؟

الجواب: «لا يحرق بالنار أحد؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «إن النار لا يعذب بها إلا الله، بل يقتل بالسيف»^(٢).

مسألة: سئل ابن باز قيل له: هل هاروت وماروت ملكان أو بشران؟
نرجوا بيان القول الراجح من أقوال العلماء في ذلك.

=عائشة والذى يدل عليه أنه إنما جاء إلى البئر يستخرجها منه ولم يجيء إليه لينظر إليها ثم ينصرف إذ لا غرض له في ذلك والله أعلم. اهـ.

فالرواية محتملة لأن تكون عائشة قالت: «أفلًا تنشرت» أو: «أفلًا استخرجته»، ثم لو صح أن الصواب هو: «أفلًا تنشرت» فهذه اللحظة محتملة لمعان عدة:

الأول: النشرة الشيطانية.

الثاني: النشرة الشرعية.

الثالث: من نشر الشيء بمعنى إظهاره وإبرازه، وليس في الحديث ما يرجح الإحتمال الأول.
فضصار عندنا احتمالان: احتمال في الرواية، واحتمال في فقهها، ومع الإحتمال يسقط الإستدلال.

(١)- «أسئلة في السحر والمس والعين» [أ/ البردين].

(٢)- مجموع الفتاوى: (١٤٧/٨).

فأجاب: «اختلف العلماء في هذا، والأظهر: أنهم ملكان نزا لا ابتلاءً وامتحاناً،

كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِإِيلَهٍ هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾ البقرة: ١٠٢.

وقال بعض أهل العلم: إنهم ملكان من بنى آدم ابتلي الناس بهما.

والقول الأول هو الأظهر، القراءة على هذا في القول الأول بفتح اللام،

وعلى القول الثاني بكسرها»^(١).

(١) - مجموع الفتاوى: (١١٥/٨)، وقد روی عن هاروت وماروت أحاديث وآثار متعددة في خبرهما مع الزهرة، ولا يصح في الباب شيء مرفوع، قال ابن كثير في تفسيره (١٣٩/١): «وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ، كما قال عبد الرزاق في تفسيره، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن كعب، قال: ذكرت الملائكة أعمال بنى آدم، وما يأتون من الذنوب، فقيل لهم: اختاروا منكم اثنين، فاختاروا هاروت وماروت. فقيل لهم: إني أرسل إلى بنى آدم رسلاً وليس بيني وبينكم رسول، انزوا لا تشركا بين شيئاً ولا تزنيوا ولا تشربا الخمر. قال كعب: فوالله ما أمسيا من يومهما الذي أهبطا فيه حتى استكملا جميع ما نهيا عنه.

ورواه ابن جرير من طريقين، عن عبد الرزاق، به.

ورواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن عاصم، عن مؤمل، عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن جرير أيضاً: حدثني المشتى، حدثنا المعلى – وهو ابن أسد – حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، حدثني سالم أنه سمع عبد الله يحدث، عن كعب الأحبار، ذكره.

فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، سالم أثبت في أبيه من مولاه نافع. فدار الحديث ورجح إلى نقل كعب الأحبار، عن كتببني إسرائيل» انتهى.

قال ابن باز في تعليقه على تفسير سورة البقرة لابن كثير [١٦/١٥]: «سند عبد الرزاق هذا جيد، وهذا مما روی [ابن عمر] عن كعب الأحبار، وكعب الأحبار يروي عن بنى إسرائيل الغث والسمين والباطل والصحيح، فلا يعتمد عليه ولا يعول عليه، أما عن النبي ﷺ فهو حديث ضعيف؛ لما تقدم من حال موسى مولى الأنصار، وفي الثاني فرج بن فضالة وهو ليس بشيء ولا يعول عليه، وموسى بن سرجس ما تكلم فيه المؤلف ابن



=كثير» ولعله من جنس صاحبه، فالحاصل: أنه ليس ثابت عن النبي ﷺ وإنما هو من أخبار بني إسرائيل التي فيها الغث والسمين والباطل والصحيح والكذب وغيره فلا يعول عليها».

وقال أيضاً في موضع آخر: «المقصود: أن موسى وموسى كلاهما مجاهلان، والفرج بن فضالة ضعيف، فما يقى له سند [مستقيم] فالاصل [أنه] مثل ما قال المؤلف أنه من أخبار كعب، نعم؛ فيه مسألة الملكين وإنزاحهما وأنهما أنزلتا على طريقة بني آدم وجعلت فيها الشهوة وأنها بسبب الشهوة وبسبب عدم الصبر وقع في الخمر وقتل النفس بغير حق والزنى، وكل مثل هذا لا يثبت بمثل هذه الأخبار الإسرائيلية، ثم هذا لو صح ففيه الدلالة على خبث الخمر وأنها وسيلة إلى كل شر – نعوذ بالله – وسيلة للقتل، وسيلة إلى الشرك، وسيلة إلى الزنا، وسيلة إلى كل فساد، [ف] هي أم الخبائث نعوذ بالله» اهـ من «تفسير سورة البقرة»: [١٦ / أ]

قلت: فهذا الخبر الموقوف على ابن عمر عن كعب هو المحفوظ، وهو دال على نكارة ما رواه الضعفاء عنه مرفوعاً، فقد روی عنه مرفوعاً من طريقين:

الأولى: ما رواه أحمد (٦١٧٨ / ٩) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن آدم عليه السلام لما أهبطه الله - تعالى - إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء». وساق الحديث بطوله. ورواه البزار (٣٥٨ / ٣) وقال: رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر موقفاً وإنما أقي رفع هذا عندي من زهير لأنه لم يكن بالحافظ» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٨٠ / ١٦٩٩) «قال أبي: هذا حديث منكر» انتهى.

قلت: يشبه أن يكون الخطأ فيه من موسى بن جبير قال يحيى القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن حبان في النقوات: كان يخطئ ويختلف، وقال ابن كثير في تفسيره: (١ / ١٣٩): مستور الحال، وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ انتهى.

قلت: وقد تابعه موسى بن سرجس، أخرجه ابن مردوه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١ / ١٣٩) من طريق عبد الله بن رباء قال: حدثنا سعيد بن سلمة قال: حدثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، الحديث بطوله، وموسى قال عنه الحافظ في التقريب: مدني مستور اهـ وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٢٨٥) وتبعهما أيضاً معاوية بن صالح لكن الطريق إليه ضعيف جداً، رواه الطبراني في تفسيره (٤٣٣ / ٢) والخطيب في تاريخه (٨ / ٤٢) من طريق الحسين قال: حدثنا الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

= ويشهي أن يكون الخطأ فيه من الحسين وهو ابن داود المصيحي أو من الفرج فإنه متكلم فيهما، وحالم معروف عند العلماء.

وللحديث طريق رابع عن ابن عمر مرفوعاً، رواه الحاكم في المستدرك (٦٠٧/٣) من طريق أبي الجواب عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً، تفرد به يحيى بن سلمة عن أبيه، ويحيى متوك الحديث جداً، وأن الصواب ما رواه الثقات عن ابن عمر عن كعب الأحبار.

وقد روى ابن مردوه خبر هاروت وماروت مع الزهرة في تفسيره [كما في تفسير ابن كثير (١٤٠/١)] على مرفوعاً مختصرأً بسندين واهيين في أحدهما مغيث وهو كذاب وفيه انقطاع أيضاً فلم يدرك أبو جعفر الباقي عليه عليه السلام، وفي الآخر جابر الجعفي لا يحتاج به أبداً. فالحديث ساقط؛ لكن صحة الخبر عن علي موقوفاً من قوله، أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٦٨٣) بسند صحيح عن علي أنه قال: «كانت الزهرة امرأة جميلة من أهل فارس، وإنها خاصمت إلى الملائكة هاروت وماروت فراودتها عن نفسها فأبالت عليها إلا أن يعلماها الكلام الذي إذا تكلم به أحد يعرج به إلى السماء فعلمها فتكلمت به فعرجت إلى السماء فمسحت كوكباً» قال ابن كثير في تفسيره (١٤٠/١): «وهذا الإسناد رجاله ثقات وهو غريب جداً» اهـ قال ابن باز: «فيكون مما أخذه عليه السلام عن اليهودبني إسرائيل» اهـ من «تفسير سورة البقرة»: [١٦/أ]، وانظر: العجاب لابن حجر: (٣٢٢/١)

قلت: وقد رواه الحاكم (٢٦٥/٢) مطولاً وصححه ووافقه الذهبي.

خلاصة القول في قصة هاروت وماروت وفتنهما:

قال ابن كثير في تفسيره (١٤٢/١): «وقد رُوي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين، كمجاهد والسدوي والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهرى والربيع بن أنس ومقاتل بن حيّان وغيرهم، وقصصها خلقٌ من المفسّرين، من المتقدّمين والتأخّرين.

وحاصّلها راجع في تفصيلها إلى أخباربني إسرائيل، إذ ليس فيها حدثٌ مرفوع صحيح متصل بالإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى. وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسطٍ ولا إطنابٍ فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال» اهـ.

قال ابن باز: «هذا الذي قاله المؤلف هو الصواب؛ لأنها أخباربني إسرائيل، والنبي عليه السلام قال: «لا تصدقواهم ولا تكذبواهم»، فقد يكون حقاً فتكذبواه، وقد يكون باطلًا فتصدقونه، وهذه أخبارهم مختلفة متنوعة ومتضاربة، فلا يعول عليها، وإنما يعول على نص الكتاب العزيز، والله أعلم بمراده – سبحانه وتعالى –».



= وليس فيها نص عن الرسول يشرح ذلك، وهذا قرأ بعضهم: «الملِكين» وأنهما ملكان من ملوك الدنيا، وقرأ آخرون – وهو المشهور –: «ملَكِيْن» بفتح اللام، وأنهما من الملائكة، والله أعلم بأسباب ذلك – سبحانه وتعالى –، ولكنها ابتلاء وامتحان، والمهم في هذا أنه بين – سبحانه – أنه كفر، وأن علم السحر وتعليمه كفر، ولهذا قال: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فَشَنَّةٌ فَلَا تَكُنُزْ﴾ البقرة: ١٠٢، وبين جل وعلا أن السحر كفر وأن تعليمه كفر ثم قال بعد: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشَرَّهُ﴾ البقرة: ١٠٢ يعني: اعتصمه ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ يعني: من حظ ولا نصيب وقال: بعدها: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَمَّنُوا وَأَتَقْوَ لَمَشْوِبَةٍ قَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٠٣، فدل على أنه ضد الإيهان وضد التقوى، والسحر إنما يكون بعبادة الشياطين والتقرب إليهم بمطالبهم حتى يعطوه بعض ما لديهم من المعلومات التي تضر بالناس» انتهى من «تفسير سورة البقرة»: [١٦ / أ/ طيبة] وسئل ابن باز أيضاً: قيل له: الوارد عن ابن عمر أنه كلما رأى الزهرة لعنها. فأجاب: «ليس بصحيح» انتهى من «تفسير سورة البقرة»: [١٦ / أ/ طيبة].

الناقض الثامن

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ : (الثامن: مظاهر المشركين وتعاونهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنَاهَرٌ﴾^(١) إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ^(٢) المائدة: ٥١)

الشرع ← →

قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ :

«الواجب على كل مسلم البراءة من المشركين، والبراءة من دينهم، هذا أصل أصيل.

فتجب المحبة للمؤمنين، ومحبة دينهم، وموالاتهم على ذلك...، وتحجب المعاداة للكافرين، والبغض لهم، وتحجب البراءة من دينهم واعتقاد بطلاه، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعِرْقَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهُ أَوَّلَهُ سَبِيعُ عَلِيهِم﴾^(٣) البقرة: ٢٥٦، فلا بد من الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، فمن نواقض الإسلام: مظاهر المشركين ومساعدتهم على المسلمين، هذا ناقض من نواقض الإسلام

(١)- هكذا في جميع النسخ، كالدرر السنية (٩٢/١٠) وجموع مؤلفات الإمام محمد (١١٨/٣) و(٦/٢٥٨)، لكن ذكره الشيخ زيد المدخلاني بلفظ مغاير فقال في كتابه «الإرهاب» ص: (٩٠): «ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من نواقض الإسلام العشرة: «مظاهر المشركين وتعاونتهم على المسلمين بأي وسيلة من وسائل العون المؤثرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ﴾^(٤) المائدة: ٥١...». فقوله: بأي وسيلة.. ليس من كلام الإمام، وإنما هو توضيح من الشيخ المدخلني - حفظه الله - .

وردة عن الإسلام، وهكذا محبة الكفر والرضا به كفر مستقل وإن لم يفعله الإنسان».

ثم قال: «وهناك موالة وصداقات دون ذلك، وهي محبة الكافر وصداقه لطمع في دنياه أو لقرابة أو لأسباب أخرى لا تمس محبة دينه، فلا يحب دينه ولا يرضي بدينه، ولكن قد يكون هناك صداقات أخرى؛ من أجل التجارة أو مشاركة أو مال يرجوه منه أو ما أشبه ذلك، فهذه محرمة، ومن وسائل الكفر ومن أسبابه، فالواجب الحذر، الواجب أن يكون في قلبه بغضه في الله ومعاداته في الله، وأن تبتعد عن صداقته وموالاته في أي مكان، وأن يعلم ذلك منك وأنك عدو له وهو عدو لك وأنك بريء منه وهو بريء منك، حتى لا تقع الكارثة وهو الموالاة التي تجعلك كافراً بمحبة دينه أو نصرته على المسلمين، هذا شيء، وهذا شيء، فالصداقات في الدنيا والمحبة في الدنيا والموالاة للدنيا ونحو ذلك لا لحب دينهم ولا للرضا به، ولا لأنه حق، فهذه وسائل من وسائل الكفر وشر عظيم يجب الحذر منها، وتسمى موالاة، ولكن التولي كونه يتولاهم وينصرهم يعينهم على المسلمين، هذاردة عن الإسلام نعوذ بالله...»

فالحاصل: أن هذا المقام مقام عظيم فيه التفصيل: فمحبة الكافرين لدينهم ونصرتهم لدينهم أو معاونتهم على المسلمين هذا من الكفر والضلal، أو محبة الكفر والضلal والرضا به - ولو ما فعله - هذاردة عن الإسلام، وهكذا مظاهره المشركين على المسلمين ونصرهم على المسلمين وإعانتهم على حرب المسلمين ردة أيضاً...»

أما الأمر الثالث وهو التعاون في أمور الدنيا عند الحاجة، كما فعل النبي ﷺ مع اليهود في خيبر، أو الإستعانة به على كافر آخر يخشى شره؛ ليكشف شر الكافر الثاني كما فعل النبي ﷺ مع المطعم بن عدي ومع آخرين لكف شر الكفارة الظالمين، كما استعان بعمه أبي طالب ضد الكفارة، وكما استعان الصديق بابن الدغنة الكافر ضد الكفارة لا لمحبة دينه ولكن لمحاربة الكفارة الآخرين: فهذا ليس من هذا الباب، بل هذا جائز، وكما استعان النبي ﷺ بعد الله بن أريقط الديلي للدلالة على طريق المدينة.

المقصود: أن هذه الأقسام الثلاثة واقعة:

القسم الأول: ردة عن الإسلام، الرضا بالكفر وعدم إنكاره وعدم البراءة منه أو مساعدة الكفار على المسلمين ونصر الكفار على المسلمين هذه ردة، ومظاهره المشركين ردة عن الإسلام.

والثاني: صداقتهم أو محبتهم لأمر دنيوي وموالاتهم لذلك لا لمحبة دينهم ولا لنصرتهم على المسلمين فهذا منكر ومن وسائل الشرك.

الثالث: أن يستعان بهم ضد الأعداء، ضد كافرين آخرين أو في مصالح المسلمين من غير موalaة كما استعان النبي ﷺ باليهود في مصلحة المسلمين^(١)،

(١)- قال ابن باز في «أسئلة الجامع الكبير»: [٢٩/أ]: «أبقي النبي ﷺ العمال في خيبر للضرورة ثم طردتهم عمر بعدما أمر النبي ﷺ بإخراجهم من الجزيرة» وقال في «أسئلة الجامع الكبير»: [١٩/أ]: «أبقي اليهود في خيبر مدة مؤقتة للحرث والفالحة للحاجة الشديدة بسبب اشتغال المسلمين بالجهاد، فالمقصود أن هذا وأشباهه هو الذي يجوز للحاجة المؤقتة الضرورية الشديدة، ولا يجوز التوسيع والتسلahl في هذه الأمور». وقال: «أجل لهم عمر - ﷺ وأرضاه - بسبب أحداث أحدثوها وتنفيذاً لأمر النبي ﷺ بإخراجهم من =

فهذا من القسم الجائز من القسم الثالث، ونسأله أن يوفق الجميع لما يرضيه^(١).

وقال أيضاً: «وأما الكفار الحرييون فلا تجوز مساعدتهم بشيء، بل مساعدتهم

على المسلمين من نوافع الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْتَهٰءٌ﴾ المائدة: ٥١.

وقال أيضاً: «وقد بلي الناس من دهر طويلاً بهذا البلاء وهو موالة أعداء الله ومحبتهم إلا من رحم الله ... فأعداء الله سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو وثنيين أو شيوعيين أو غير ذلك كلهم يسرهم ما يضرنا ويسوءهم ما ينفعنا، كلهم أعداء، لكن متى وفق المسلمين لبغضهم في الله ومعادتهم في الله وصبرهم تقواهم لم يضرهم كيدهم آل عمران: ١٢٠ **﴿وَإِن تَصِرُّوا وَتَتَّقُوا لَا يُضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾**

والواجب على المؤمنين أيّما كانوا مع أعداء الله:

بغضهم في الله، ومعادتهم في الله، سواء كانوا حرباً أو سلماً، إن كانوا حرباً لنا وبيننا وبينهم jihad صارت مساعدتهم بالقليل والكثير ردة عن الإسلام، ومظاهره لأعداء الله، كما يقول تعالى: **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْتَهٰءٌ﴾** الأنفال: ٤٥ ومظاهره الكفار ومساعدتهم وتعاونتهم ضد المسلمين هذا من نوافع الإسلام عند جميع العلماء، أما في حال المعاهدة والهدنة فلا مانع من مساعدتهم والإحسان إليهم فيما

=الجزيرة، فنَفَذَ هذا عمر في وقته؛ لأنَّه تفرَّغَ لهذا الشيءِ وطالَتْ ولايته بخلاف الصديق رض فإنَّ ولايته كانت قصيرة وكان مشغولاً بأهل الرّدة من «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء» [٥٩/ ب].

(١)- «الموالاة والمعاداة في الإسلام» لجماعة من الشيوخ، تعليق ابن باز، [ب/ تسجيلات البردين].

(٢)- مجموع الفتاوى: (٤٤٦/ ٦). قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى في كلامه عن أهل الفناء في توحيد الربوبية (٣٥٠/ ٨): «فهم من غالب كانوا معه؛ لأنَّ من غالب كان القدر معه، والمقدور عندهم هو محظوظ الحق، فإذا غالب الكفار كانوا معهم، وإذا غالب المسلمون كانوا معهم، وإذا كان الرسول منصوباً كانوا معه، وإذا غالب أصحابه كانوا مع الكفار الذين غلبواهم، وهؤلاء الذين يصلون إلى هذا الخد غالباً لا يعرفون عيده الآخرة؛ فإنَّ من أقرَّ بوعيده الآخرة وأنَّ للكافار لم يمكنه أن يكون معاوناً للكفار موالياً لهم على ما يوجب وعيده الآخرة» اهـ.

يحتاجون إليه كفافيرهم وزرائهم، ونحو ذلك، وصلة القرابة والرحم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١)، وكما في قصة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٢) مع أمها في

(١) استدل بعض الناس بهذه الآية على جواز حبة الكافر المسلم، وهذا خطأ، والآية لا تدل عليه؛ لأن البر بالكافر لا يلزم منه حبة الكافر، فالبر شيء، والمحبة شيء آخر، وقد يبر الإنسان بالحيوان أو بمن يرجوه أو ينحافه ولا يلزم من ذلك محبته، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾^(٣) فالملارد به: أحبيب هدایته؛ لا ذاته، لأن سبب النزول الوارد فيها يدل على ذلك، فقد كان حربياً عليه حبًا لهدایته، فلما لم يهتد أنزل الله - تعالى - هذه الآية، وأيضاً لو سلمنا بأن المراد من أحبيبته، فلا حجة لهم؛ لأن الآية مكية نزلت في أبي طالب ثم أنزل الله في المدينة: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْهُمْ أَخْرِيْرَ يُوَادُّونَ مَنْ حَكَّاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^(٤) المجادلة: ٢٢، وأنزل فيها أيضًا: ﴿فَنَذَرَتْ لَكُمْ أَشْوَهُ حَسَنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾^(٥) المحتجة: ٤، فلو كان أحب أبو طالب فقد حرمه الله تعالى عليه بعد ذلك، ونها عن محبته، وانظر: الفصل لابن حزم (٤٢/٣).

وزعم بعض الجاهلين أن قول إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿وَيَدَايَتَا وَيَنْكُمُ الْمَدَاوَةُ وَالْعَصَاهَةُ أَبَدًا﴾^(٦) المحتجة: ٤ إنما قاله لما أبغضوه وحاربوه، أما قبل ذلك فلم يبغضهم ولم يتخذهم أعداء، وهذا إفك مبين، ولو كان ذلك كذلك لما قال: ﴿حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾^(٧) المحتجة: ٤ فجعل الغاية التي تزول معها البغضاء والعداوة إيمانهم بتوحيد الله في العبادة ولم يقل: حتى تتركوا بغضي وعداوي، ويلزم من قول هذا القائل التنقض بهذا النبي الكريم أنه إنما أبغضهم وعاداهم انتصارًا لنفسه حين أبغضوه، لكنه حين انتهاكهم محارم الله وإشراكهم بالله لم يبغضهم ولم يعادهم، ساء ما يحکمون.

وما موهوا به شبهة التزوج بالكتابية الكافرة، وما يلزم من ذلك من المحبة والعشرة الحسنة. فالجواب: أن يقال: إن النصوص المحكمة الكثيرة توجب بغضهم في الله - تعالى -، فذلك من أوثق عرى الإيمان، وقياس محبة سائر الكفارة على محبة الزوجة قياس باطل مخالف للنصوص، فإما أن يقال: إن هذا أمر ورد به النص فيخصوص به، ويقصر الحكم عليه، أو يقال: إن محبة الزوجة الكافرة إنما هي محبة شهوة، كمحبة طعام الكافر وشرابه، ليست محبة ذاتية ولا دينية، والرجل قد يتزوج المرأة ولا يلزم من ذلك محبتها كما يروى عن عمر رضي الله عنه.. ما كل البيوت تبني على الحب، والله تعالى يقول ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَفَّتُمُوهُنَّ فَعَسَيْنَ أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا وَيَمْكِلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٨) النساء: ١٩، والزوجة الكتابية هي عدوة الله ورسوله ليست ولية الله تعالى فيجب على زوجها أن يتخذها عدوة ويحذر منها وإنما أباح الله تعالى الإستمتاع بها لحكمة بالغة فمن ذلك أنها في الغالب سُلْم لرب العالمين متاثرة بزوجها وأبنائها ومن تعاشرهم من المسلمين برههم وإحسانهم لها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَرْوَجِمُكُمْ وَأَوْلَدِكُمْ عَدُوًا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(٩) النسا: ١٤، فجعل في الزوجات من تكون عدواً لزوجها وقد تخونه كما قال تعالى: ﴿فَعَانَتَاهُمَا﴾^(١٠) التحرير: ١٠ والله خير حافظاً. ثم يلزم هؤلاء =

وقت المهدنة حين صالح النبي ﷺ المشركين من أهل مكة وقت المهدنة بينه وبينهم على وضع الحرب عشر سنين، جاءت في هذه المدة وافدة على المدينة تقصد بيتها أسماء للمساعدة والرّفـد، فاستفتـت النبي ﷺ في ذلك فأفتـتها النبي ﷺ بأن تصـلـها، يعني: بأن تحسن إليها من المال.

ثم هذا الإحسان في وقت المهدنة وقت المعاهدة قد يكون سبـلاً إلى الـهـادـيـةـ، قد يكون سبـلاً لـإـسـلـامـ المعـطـىـ والمـحـسـنـ إـلـيـهـ وـدـخـولـهـ فـيـ دـيـنـ اللهـ ﷺـ، وـهـذـاـ شـرـعـ اللهـ فـيـ الزـكـاـةـ وـفـيـ بـيـتـ المـالـ نـصـيـباًـ لـلـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـ؛ لأنـ الإـنـسـانـ قدـ يـعـطـىـ المـالـ وـهـوـ مـشـرـكـ فـيـهـدـيـهـ اللهـ لـإـسـلـامـ بـسـبـبـ العـطـاءـ، وـقـدـ أـعـطـىـ النـبـيـ ﷺـ جـمـاعـةـ يـوـمـ حـنـينـ أـمـوـالـاًـ جـزـيلـةـ مـنـ الإـبـلـ مـنـ الـغـنـائـمـ حـتـىـ هـدـىـ اللهـ بـسـبـبـ ذـلـكـ مـنـ هـدـىـ، وـقـوـىـ إـيـانـ مـنـ قـوـىـ، وـمـنـهـمـ صـفـوانـ بـنـ أـمـيـةـ، كـانـ قـدـ تـوـقـفـ عـنـ إـسـلـامـ فـلـمـ يـزـلـ النـبـيـ ﷺـ يـعـطـيـهـ وـيـحـسـنـ إـلـيـهـ حـتـىـ دـخـلـ عـلـيـهـ إـسـلـامـ وـهـدـاهـ اللهـ لـدـيـنـ اللهـ، بـسـبـبـ مـاـ أـسـدـاهـ إـلـيـهـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ الـمـعـرـوـفـ، وـكـانـ يـقـولـ: «مـاـ كـانـ أـهـلـ بـيـتـ أـبـغـضـ إـلـيـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـلـمـ يـزـلـ يـعـطـيـنـيـ وـيـعـطـيـنـيـ حـتـىـ صـارـ أـحـبـ النـاسـ إـلـيـ»ـ، وـحـتـىـ أـدـخـلـ اللهـ عـلـيـهـ إـسـلـامـ.

فالـمـقصـودـ: أـنـ الـمـوـالـةـ وـالـمـعـادـةـ، وـالـحـبـ وـالـبـغـضـ هـذـاـ مـنـ أـوـثـقـ عـرـىـ الإـيمـانـ، بلـ هوـ أـوـثـقـ عـرـىـ الإـيمـانـ: الـحـبـ فـيـ اللهـ وـالـبـغـضـ فـيـ اللهـ، وـالـمـوـالـةـ فـيـ اللهـ وـالـمـعـادـةـ فـيـ اللهـ، وـلـكـنـهـ يـخـتـلـفـ فـيـ حـالـ الـحـرـبـ وـالـسـلـمـ، فـفـيـ حـالـ الـحـرـبـ مـعـ الـأـعـدـاءـ لـاـ

=أن يجوزوا محبة الكفرة المحاربين أيضاً؛ لأن الله كما أحل لنا طعام ونساء أهل الكتاب من أهل الـذـمـةـ فقد أجاز لنا طعام ونساء أهل الكتاب والـمـحـارـبـينـ، فـبـيـنـ بـطـلـانـ ماـ مـوـهـوـ بـهـ، وـالـحـمـدـ اللهـ، وـمـنـ عـادـةـ أـهـلـ الـبـدـعـ الـإـعـتـارـضـ عـلـىـ الـكـلـيـاتـ بـالـجـزـئـاتـ، وـضـرـبـ الـقـطـعـيـاتـ بـالـظـنـيـاتـ، وـنـقـضـ الـإـجـمـاعـاتـ بـالـسـاقـطـ مـنـ الـإـحـتـماـلـاتـ، نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـجـهـالـاتـ.

يجوز أن يساعدوا بشيء بالكلية، لا سلاح ولا مال ولا طعام ولا غير ذلك؛ لأن إعطاءهم عون لهم على المسلمين ومظايرة لهم، فيكون ذلك كفراً وردة عن الإسلام، ونافضاً من نوافذه، أما في حال السلم وفي حال المعاهدة وفي حال المصالحة فلا مانع من أن يعطوا يعطي القريب قريبه، والمسلم يعطي الفقير، وولي الأمر يعطيهم ما يرى فيه المصلحة للمسلمين، أو يتبادل معهم الهدايا أو غير ذلك مما يرى فيه المصلحة، كل هذا لا بأس به في حدود الشريعة المحمدية.

وأما ما يتعلق بالإعداد لهم فهذا أمر واجب، وكذلك أخذ الحذر منهم أمر واجب في الحرب والسلم جميعاً، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا خُذُوا حَذَرَكُم﴾ النساء: ٧١، وقال تعالى: ﴿وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ تِنْ قُوَّةً﴾ الأنفال: ٦٠ فالإعداد لهم والتأهب لهم وأخذ الحذر منهم حتى لا يغتنموا غررة لنا هذا أمر واجب على ولادة أمر المسلمين أن يعدوا لأعدائهم ما يستطيعون من قوة، وأن يتأنبوا للجهاد وأن يحذروا مغبة التساهل؛ فإن الأعداء لا يؤمنون أبداً، ولهذا يقول تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا خُذُوا حَذَرَكُم﴾ النساء: ٧١ ويقول تعالى: ﴿وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ تِنْ قُوَّةً﴾ الأنفال: ٦٠، هذا هو الواجب على المسلمين أيها كانوا.

ثم هذه البغضاء وهذه العداوة بيننا وبينهم لا تمنع من الدعوة لهم والحرص على هدايتهم فَيُبَعِّثُ إِلَيْهِمُ الدُّعَاءُ وَالْمُوْجَهُونَ إِلَى الْخَيْرِ؛ لَعِلَّ اللَّهَ يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ».

وقال: «فلا يجوز التعاون مع أي إنسان على الإثم والعدوان لا بأن يبيعه العنبر ليتخذه خمراً ولا بأن يبيعه ما يعينه على القمار ولا بأن يبيعه ما يعينه على قتال المسلمين لأن يبيع الكفار السلاح ليقاتلوا به المسلمين [ف] هذا ردّة، إذا باع



السلاح على الكفار ليقاتلوا به المسلمين فهذا معناه تولٌّ للكفار **﴿وَمَن يَتَوَلَّ لِكُفَّارًا فَإِنَّمَا مِنْهُمْ﴾**^(٥١)، وإذا باعه على قطاع الطريق أو على البُغَاة صار معاونه على العاصي **﴿فَإِنَّمَا مِنْهُمْ﴾**^(٥٢) فيكون محرّماً ومنكراً^(٣).

وقال: «أما اتخاذه **صديقاً** و**حبيباً** تعامله معاملة الصديق فهذا نوع من الملوأة، والملوأة غير التولي، الملوأة معصية، والتولي كفر، وهو: مساعدتهم على المسلمين - نعوذ بالله -، فالملوأة أقل [و]**أدنى من التولي**، فالملوأة: محبتهم أو إهادء شيء إليهم أو البشاشة في وجوههم، أو بدؤهم بالسلام، هذا نوع من الملوأة المحرمة، لكن التولي: نصرهم على المسلمين، وإعانتهم على المسلمين فهذا ردة ونافض من نوافع الإسلام - نعوذ بالله»^(٤).

وسائل: أليس هناك ضابط للتولي؟

فأجاب: «التولي هو النصر كما يقول العلماء، فال TTLية لقوم نصرهم وتأييدهم على ضدهم وأصله حب القلوب **ثُمَّ يدل عليها نصرهم وتأييدهم على المسلمين** **﴿وَمَن يَتَوَلَّ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾**^(٥)».

قال السائل: رفع علم التوحيد بجانب علم الصليب هل هو من التولي؟

فأجاب: «كلا هذا نوع تشبُّه؛ لأنَّ التولي كما قلت: هو نصرهم وتأييدهم على المسلمين نسأل الله العافية»^(٦).

(١)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١٧ / أ / التقوى].

(٢)- أي: الكافر.

(٣)- زيادة يقتضيها السياق.

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير»: [ش ١١٤ / ب / ت التقوى].

(٥)- قال ابن القيم في الداء ص ٥٣٤: والولاية أصلها الحب فلا موالاة إلا بحب كما أن العداوة أصلهابغض. اهـ.

(٦)- «الفوائد العلمية من الدروس البارزة»: [٧ / ٢٢٥].

التولي العام

وقال: «التَّوْلِيُّ الْعَامُ هُذَا أَشْرُّهَا التَّوْلِيُّ الْعَامُ نَصْرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَظَاهِرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِعْانَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُذَا رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾^(١)».

متهم المائدة: ٥١

قال السائل: هذا التَّوْلِيُّ الْعَامُ؟

فأجاب: «نعم»^(٢).

وقال: «ونوافض الإسلام كثيرة التي ذكرها أهل العلم في باب حكم المرتد، ومنها: أن يعين الكفار على المسلمين، وأن ينصر الكفار على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾^(٣) يعني: من نصر الكفار على المسلمين، وأعانهم ضد المسلمين يكون كافراً مثلهم، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخُذُوا الْيُهُودَ وَالظَّاهِرَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤) فالواجب على المؤمن أن يستقيم على طاعة الله».

وسائل: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾^(٣) يُلْزِمُ الكفر لمن يتولاهم. فأجاب: «على حسب التَّوْلِيَّةِ إِذَا نَصَرُهُمْ وَأَيَّدُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ مِثْلُهُمْ»^(٥).

(١) - «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء» [٢٨/ ب / التقوى].

(٢) - «تذكير الأنام بنوافض الإسلام»: [أ].

(٣) - «الفوائد العلمية من الدروس البارزة»: [٧/ ٢١٩].

مسألة: وقال في قوله تعالى: ﴿ وَاقْتُلُ عَيْنَهُمْ بَأْلَذِي مَا تَبَيَّنَهُ إِذَا نَسَلَحَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَارِيْتَ ﴾^(١) الأعراف: ١٧٥: «معنى (اتبعه الشيطان) يعني: أدركه الشيطان وأهلكه الشيطان حتى دعا على موسى وقومه وهذا من الردة عن الإسلام نعوذ بالله لأنه دعا على أهل الحق أن يخذلوا وأن ينصر أهل الشرك والباطل»^(٢).

وقال في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكُوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾^(٣) هود: ١١٣: هذا يُبيّن لنا خطر الركون وأن أمره عظيم، فالركون إلى الشرك وأهله هذا ردة عن الإسلام – نعوذ بالله، وإذا ناصرهم وعاونهم على المسلمين فهو ردة عن الإسلام.

الركون الثاني: الركون إلى الظلمة ومساعدة الظالم على ظلمه ومساعدة السارق على سرقته ومساعدة العاصي على معصيته كُلُّهُ داخُلٌ في المعصية – نعوذ بالله – فالواجب الحذر من الركون لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء»^(٤).

وقال – في تشجيع لاعب الكرة الكافر؛ لما سئل: هل هذا من نعم الاله؟ –: «هذا جرى فيه بحث، وبيّن لهم أن الواجب عدم تشجيعهم، [وأن الواجب أن يكون ذلك مختصاً بال المسلمين]^(٥)، وأن لا يشجع الكفار، وليس هذا من الموالاة المكفرة؛ لكنه نوع موالاة، معصية، الموالاة قسمان: معصية ومكفرة، فكونه يُكرِّم أو يلآن معه الكلام أو ما أشبه ذلك؛ لأجل الطمع في ماله أو الطمع في أشياء من

(١)- «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء»: [٦٠/ بـ]، وفيها سُئل عن صحة قصة بلعام فأجاب: «من أخباربني إسرائيل لكن القرآن كافٍ».

(٢)- «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء»: [٦٠/ بـ].

(٣)- ظاهره وجوب تشجيع الكرة وليس هذا مراده قطعاً وله في هذا كلام معروف وإنما أراد وجوب الموالاة بين المسلمين.

لدنـه هـذا مـن الـموـالـة الـمحـرـمة، وـالـموـالـة الـمـكـفـرـة: أـن يـنـصـر الـكـفـار عـلـى الـمـسـلـمـين،

وـأـن يـوـالـيـهـم ضـد الـمـسـلـمـين، هـذـه مـكـفـرـة؛ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ الـمـائـدـة: ٥١

أـمـا حـضـور أـعـيـادـهـم أو الـضـحـكـ معـهـم وـالـأـنـسـ بـهـم هـذـه مـوـالـة، مـعـصـيـة،
وـسـيـلـة لـلـكـفـرـ - نـسـأـل اللهـ العـافـيـة - ^(١) .

التولي من المسائل الظاهرة

وـسـئـلـ: مـن فـعـلـ شـيـئـاً مـن نـوـاقـضـ الـإـسـلـامـ وـهـوـ جـاهـلـ بـهـا مـا حـكـمـ فـعـلـهـ؟
وـمـا ضـابـطـ الجـهـلـ فـي هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ؟

فـأـجـابـ: «مـن كـانـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ لـا يـتـسـاهـلـ مـعـهـ فـيـ هـذـاـ، يـعـنـيـ: الـذـيـ بـيـنـ
الـمـسـلـمـينـ يـعـرـفـ هـذـهـ النـوـاقـضـ، وـأـنـاـ ضـدـ الـإـسـلـامـ، أـمـاـ مـنـ كـانـ بـيـنـ الـمـشـرـكـينـ أوـ
فـيـ بـلـادـ قـدـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فـيـنـبـهـ، فـإـذـاـ أـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ كـفـرـ، وـإـذـاـ تـابـ فـالـحمدـ لـلـهـ،
أـمـاـ الـأـمـوـرـ الـظـاهـرـةـ فـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ، كـوـنـهـ يـشـرـكـ اللـهـ عـزـوجـلــ أـوـ يـعـتـقـدـ أـنـ حـكـمـ زـيـدـ
وـعـمـرـ وـأـحـسـنـ مـنـ حـكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، أـوـ يـسـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، أـوـ
يـنـصـرـ الـكـفـارـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـيـعـيـنـهـمـ عـلـىـ مـسـلـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، هـذـهـ أـمـوـرـ ظـاهـرـ
كـفـرـهـاـ ^(٢) - نـسـأـل اللهـ العـافـيـةـ - لـكـنـ مـاـ قـدـ يـخـفـيـ يـسـأـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ،.....

(١) - «تـذـكـيرـ الـأـنـامـ بـنـوـاقـضـ الـإـسـلـامـ»: [بـ/ تسـجيـلاتـ الـعـصـرـ].

(٢) - قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/٥٤) و(١٨/٥٤) في ضمن كلامه عن أهل البدع: «وـإـذـاـ كـانـ فـيـ
المـقـالـاتـ الـخـفـيـةـ فـقـدـ يـقـالـ إـنـهـ فـيـهـ مـخـطـئـ ضـالـ لـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ التـيـ يـكـفـرـ صـاحـبـهاـ، لـكـنـ ذـلـكـ يـقـعـ فـيـ
طـوـافـهـ مـنـهـمـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـظـاهـرـةـ التـيـ يـعـلـمـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـنـاـ مـنـ دـيـنـ الـمـسـلـمـينـ، بـلـ الـيـهـودـ
وـالـنـصـارـىـ وـالـمـشـرـكـونـ يـعـلـمـونـ أـنـ مـحـمـداـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامــ بـعـثـ بـهـ وـكـفـرـ مـنـ خـالـفـهـاـ، مـثـلـ أـمـرـهـ بـعـبـادـةـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ=



وإذا نبه على ذلك وتاب تاب الله عليه^(١).

الإستعانة بالكافار على الكفار

وقال أيضاً: «وبذلك يعلم أن الإستعانة بالكافار على الكفار – مَنْ تَعْدِي وَظْلَمْ – يجوز إذا غلب على الظن حصول المقصود بذلك ودعت إليه الضرورة، والذى لا يجوز هو أن ينصر الكفار على المسلمين، أما ما جرى من الإستعانة ببعض الكفار ضد صدام فهو مما يحمى المسلمين وأراضيهم من المجرمين والمعتدين والكافرين، وفرق بين الإثنين، بين إنسان ينصر الكفار على المسلمين ويعينهم على المسلمين، وهذه هي الردة عن الإسلام والتولى للكفار وذلك منكر لا يجوز...»^(٢).

وقال أيضاً: «لا بأس أن يستعين المسلمون بغيرهم للدفاع عن بلاد المسلمين وحمايتهم ضد العدوan عنهم، وليس هذا من نصر الكفار على المسلمين الذي ذكره العلماء في باب حكم المرتد، فذاك أن ينصر المسلم الكافر على إخوانه المسلمين، وهذا هو الذي لا يجوز»^(٣).

=له، ونبهه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين وغيرهم؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل: معاداة اليهود والنصارى والمرشكين، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر، ونحو ذلك ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدين وإن كانوا قد يتوبوا من ذلك ويعودون» اهـ.

(١)- «تذكير الأنام بنوافع الإسلام»: [ب/ تسجيلات العصر].

(٢)- مجموع الفتاوى: (٦/١٩٣) و(١٨/١٦٩).

(٣)- مجموع الفتاوى: (١٨/١٩٠).

وقال أيضاً: «وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم ^(١) ، كما قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْرِكُوا إِلَهًا بِعْضًا وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّاسَ إِلَّا مَنْ يَرِيدُ ﴾ ^(٢) . **الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ** ^(٣) المائدة: ٥١ ».

وقال أيضاً: «مَنْ نَصَرَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ لِأَجْلِ مَرَاعَاةِ أَرْحَامٍ لَهُ وَأَوْلَادٍ لَهُ لَا يَنْفَعُهُ هَذَا لِأَنَّ مَظَاہِرَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاعِدُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تُولِّهُمْ وَرْدَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٤) وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ^(٥) ». المائدة: ٥١

وقال أيضاً: «وَالْمَوَالَةُ لَهُمْ مَصَادِقُهُمْ وَمَحْبُّهُمْ وَالْأُنْسِ بَهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهُنَّ مُوَالَاتٌ، إِنَّمَا جُعِلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفَوْقَ الْمُسْلِمِينَ صَارَ هَذَا مِنْ أَشَدِ الْمَوَالَاتِ وَمِنْ أَعْظَمِ الْخَطَرِ، أَمَّا تَوَلِّهُمْ فَهُوَ مَنَاصِرُهُمْ وَمَسَاعِدُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُنَّ يَكُونُونَ كُفَّارًا وَرَدَدًا؛ لِأَنَّ مَظَاہِرَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاعِدُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

(١) ومن حکی الإجماع ابن جزم في المحل (١١ / ٣٥) إذ قال: «وصح أن قول الله - تعالى - **﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾** المائدة: ٥١ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين» اهـ قال ابن باز: «أبو محمد بن حزم هو من أعلم الناس بالإجماع والخلاف» اهـ «أسئلة الجامع الكبير»: [٤٢ / ١٠٤] ومن حکی الإجماع الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -، فقال كما في الدرر السنیة [٤٢ / ٨] وجمیوعة الرسائل والمسائل النجدية (٤ / ٤٢): «واعلم أن الأدلة على تکفیر المسلم الصالح إذا أشرك بالله أو صار مع المشرکین علی الموحدین ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من کلام الله وکلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم» اهـ.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات: (١ / ٢٦٩).

(٣) من: «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء» [٦٨ / أ] قوله: «ولو زعم أنه لأجل مراعاة أرحام له» قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في مصباح الظلام (٢٤٧): في تفسير قوله تعالى في النساء **﴿ سَتَجِدُونَ إِخْرَاجَنَّ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُوْكُمْ وَيَأْمُوْهُمْ ﴾** النساء: ٩١: الآية ظاهرة الدلالة على هذه المسألة، فإن من تكلم بالإسلام ولم يعتزل أهل الكفر بل صار معهم وقاتل أهل التوحيد لغرض من أغراضه الدنيوية تناولته الآية وشمله بصفتها الصريح، وقد جعل الله لحقن دمه حداً وفعلاً يتميز به إسلامه وهو اعتزال قتال المسلمين ومتي لم يحصل ذلك منهم ولم يقادوا له فقتالهم واجبـ اهـ.

وأن يكون في صفهم ضد المسلمين هذا من نوافع الإسلام وهذا قال [تعالى]:

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْتَهٰ﴾ المائدة: ٥١

قال السائل: محبتهم ما تكون تولياً؟

فأجاب: «المحبة الطبيعية من الموالاة ما هي من التولي، أمّا محبة دينهم [فـ] كفر، لكن المحبة الطبيعية لأنّه أب أو قريب أو نحو ذلك لا تجوز؛ لأنّها وسيلة إلى ما هو أكبر نسأل الله العافية» ^(١).

وسائل: ما حكم مولاية المشركين؟

فأجاب: «الموالاة أقسام، إذا تولاهم ونصرهم على المسلمين صار ردّة، أما موالاتهم بمجرد الجلوس معهم للأكل والشرب والضاحكة فهذه معصية بخلاف التولي ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْتَهٰ﴾ المائدة: ٥١ - نسأل الله العافية» ^(٢).

وقال ابن باز: «لا يقال للكافر: سيد، ولا للفاسق: سيد...؛ لأنّ هذا وصف عظيم لا يليق بالكافر والفاسق...، بل يدعى باسمه المعروف: فلان أو أبي فلان، كما قال النبي ﷺ في عبد الله بن أبي: «ما فعل أبو الحباب»... أما أن يقال: السيد فلان، أو يأتي بها هو أعظم من ذلك فلا يجوز؛ لكونه فاسقاً معروفاً بالفسق» ^(٣).

وقال: «لا يسمى مثل هذا الذي يقع من بعض المجاملات في رد السلام عليهم إذا سلموا أو سؤلهم أو إجابتهم عن سؤالهم أو نحو ذلك من الأشياء أو

(١)- «تفسير المائدة» [٣٨/ ب/ بترتيب العجمي].

(٢)- «تفسير المائدة» [٣٨/ ب/ بترتيب العجمي].

(٣)- فتاوى نور على الدرب: (١/ ٣٨٧).

كيف حال أولادك أو كيف حالي ليس هذا من الموالة^(١) . "صلة الأقارب والإحسان إليهم وهم ليسوا حرباً لنا ... لا تنافي بغضهم في الله وهذا بإجماع المسلمين^(٢) ."

وقال: «لا يُسلّم إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَا الْكَافِرُ فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ لَا حِيًّا وَلَا مَيِّتًا، لَا يُبَدِّأُ بِالسَّلَامِ»^(٣) .

وقال: «وَالنَّاسُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ»:

- مؤمنون خُلُصٌ، معروفون: فحقهم المحبة والولالية والنصرة والتأييد والتعاون معهم في كل خير، وهذا هو واجب المسلمين مع جميع المؤمنين في عهده وَبَعْدَ ذَلِكَ ...^(٤)

القسم الثاني: الكفرة؛ من سائر الكفار من اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين والشيوعيين والملحدة والإباحيين وغيرهم من أنواع الكفرة: يجب بغضهم في الله ومعادتهم في الله أينما كانوا في أي مكان وفي أي زمان،... ومن والاهم وأحبهم واتخذهم أولياء فهو منهم - نسأل الله العافية وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُّنَذَّرٌ^(٥) ، ومن ناصرهم على المسلمين وأعانهم على المسلمين ضد المسلمين فهو منهم.

الصنف الثالث: المسلم الذي عنده شيء من المعاصي والتقصير، فهذا له حق الولالية والمحبة من جانب، وعلى المؤمن حق من جهته من جهة البغضاء والتوجيه

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [١١٤ / ب / التقوى].

(٢)- الفوائد العلمية [٢ / ١٢٠].

(٣)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١٤ / أ].

(٤)- أي: في جميع الأزمنة.

والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جانب آخر، فـيحب لـإسلامه وإيمانه الذي معه، ويبغض على قدر معاصيه التي معه وبدعاته، ولكن يؤخذ على يديه ويعلم ويوجه ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتقام عليه الحدود ويدعى له بالهدایة والتوفيق ولا يهمل^(١).

وقال: «ويحب المسلم أهل بيت رسول الله المؤمنين، أما من كان كافراً منهم فهو يبغضه في الله ﷺ، أبو هب من أهل البيت يجب إبغاضه في الله، وأبو طالب من أهل البيت يجب إبغاضه في الله.

ويحب أهل البيت المؤمنين، كعلي رضي الله عنه والحسن والحسين وفاطمة وغيرهم من جاء بعدهم من المؤمنين إلى يومنا هذا، كل من كان منهم من أهل الإيمان منبني هاشم يجبه في الله، كما يجب غيرهم من تميم وقطان، ومن فلان ومن فلان، حتى العبد المملوك يجب في الله إذا كان مطيناً لله ﷺ، ومن كان كافراً بالله يبغض في الله ولو كان من أولاد الأنبياء، يجب إبغاضه في الله ﷺ، فالحب في الله والبغض في الله على حسب طاعة الله ورسوله، لا على حسب الأنساب^(٢).

وقال في الكافر: «ولا مانع أن يسأله عن أولاده وعن حاله، فلا بأس في ذلك، ولا بأس أن يأكل معه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا بأس أن يجيب دعوته، كما أجاب النبي ﷺ دعوة اليهود وأكل من طعامهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك^(٣).

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [١٠٥ / أ / التقوى].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٩٧ / ب].

(٣)- من نور على الدرب: (٣٧١ / ١).

وقال: «قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ﴾ ^(١) قرئ الآية في قلوبهم مرض يُسرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةً» ^(٢) الماذنة: ٥١ - ٥٢ .

سبحان الله، ما أصدق قوله وأوضح بيانه، هؤلاء القوميون يدعون إلى التكتل حول القومية العربية مسلّمها وكافرها، يقولون: نخشى أن تصيبنا دائرة، نخشى أن يعود الاستعمار إلى بلادنا، نخشى أن تُسلَّب ثرواتنا بأيدي أعدائنا، فيرون لأجل ذلك كل عربي من يهود ونصارى، ومحوس ووثنين وملحدين وغيرهم، تحت لواء القومية العربية، ويقولون: إن نظامها لا يفرق بين عربي وعربي، وإن تفرقت أديانهم، فهل هذا إلا مصادمة لكتاب الله، ومخالفة لشرع الله، وتعد لحدود الله، وموالاة ومعاداة، وحب وبغض على غير دين الله؟ فما أعظم ذلك من باطل!».

ثم قال: «وقد حرم الله مواليتهم، ونهى عن اتخاذهم بطانة، وحكم على من تولاهم بأنه منهم، وأخبر أن الجميع من الظالمين، كما سبق ذلك في الآيات المحكمات» ^(٣) .

(١)- قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (١٩٣/٧) والإيمان ص: (١٨٣): «ومفسرون متذمرون على أنها نزلت بسبب قوم كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالى الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب، والمُهود والنصارى صادقون» اهـ فقوله: «للخوف الذي في قلوبهم» فيه بيان لباعث التولي وأنه ليس حباً في دين اليهود والنصارى.

(٢)- مجموع الفتاوى: (١/٣٠٣ و٣٠٠) وقد نص الشيخ هنا على أن هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الماذنة: ٥١ آية محكمة.

هل يُحب الكافر إذاً أحب المسلمين

قال ابن باز: « ولو فرض أن النصارى أحبو المؤمنين وأظهروا مودتهم لهم لم يجز لأهل الإيمان أن يوادوهم ويyoالوهم؛ لأن الله ﷺ قد نهَاهم عن ذلك في الآيات السالفات»^(١).

وقال: «ولن يزول حقد الكفار على المسلمين، إلا إذا تركوا دينهم واتبعوا ملة أعدائهم، وصاروا في حزبهم، وذلك هو الضلال البعيد والكفر الصريح، وسبب العذاب والشقاء في الدنيا والآخرة»^(٢).

وقال: «قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أنه يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، وأن يحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء»^(٣).

وقال: «من استحل المودة بين الكفار وذكر أنها مشروعة أو مباحة فكلامه هذا ردة، هذه قاعدة: كل من استحل ما حرم الله مما هو مجمع عليه أو أسقط ما أوجب الله مما هو مجمع عليه، ما فيه خلاف ولا شبهة يكون ردة – نسأل الله العافية»^(٤).

(١) - مجموع الفتاوى: (٣٠٦/١).

(٢) - مجموع الفتاوى: (٣٠٨/١).

(٣) - مجموع الفتاوى: (١٧٨/٢).

(٤) - «الصلح مع اليهود» تسجيل خاص.

وسائل قيل له: تابعت مسلسل جد سيد الأنام ﷺ فأحببته عبد المطلب وأبا طالب لذلك كما يعلم الله من حُبِّي لرسول الله ﷺ فهل علىَّ... إثر هذا الحب إثم؟ فأجاب: «رعاية عبد المطلب وحماية أبي طالب للنبي ﷺ لا تُوجِّبُ محبةً لها؛ لأن عبد المطلب مات على دين الجاهلية وهو الشرك بالله، وأبا طالب عَلِمَ الحق ولم يعمل به، وقد امتنع عن النطق بالشهادة عن احتضاره لِمَا طلب منه النبي ﷺ» قوله تعالى: «**وَهُوَ عَلَىٰ مُلْهَةٍ عَنِ الْمُطَلَّبِ**» فالواجب بغضهما في الله وعدم محبتهم». وسائل: عن الرقية على الكافر.

فأجاب: «الرقية على الكافر إذا ما كان بيننا وبينهم حرب فلا بأس، كما قال تعالى: **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**»

(٢) .
المختحة: ٨

وقال: «ومن الآيات الجامعة قوله سبحانه: **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ**» **بعض** التوبه: ٧١ هذه آية جامعة، قال: **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ** التوبه: ٧١ ضد المنافقين، المنافقون ذكرهم قبل ذلك قال ﷺ: **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْصِضُونَ أَيْدِيهِمْ**» التوبه: ٧٧ يعني: عن كل خير **سُوَا اللَّهَ فَنَسِيْهُمْ** التوبه: ٦٧ - نسأل الله العافية، أما المؤمنون فهم ضد المنافقين، إخلاص الله وإيمان بالله وصدق في المعاملة وتعاون على البر والتقوى، ولهذا قال:

(١)- فتواه ضمن: «فتاوي اللجنة الدائمة» (١/٤٤٥ / ٤٤٥) / المجموعة الثانية/ مع المشايخ: الغديان والفوزان وبكر أبو زيد وعبد العزيز آل الشيخ).

(٢)- «السحر والعين والمس»: [أ].

﴿يَا أَيُّهُمْ وَنَسْتَأْنِدُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ النوبة: ٧١. بعدما قال:

فإذا كنتولي أخيك وأختك في الله، وهو وليك وهي ولি�تك أيضاً وجباً أداء حق هذه الولاية، فهو أخوك ووليك، وأنت أخوه ووليه، والمؤمنة كذلك.

وهذه الولاية تقتضي: النصيحة والتوجيه والإعانة على الخير وعدم الحسد والعش والخيانة والظلم، فكيف تظلمه؟ كيف تغشه؟ وكيف تخونه؟ كيف تكذب عليه وهو أخوك؟ فإذا وقع شيء من ذلك فذلك نقص في الإيمان وضعف في هذه الولاية، فالواجب الإستدراك، الواجب على من وقعت منه هذه الزلة أن يستدرك حتى يخبر إيمانه وحتى يجبر نقص الولاية الذي حصل له»^(١).

وقال: «ومن كمال أولياء الله المؤمنين ومقتضى إيمانهم الموالاة في الله والمعاداة في الله، وهم يتحرزون غاية التحرز من الإختلاط بأعداء الله ويحذرون مغبة ذلك؛ فإن الإختلاط بأعداء الله - وهم الكفار من اليهود والنصارى والشيوعىين والوثنيين وسائر المعتقدات وغيرهم من سائر فرق الكفر - خطير جداً، وقد حصل بسبب ذلك بلاء عظيم وشر مستطير في العصور المتأخرة على المسلمين إلا من عصيمهم الله ورجيمهم فسلمهم - سبحانه وتعالى - من شرهم بسبب إيمانهم وتقواهم... والآيات في هذا المعنى كثيرة، ومن ذلك قول الله - جل وعلا -: إِنَّ

﴿الَّذِينَ تَوَقَّنُهُمُ الْمَلَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾

النساء: ٩٧ يعني: بالإقامة بين المشركين **﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾**

أي: قالت لهم الملائكة **﴿فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ**

﴿وَاسِعَةً فَنَهَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ١٧

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْجِنَّاتِ وَالنَّاسِ﴾

وَأَلْوَدِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٩﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفُورَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً

غَفُورًا  النساء: ٩٧ - ٩٩.

في هذه الآية العظيمة خطر المشاركة والإقامة بين المشركين والمخالطة لهم، وأن المخالطة تؤدي إلى خطر عظيم، وهذه نزلت في قوم من المسلمين كانوا بمكة فخرجوا مع أعداء الله في بدر وقتل منهم من قتل مع المشركين، والمشهور أنهم كانوا مكرهين ولو خرجوا مقاتلين طائعين كانوا مرتدین ولكن بسبب إقامتهم بين المشركين اجترأوا عليهم وساقوهم إلى ما ساقوهم إليه من المشاركة في قتال المسلمين.

وقال بعض السلف: إنهم كفروا بذلك؛ لأنهم ظاهروا المشركين وساعدوهم فصاروا بذلك مثلهم؛ لأن من ظاهر المشركين وساعدهم على المسلمين صار مرتدًا عن دينه؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُم مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** المائدة: ٥١.

فهم بين أمرتين:

- ١- من كان مواليًا لهم مساعدًا لهم موافقاً لهم على قتال أولياء الله كفر.
- ٢- ومن كان مكرهاً لم يرض بذلك وإنما أكره عليه فقد أساء بإقامته بينهم وعدم بداره بالهجرة، فكانت إقامته وسيلة وذرية إلى أن خرج مقاتلًا ومساعداً لأعداء الله.

وبهذا يتبيّن خطر الإقامة بين المشركين والمخالطة لأعداء الله، فهو إن ساعدوهم وظاهروهم على المسلمين ارتد عن دينه وكفر بذلك، وإن سلم من ذلك صارت إقامته وسيلة إلى أن يوافقهم في بعض الباطل أو على ترك بعض الحق،



وربما خرج عن دينه بتشكيكهم له ودعوتهم له إلى الباطل وأنواع الكفر، فوجب على المسلم أن يحذر المخالطة لأعداء الله ويتميز عنهم ويبتعد عن مكائد़هم حذراً من شرهم^(١).

وسائل: إذا حدث بالكفار مصيبة، هل يجوز للمسلم أن يفرح؟

فأجاب: «المصيبة التي تنفع المسلمين يفرح بها إذا كان فيها نفع للمسلمين،

﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فَإِنَّكَ فَلَيَفْرَحُوا﴾ يونس: ٥٨ إذا كان شيء ينفع المسلمين: انهزم

جيشهم، هداهم الله للإسلام يفرح».

قال السائل: «مثلاً: زلزال في اليابان.

فأجاب: «يفرح به^(٢) لأنَّه قد يكون موعظة لهم، قد يكون فيه هداية».

وقال: «أما إذا قال: ليس بيننا وبين اليهود شيء، بل جاء القرآن الكريم

بدعوى محبتهم فهذا كفر وردة، قال الله تعالى: **﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا**

آلَّيَهُودِ وَآلَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ المائدة: ٨٢ وبيننا وبينهم عداوة عظيمة، ومن يقول: إن الدين

(١)- مجموع التفاصي: (١٢ / ٥)، ونحوه في «أسئلة وأجوبة الجامع الكبير»: [٣٦ / ب].

(٢)- في الأصل: «بها».

(٣)- «شرح كشف الشبهات»: [٣ / أ/ البردين]، ويدل على الفرح ما رواه مسلم (١٥ / ٢٤١٢) عن سعد بن

أبي وقاص قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين (أي: أثخن فيهم) فقال له النبي ﷺ: «ارم فداك

أبي وأمي». قال: فترعت له بسهم ليس فيه نصل فأصابت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله

حتى نظرت إلى نواجمه «قال النبوي: (فضحك) أي: فرحاً بقتله عدوه، لا لانكشافه» اهـ. وقول الشيخ

«قد يكون موعظة لهم» إشارة إلى أنهم قد لا يتعرضون كما قال تعالى: **﴿وَنَحْوُهُمْ فَمَا يَرِدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانَكِيرَةٍ﴾**

واحد، فهذا ضال مضل كافر، فاليهود من أكفر الناس وأضلهم وأخبثهم وأشدhem عداوة للمسلمين»^(١).

وقال: «ومحبة الكفار وإعانتهم على باطلهم والخاذهم أصحاباً وأخذاناً ونحو ذلك من كبائر الذنوب ومن وسائل الكفر بالله، فإن نصرهم على المسلمين وساعدهم ضد المسلمين فهذا هو التولي وهو من أنواع الردة عن الإسلام لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُّنَذَّلُونَ﴾ المائدة: ٥١ وقال تعالى: ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ المجادلة: ٢٢

وقال: «الحكومة المسلمة عليها أن تنظر في المصالح للمسلمين، وقد تعين بعض الدول الكافرة إذا كان فيه مصلحة للمسلمين ودفع لعدو أكثر وشر أكثر، فعلى ولی الأمر أن يتقي الله وأن يجتهد في صرف المال في وجهه؛ سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين، فعليه أن ينظر في المصلحة العامة للمسلمين، ولا مانع من أن يدفع الضرر الأكبر والشر الذي يخشى منه بما يدفعه لأعداء الله يتقي به شرهم.. إذا كان صادراً عن نية صالحة وعن قصد صالح وعن نظر في المصالح»^(٢).

(١)- لقاءاتي مع الشيوخين، للطيار (٧٨ / ١).

(٢)- مجموع الفتاوى: (٢٣٥ / ٢٨).

(٣)- أي: في غير حرب ولا مظاهره لهم على المسلمين، بل الإعانة لمصلحة المسلمين عامة كفك الأسرى أو دفع شر عدو أكبر من دول كافرة أخرى.

(٤)- «أسئلة الجامع الكبير» [٢٨ / ب]

وجوب التناصر والتعاون بين المؤمنين

قال ابن باز: «ال المسلمين شيء واحد، و [جسد]^(١) واحد أينما كانوا، لا فرق بين جنوبهم وشمالهم، وشرقيهم وغربيهم أينما كانوا، الجنسيات هذه لا قيمة لها، الجنسية العامة هي الإسلام، تعم الجميع أينما كانوا، والله سبحانه يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾^(٢) النوبة: ٧١ هذه عامة في الحرمين، في نجد، في اليمن، في الشام، في الأردن، في أفريقيا، في أمريكا، في كل مكان، بعضهم أولياء بعض...».

وقال في حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان»^(٣): «البنيان هذا فوق هذا، يمسك ببعضه بعضاً، أمسك أسفلها أعلىها، وإن سقط أسفلها سقطت، فهكذا المؤمنون، يشد بعضهم أزر بعض، ويقوي بعضهم بعضاً، وهم يدعى من سواهم».

وقال: «الأخوة الإسلامية فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجمة للمجتمع الإسلامي في العاجل والآجل؛ لأن حقيقتها تكافف وتعاون على البر والتقوى؛ حقيقتها إصلاح الشأن وتوجيه الناس إلى الخير والأخذ على يد السفيه ورد الظالم عن ظلمه وأطره والأخذ بيد المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن

(١)- ليس بواضح في الأصل، وهذا الأقرب.

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير» [٧٤/أ].

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٤/أ] والحديث رواه البخاري (٤٨١ و٢٤٤٦ و٦٠٢٦) ومسلم (٢٥٨٥) عن أبي موسى رض مرفوعاً.

المنكر وإفشاء أمر الله في أرض الله وإعلانه هذه هي الأخوة الإسلامية إلى غير هذا من وجوه الخير»^(١).

وقال: «لم يرد في الكتاب والسنة ما يدل على أن من وقع عليه العدو يكون هو المسؤول عن الجهاد فقط؛ فإن المسلمين شيء واحد وجسد واحد، يجب أن يتعاونوا ضد أعدائهم ولو تباعدت الديار، فليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن من نزل بهم يتربكون وعدوهم، لا، بل في الكتاب والسنة ما يدل على أنهم ينصرون ويunganون كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ﴾ المائدة: ٢٠^(٢)».

الكلام على حديث حاطب

قال ابن باز: «الجاسوس شره عظيم، وبلاوه عظيم، وهذا يستحق [حاطب]^(٣) القتل لو لا أنه شهد بدرًا وصدقه النبي ﷺ صار شبهة في كتابته لهم أن يحفظوا أهله وماله، وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ: اعْمَلُوا مَا شَئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فصار شبهة في الدرء عنه، أما من بعده فما له إلا الخيانة لله ورسوله والمؤمنين - نسأل الله العافية».

قال السائل: وإن تاب ذلك الجاسوس.

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٥/ ب].

(٢) - «التوحيد وأنواعه»: [أ/ ١].

(٣) - زيادة للإيضاح ليست في الأصل.

فأجاب: «هذا محل نظر، المقصود: أنه إذا ثبت أنه جاسوس يقتل، أما مسألة النظر في توبته أو عدم توبته فشيء آخر، إذا ما عرف بعد التوبة وبعد ما انتهت الأمور فهذا شيء ثانٍ، لكن المقصود: متى علم أنه جاسوس قتل حتى لا يتجرأ الناس على التجسس على المسلمين».

قال السائل: أحسن الله إليك، قول بعض أهل العلم: إن فعل حاطب فعل كفر، كلن حاطب منعه [من]^(١) الكفر لأنه من أهل بدر، هل هو وجيه؟
يقول: لأن هذه موالاة؟

فأجاب: «الظاهر الشبهة منع من تكفيره وقتله، شبهة كونه من أهل بدر، وكونه تأول، فاجتمع له التأويل والحديث الصحيح: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فصار شبهة في قتله وكفره جميعاً، إلا لا شك أن التجسس تولٌ للمشركين، ردة يوجب القتل وهذا لما جاء عين للمشركين يتتجسس أمر بقتله ﴿فَإِنْ يَرْجِعُوا فَلَا إِثْمَانٌ لِّمَا فِي الْأَذْنِ﴾».

قال السائل: إذاً لا يغسل ولا يصلى عليه؟

فأجاب: «نعم» اهـ^(٢)

(١)- زيادة للإيضاح ليست في الأصل.

(٢)- «شرح زاد المعاد»: [٧/أ/ البردين] ونحوه في التعليقات البازية على صحيح البخاري (٣/٢٩٥) لابن مانع. وفقه الدعوة في صحيح البخاري للقططاني (٢/٦٨٢).

فائدة: قال الشيخ عبد العزيز الراجحي - وفقه الله -: «فالذي فعله حاطب ﷺ هذا من باب التولي للكفار، وتولي الكفار ردة، والمانع من ردة حاطب وقتله مجموع الأمرين: الأمر الأول: الشبهة التي عرضت له، وهو أن يتخذ يدأ عند الكفار يمحون بها قرايته. والثاني: كونه شهد بدرأً».

= فهذا الأمان منعه حاطباً من القتل ومن الكفر، فَعَلَ هذا متأولاً، وهو صادق ليس بكافر»، وقال: «فهل يمكن أن يجتمع الأمان فيمن بعده؟! ما يجتمعان، فمن تجسس على المسلمين يقتل؛ لأنَّه لا يجتمع فيه الأمان» اهـ انظر: [شرح صحيح البخاري / كتاب الجهاد والسير / للراجحي / ش ١٥٢ / ت ١٥٣ / أـ بـ الرأية بالرياض].

وقال شيخنا أحمد بن يحيى النجمي: «مظاهر المشركين والكافر على المسلمين بأي نوع من أنواع المظاهر سواء كان بإفساء أسرار المسلمين أو بإعطاءهم السلاح أو بإعانتهم في القتال أو بخدعة المسلمين للكافر كل ذلك - والعياذ بالله - يعد ردة - ووسائل الله العفو والعافية - وما عذر ذلك الرجل الذي كتب للمشركين إلا لأنه قد سبق له أنه اشترك في بدر... ثم إنه أبدى عذر وإن كان ليس بمعذَّر وهو أنه كان أمرُّ ملصقاً في قريش ولم يكن منهم فأراد أن يتخد عندهم يدًا يحمون بها أهله وماله... إذَا: فإذا فعل ذلك من ليس له ظروف مثل ظروف ذلك الرجل - حتى ولو كان له ظروف - لا يجوز أن يفعله ولو فعله أيضاً فليس له سوابق كما كانت لذلك الرجل مع رسول الله ﷺ كونه اشترك في بدر، كونه جاهد مع النبي ﷺ، كل ذلك مما جعل الأمر في حقه أهون، لكن غيره من الناس لو فعل ذلك فإنه يعتبر في حقه كفراً - والعياذ بالله -» انتهى من [شرح نوافع الإسلام وجه: بـ تـ، نهاج السنة بالرياض].

قلت: لو قدر أن رجلاً فعل كما فعل حاطب وظن أنه لا ضرر من فعله فلا ريب في عدم كفره فيما بينه وبين الله، وكذلك إذا علمتنا منه ذلك. وبالله التوفيق.

وقال الشيخ صالح الفوزان في سلسلة شرح الرسائل ص: (٢٤٠): « فعل حاطب ما فعل لأنَّه تأول لنفسه وظنَّ أنَّ هذا ما يضر المسلمين، ولذلك الرسول ﷺ لم يكفره؛ لأنَّه حصل منه خطأ عن تأويل وله سابقه كفرت عنه ما حصل » اهـ.

قلت: التأويل باعتقاده أن لا ضرر في فعله على المسلمين هو الذي منعه من الكفر، والذي منعه من التعزيز ما قاله الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٦/١١) أن من سنة رسول الله ﷺ أمره بآلة ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد من حدود الله - تعالى -، وكان حاطب لشهوده بدرأً، ولما عليه من الأمور المحمودة من ذوي الهيئة ولم يكن الذي أتى بما يوجب حدأً، وإنما يوجب عقوبة ليست بحد، فرفعها عنه رسول الله ﷺ لما كان معه من الهيئة وكان الذي كان من قدامة فيه حد الله فلم يرفعه عمر ولا علي ولا من سواهما لهيئته؛ لأنَّ الهيئة إنما ترفع العقوبات التي ليست حدوداً، ولا ترفع العقوبات التي هي حدود اهـ.

قلت: قال القاري في مرقة المفاتيح (٥٩٧/١٠): «وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولاً [أن] لا ضرر فيه.. وفيه أنه لو ارتكب كبيرة متضمنة لأذى النبي ﷺ لكان كفراً، فالصواب: أنه لم يقصد أذى النبي ﷺ بل إنما قصد دفع أذى الكفار عن قرباته على ظن أنه لا يضر النبي ﷺ هذا البلاغ، وقد صدقه النبي ﷺ على ذلك، نعم؛ قصر في اجتهاده حيث أخفى أمره ولم يستأذن منه ﷺ في فعله ذلك. والله أعلم» اهـ

= ومن نص من العلماء على أنه متأول: القاضي أبو يعلى، كما في زاد المسير (٨/٢٣٤)، وأقره وابن العربي في عارضة الأحوذى (١٢/١٩٢) والمحب الطبرى في غاية الأحكام (٦/٢١٨، ٢١٩) وابن الجوزي أيضاً في كشف المشكل (٤/١٤٥) والزركشى في التنقىح (ط في حاشية الكشف ٤/١٤٥) وبهاء الدين بن شداد في دلائل الأحكام (٤/١٧٤) وابن بطال في شرح البخارى (٨/٥٩٦) وابن الوزير في إثارة الحق، ص: (٤١٠)، وابن حجر في الفتح (٨/٥٠٣) وزكريا الأنصارى في منحة البارى (٦/١٢٣) والسعاتي في الفتح الربانى (٤/١١٠) والمباركتورى في تحفة الأحوذى (٩/٣٣٦٠) والكاندھلوى في التعليق الصبیح (٧/٣٨٤) وابن عثيمین في شرح البخارى [ش ٢/ب، ٣/أ الإستقامة] وفي شرح بلوغ المرام (٥/٥٠٧) له وغيرهم.

ودليل هؤلاء الأئمة: هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده (١١/١٤٧١٠) وابن حبان في صحيحه (٧/٤٧٧٧) بسند صحيح من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر رض وفيه: «يا حاطب أفعلت؟» قال: أما إني لم أفعله غشاً يا رسول الله ولا نفاقاً، قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له أمره». وصححه ابن كثير في تاريخه (٣/٢٧٨) على شرط مسلم.

ودليل آخر: من قوله أيضاً وهو ما رواه الطحاوى في المشكل (١١/٤٤٣٦) والحاكم (٤/٧٧) وصححه ووافقه الذهبي والضياء في الأحاديث المختارة (١/١٧٤) بسند حسن من طريق عكرمة بن عمارة قال: حدثنا أبو زمیل عن ابن عباس قال: وفيه: «يا حاطب ما حملك على ذلك؟» قال: يا رسول الله، أما والله إني لناصح الله ولرسوله، ولكن كنت غريباً في أهل مكة، وكان أهلي بين ظهرانيهم وخشيت عليهم، فكتبت كتاباً لا يضر الله ورسوله، وعسى أن يكون فيه منفعة لأهلي» ورواه يعقوب بن شيبة في الجزء العاشر من مسنده عمر (١٢٢) وقال: حديث حسن الإسناد. اهـ. قال ابن كثير في مسنده الفاروق (٢/٤٧٠): وهذا إسناد جيد، اختاره الضياء في كتابه اهـ قلت: وهذا نص صحيح في تأويله، أبعد هذا يقال إنه تعمد مظاهرة الكفار ومعاونتهم على الرسول وأصحابه لأجل ولده وماله؟ فهذا باطل مردود بنص الحديث وكلام أهل العلم فقد نفى عن نفسه الغش وأثبت النصح لله ورسوله، ولا يقول ذلك من يظاهر الكفار لأجل الدنيا، وكان تيقن أن كتابه لن يضر الله ورسوله، وأنه لا منفعة فيه لصاديق قريش ضد رسول الله صل، فلم يكتب لهم ليعنفهم ويظاهرونهم على رسول الله صل، بل لم يكتب ما كتب إلا خوفاً من هؤلاء الكفرا على أبنائه أن يقتلوهم، فكتبت كتاباً إلى أناس من المشركين من يعترض عليهم وأسرهم بالمودة أن يحفظوا أهله وماله من كفار قريش؛ لئلا يقتلوهم لخروجه مع رسول الله صل في قتالهم شاهراً سلاحه عليهم ناصحاً لله ورسوله بهجرته وجهاده بنفسه مع المسلمين، ولذلك قال كما في البخاري: «والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حباً» فهل يقول هذا من آثر حب ماله وولده على حب نصرة الإسلام وأهله على الكفر وأهله، بل أعاد الكفرا على رسول الله وأصحابه لأجل الدنيا ثم يصدق بأنه ما ازداد للإسلام إلا حباً.

وسائل أيضاً قيل له: الجاسوس يُقتل؟

فأجاب: «نعم الصواب أنه يُقتل».

قال السائل: يُقتل حُدُّاً أو كُفْرَآ؟

فأجاب: «على حَسَبِ حاله، إن كان يَتَجَسَّسُ لِلْكُفَّارِ فَهُوَ يُقْتَلُ كَافِرًا؛ لأنَّه

من أنصارِهِمْ وَإِنْ كَانَ لِلْبُغَاةِ فَيُقْتَلُ مِثْلُ قَتْلِ الْبُغَاةِ»

قال السائل: ... حاطب الآن سبب المنع من قتله لكونه شَهِدَ بِدَرَّاً.

فأجاب: «كَوْنُهُ تَأَوَّلَ وَلِهِ هَذِهِ السَّابِقَةُ الْعَظِيمَةُ، وَتَأَوَّلَ وَإِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿لَا

تَنْجُذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَرْبَيَاء﴾ المتحدة: ١، فَهُوَ عَمَّلَ يُوْجِبُ القتل لَوْلَا هَذِهِ الْحَسْنَةُ الْعَظِيمَةُ

الَّتِي شَهَدَهَا، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا التَّأَوِيلَ يَنْفَعُهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدًا عِنْدَهُمْ يَحْمُونَ بِهَا

أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَاجْتَمَعَ لِهِ التَّأَوِيلُ وَهَذِهِ السَّابِقَةُ الْعَظِيمَةُ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ أَهْلَ السَّوَابِقِ

وَالْخَيْرِ الْعَظِيمِ إِذَا رَأُوا وَتَأَوَّلُوا فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْتَرِفُ لَهُمْ زَلَاتِهِمْ نَظَرًا لِسَوَابِقِهِمْ

الْعَظِيمَةُ وَأَعْمَالِهِمُ الْجَلِيلَةُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ بَلَغَ مَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ قَدْ يَزِيلُ

وَقَدْ يَغْلِطُ»

قال السائل: لو تجسس غير حاطب مُتأولاً، من تجسس بعد حاطب على
المسلمين مُتأولاً؟

= فإن قلت: إن المتأول المعذور بتاويله لا يأثم ومن ثم فلم يكن حاطب محتاجاً لعمله الصالح للغافر عنه، لأن العفو لا يكون إلا عن ذنب؟

فيقال: هذا لا يمنع كونه تأول، وإنما أثم واحتاج للمغفرة لعلمه بعصيائه أمر النبي ﷺ بكتم الخبر عن كل أحد وأنه تودد لأناس من المشركين لمصلحة رجاهما منهم، وإنما التأويل واقع في كونه اعتقد أن لا ضرر على المؤمنين في إخباره ببعض الخبر لأولئك النفر، وبالله التوفيق.

فأجاب: «يختلف الأظهر [أنه] إذا كان له من السوابق والأعمال الصالحة التي تبعده عن الظن السوء وعن الردة فما فيه مانع أن يعامل مثل ما عامل النبي حاطباً، لكن الأصل أن الجاسوس يقتل هذا هو الأصل لأنَّ الرسول لماً منع قتله قال: «لعل الله اطلع» إلى آخره، فدل على أنه لو لا هذا لقتل وهذه الخصلة قد يشاركه فيه من سبَّقت له أعمال صالحةً ومشاهد كبيرة وأعمال جليلة في نصر الإسلام وال المسلمين وفي إعانته المسلمين ثم زَلَّ وهفا هفوةً تُوجِّبُ قتله لكن هذه المشاهد وهذه الأعمال الصالحة قد يرى فيه أولي الأمر أنه تشفع له في قبول عذرٍ ودفع هذه الزَّلة»^(١).

وقال في موضع آخر: «وهذا يبين لنا أن الجاسوس من المشركين يستحق القتل، وأنَّ ما دفع القتل عن حاطب أمان وهم صدقه فيما قال وأنه حصل له شبهة في هذا الشيء وكونه من أهل بدر فدفع عنه النبي ﷺ ذلك، فدل ذلك على الجاسوس من غير هذا الصنف يستحق أن يقتل؛ لأن يضر بال المسلمين وبين بعض عوراتهم ويعين العدو عليهم، ولهذا أنزل الله في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَاوُا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ﴾^(٢) حتى قال بعده ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيِّلِ﴾^(٣) فالامر عظيم والخطر كبير في التجسس، فإذا اندفع القتل في حق حاطب فغير حاطب لا يلحق به ولا يساويه^(٤) اهـ.



(١)- من شرح البخاري [١٢/٨/أ/ يترتيب العجمي].

(٢)- من شرح مسلم [١٦/٢/ب/ بترتيب العجمي].

الناقض التاسع

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (التاسع: من اعتقاد أن بعض الناس [لا يجب عليه اتباعه ﷺ وأنه] يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر) ^(١):

الشرع

قال ابن باز رحمه الله :

«من اعتقاد أنه يسوغ له الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى كليم الرحمن عليه السلام فهو كافر بإجماع أهل العلم، يستتاب وتبين له الأدلة فإن تاب وإلا قتل».

وقال: «ومن زعم أن أحداً من الناس يستغنى عن اتباع محمد ﷺ ويزعم أنه يأتيه العلم من الله رأساً، ويقول بعضهم: حدثني قلبي عن ربِّي، من زعم هذا وقال: إنه في إمكانه الإستغناء عن شريعة محمد ﷺ أو [أن] ^(٢) يستقل بعلم خاص

(١)- مجموع مؤلفات الشيخ (٦/٢٥٩) و (٣/١١٨) والدرر السننية (١٠/٩٢) والزيادة منها.

قلت: وهذا الناقض يقع فيه بعض الكتاب الذين يزعمون أن أهل الكتاب لا يلزمهم اتباع شريعة محمد ﷺ ويذرّون بـأن إقرارهم بدفع الجزية والإسلام يعفيهم عن وجوب الدخول في الإسلام، وهذا ضلال مبين، فليس إقرارهم على الجزية دليلاً على أنهم على حق.

(٢)- مجموع الفتاوى: (٢/١٨٨) وانظر أيضاً: (١/٢٦٩) و (٨/١٦٩).

(٣)- زيادة ليست في الأصل.

من الله ﷺ ليس من طريق الأنبياء، بل من طريق أوهامه وما يقع في قلبه من الخواطر وما يزعم أنه تلقاه عن الله فقد أبعد النجعة، وقد ضل سواء السبيل، وقد خرج عن دائرة الإسلام، وصار إلى دائرة الكفر – نعوذ بالله –؛ لأنَّه يلزم جميع الناس أن يتبعوا شريعة محمد ﷺ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ۝ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا كَفَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًاً وَنَذِيرًاً ۝ س: ٢٨﴾^{١٥٨}، فمن زعم أنه يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ فقد قال قوله عظيمًا وأتى كفراً بواحدًا، وهذا الكفر الشنيع قد يدعوه كثير من الصوفية الضالين الزنادقة يزعمون أنه يستغون به يتلقونه – بزعمهم – عن الله من طريق التحديث من طريق الحديث الذي يقع في القلب، وأنَّ الله – جل وعلا – يحذفهم ويأمرهم وينهاهم، وهذا من جهلهم وضلالهم ونفاقهم وبعدهم عن الهدى؛ فإنَّ الخضر ليس من بنى إسرائيل، وليس موسى مبعوثاً إليه، فالخضرنبي مستقل ليس له تعلق بموسى، وموسى إنما بعث إلى بنى إسرائيل، وكلَّنبي قبل نبينا يبعث إلى قومه خاصة، وغيرهم [غير مسؤول]^(١) عنهم وغير مسؤولين عنه، أما محمد ﷺ فقد بعثه الله للناس عامة من الجن والإنس والعرب والجم والذكور والإناث والأغنياء والفقراء والحكام والمحكومين، كلَّهم مأمورون باتباع محمد ﷺ، وكلَّهم مأمورون بإخلاص العبادة لله وحده، فمن خرج عن طريقة محمد وعن شريعته فقد كفر بالله وضل عن سوء السبيل، ولا يكون من الأولياء، كما يزعم هؤلاء الزنادقة من الصوفية أنَّهم يستقلون بالعلم اللدني من عند الله، تخدنهم قلوبهم عن ربِّهم، وأنَّهم ليسوا بحاجة إلى اتباع الأنبياء، فهذا ضلال وزندقة وكفر وإلحاد، ولهذا قال الخضر موسى لما

(١)- ليست واضحة في الأصل، ولعل الأقرب ما أثبته.

سلم عليه قال: (إنك على علم من علم الله علمك الله إياه لا أعلمك أنا، وأنا على علم من الله علمنيه إياه لا تعلمه أنت) فالخضر له شأن، وله نبوة، وله وحي من جهة الله غير ما جاء به موسى عليه السلام.

والأولياء ليسوا أفضلياء من الأنبياء، بل الأنبياء هم أفضلي الناس، وهم خير الناس، ثم بعد ذلك طبقات المؤمنين على تفاوتهم، فمن زعم أن الولي يكون أفضلي من النبي فقد ضل وزعم قولًا باطلًا.

وأولياء الله إنما كانوا مُحَمَّدون ولهم الثواب العظيم إذا كانوا من أتباع الأنبياء، فكيف يكونون فوق الأنبياء؟! فإن فضلهم وكمال إيمانهم أن يكونوا متابعين للأنبياء سائرين خلف الأنبياء، ليسوا خارجين عن الأنبياء، فالمؤمنون الخُلُصُ الْكُمَلُ هم الذي أكْمَلَ اتباعهم لأنبيائهم واجتهدوا في تطبيق ما جاءت به أنبيائهم، والكمَلُ من المؤمنين في أمّة محمد ﷺ هم الذين استقاموا على طريقة نبيهم محمد ﷺ وحافظوا عليها وجاحدوا أنفسهم في ذلك حتى أَدَّوا ما أوجب الله وتركوا ما حرم الله، فصاروا بهذا مع المؤمنين، وصاروا من أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون بسبب اتباعهم للنبي ﷺ وبسبب استقامتهم على طريقتـه.. وكلـما كان اتباعهم للنبي ﷺ أكـمل لـلـواجبـات والـمستحبـات وـتركـ المـحرـمات والمـكـروـهـات وـكان اـتبعـاهـمـ أـكـثـرـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ وـالتـبـلـيـغـ عـنـ اللهـ صـارـ إـيمـانـهـمـ أـقـوىـ وـأـكـمـلـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ»^(١).

(١)- «شرح الطحاوية»: [٣١/ ب/ طيبة].

وقال: «العبد مأمور بالإستمرار في طاعة الله حتى يحيئه الموت أو يذهب عقله، فليس له حد ينتهي إليه إذا بلغ من العلم كذا أو كذا كما تقول جهله الصوفية أو ضلالهم أنه عندما تأتيه المعرفة الكاملة يسقط عنه التكليف فلا يصلى ولا يصوم ولا ولاولا، هذا من الضلال البعيد، والكفر الواضح، بل هو لا يزال مكلفاً مأموراً منهياً وإن كان أعلم الناس، فالرسل أعلم الناس وهم مكلفوون، فمن دونهم من باب أولى، فلا يزال التكليف للعبد مأموراً [به]^(١) يصلى ويصوم ويتيقى المحارم حتى يموت أو يزول عقله»^(٢).

وقال: «يقولون [أي: غلاة الصوفية] إنهم وصلوا إلى درجة من حب الله والشوق إليه ما أسقط عنهم التكاليف... وهذا غاية الردة عن الإسلام - نعود بالله - وغاية الفجور والفساد^(٣)، والله [سبحانه]^(٤) قال لنبيله: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يُأْتِيكَ الْيَقِينُ﴾^(٥) يعني: حتى يأتي الموت».

وقال أيضاً في الصوفية: «قال بعضهم: حدثني قلبي عن ربِّي، والمتابع يقول: عن رسول الله، وأنا أقول: حدثني قلبي عن ربِّي، والمتابع يقول: عن رسول الله،

(١)- زيادة للإيضاح.

(٢)- «شرح الإستقامة»: [٥/١٠ / طيبة].

(٣)- زيادة للإيضاح.

(٤)- وقال أيضاً: «وهذا من أعظم الضلال» اهـ من «أسئلة الجامع الكبير»: [٢/٢ / طيبة].

(٥)- زيادة للإيضاح.

(٦)- «شرح الإستقامة»: [ش ٦ / ب / طيبة].

وأنا أقول: حدثني قلبي عن ربِّي، ما يحتاج إلى الرسول، وهذا هو الْإِلَهَ وَالْفَسَادُ وَهُلْ قَلْبُهُ مَعْصُومٌ؟! أَذْوَاقُهُ وَآرَائُهُ وَخَوَاطِرُهُ، يَخْطُرُ فِي قَلْبِهِ الشَّرُّ وَالْخَيْرُ، وَيَخْطُرُ فِي قَلْبِهِ الْفَسَادُ وَغَيْرُ الْفَسَادِ، فَالْقَلْبُ غَيْرُ مَعْصُومٍ، وَإِنَّمَا مَعْصُومٌ مَا ثَبَّتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ، فَمَنْ جَعَلَ الطَّرِيقَ هَذَا: حدثني قلبي عن ربِّي، أَوْ حدثني شِيخِي كَذَا وَكَذَا، أَوْ قَالَ شِيخِي كَذَا، فَهَذَا قَدْ سَلَكَ طَرِيقَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَ الرَّحْمَنِ».

قال السائل: هل يصلى خلفهم؟

فأجاب: «من كان بهذه المثابة لا يصلى خلفه، ليس بMuslim، من استغنى عن الرسول ليس بMuslim، من قال: إنه يستغنى عن الرسول بأذواقه وآرائه وما يقع في قلبه فهو خارج من [الشريعة]^(١) غير Muslim^(٢).



(١)- لعلها هكذا.

(٢)- «شرح الإستقامة»: [٢/ ب/ طيبة].

الناقض العاشر

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى -، لا يتعلم ولا يعمل به، والدليل قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ بَيَانَتِ رَبِّهِ فَمَرَأَ عَرْضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْجُحَرِينَ مُنَزَّقُونَ﴾ السجدة: ٢٢)

التشرع

قال ابن باز رحمه الله:

«النقص اليوم أشدء وأعظم في العمل، أما العلم فمتيسر، يستطيع طالب العلم أن يراجع كلام الله ورسوله وكلام أهل العلم، ويستطيع العامي أن يسأل إذا رغب في الخير... اليوم تسهّل كل شيء، يستطيع الإنسان أن يسافر المسافة الطويلة في ساعات قليلة بهذه الوسائل الجديدة من السيارات والطائرات، وقد يكون عنده العالم في بلده وفي قريته، يستطيع أن يتعلم ويسأل من دون كلفة، فالواجب طلب العلم والتبصر والعمل، يقول الرسول ﷺ: في الحديث الصحيح: «من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» متفق على صحته، هذا دليل على أن من أراد الله به خيراً تفقهه وتعلم وتبصر حتى يعمل، ومن لم يرد الله به خيراً أعرضه وغفل، وهذا خطير عظيم، الغفلة والإعراض خطير عظيم و[الغفلة والإعراض] ^(١) من العلامات الدالة على أن هذا العبد لم يرد الله به خيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله»

(١)- زيادة ليست في الأصل؛ للإيضاح.

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٩٠/أ] قلت: فالناس ما بين محروم ومحروم، فالمرحوم: من تفقه في دين الله وعمل به على بصيرة والمحروم: من أعرض عن التفقه والعمل بهذا الدين.

وقال: «فالطرق - بحمد الله - اليوم ميسرة وكثيرة، وإنما المصيبة ضعف الطالب وقلة نشاطه وإعراضه وغفلته، هذه هي المصيبة العظمى»^(١).

وقال: «فمن رُزِقَ الفقه في الدين... فذلك هو الدليل والعلامة على أن الله أراد به خيراً، ومن حُرِمَ ذلك وصار مع الجهلة والضالين عن السبيل المعرضين عن الفقه في الدين وعن تعلم ما أوجب الله عليه وعن البصيرة فيما حرّم الله عليه فذلك من الدلائل على أن الله لم يرد به خيراً، وقد صفت الله الكفار بالإعراض عما خلقوا له وعما أنذروا به؛ تنبيهاً لنا على أن الواجب على المسلم أن يقبل على دين الله وأن يتفقه في دين الله وأن يسأل عما أشكل عليه وأن يتبصر، قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَنْا أُنذِرُوا مُعَرِّضُونَ﴾ الأحقاف: ٣، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذُكْرَ بَيْانِتَ رَبِّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَسَيَّئَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ الكهف: ٥٧، فمن شأن المؤمن طلب العلم والتتفقه في الدين والتبصر والعناية بكتاب الله والإقبال عليه وتدبره والإستفادة منه والعناية بسنة رسول الله والتتفقه فيه والعمل بها وحفظ ما تيسر منها فمن أعرض عن هذين الأصلين فذلك دليل وعلامة على أن الله سبحانه لم يرد به خيراً، وذلك علامه اهلاك والدمار، وعلامة فساد القلب وإعراضه عن الهدى»^(٢).

وسائل: قيل له: سلمكم الله [ما هو]^(٣) كفر الإعراض الذي يذكره العلماء مستقلًا؟

(١)- مجموع الفتاوى: (٢٣ / ٣٤٦)

(٢)- مجموع الفتاوى: (٢٣ / ٢٩٠).

(٣)- زيادة يقتضيها السياق.

فأجاب: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أَنْذَرُوا مُعَرِّضُونَ ﴾ الآية: ٢٣، الإعراض عن الدين لا يتعلمه ولا يعبد الله ولا يُوَحِّدُه مُعَرِّضٌ، هذا كفر الإعراض.

قال السائل: قد يكون عن غير جحود سلمكم الله؟

فأجاب: ولو ما جحد، الجحود كفر مستقل والإعراض كفر مستقل، والتكذيب كفر مستقل، والسب كفر مستقل، والإهانة كفر مستقل، أنواع الكفر كثيرة، إذا قرأت باب حكم المرتد رأيت أنواعه كثيرة^(١).

«ونحن في زمان غالب فيه الجهل، وقل فيه العلم، وأقبل الناس إلا من شاء الله، على علوم أخرى وعلى مسائل أخرى، تتعلق بالدنيا، فقل علمهم بالله، وبدينه؛ لأنهم شغلاً بما يصدّهم عن ذلك، وصارت أغلب الدروس في أشياء تتعلق بالدنيا، أما التفقه في دين الله، والتدبّر لشريعته سبحانه، وتوحيده، فقد أعرض عنه الأكثرون، وأصبح من يشتغل به اليوم هو أقل القليل.

فينبغي لك يا عبد الله الإنبه لهذا الأمر، والإقبال على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، دراسةً وتدبراً وتعقلاً، حتى تعرف توحيد الله والإيمان به، وحتى تعرف ما هو الشرك بالله بعل، وحتى تكون بصيراً بدينك^(٢).

(١)- شرح الواسطية [ش ٣ / ب] قال ابن القيم: «وأما كفر الإعراض فأنا يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول [لا ينظر فيها جاء به الرسول ﷺ] لا يصدقه ولا يكذبه [ولا يحبه ولا يبغضه] ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة [بل هو معرض عن متابعته ومعاداته] اهـ. من مدارج السالكين (١/ ٣٦٦) ومفتاح دار السعادة (١٥٤) والزيادات منه، وانظر كشف غياب الظلام لابن سحمان ص: ٣١٦، وقد ذكر ابن القيم أن أكثر المتكلمين ينكرون كفر الإعراض ويجعلون كفر الإعراض كفراً للدلالة على كفر الجهل لا لكونه كفراً للذاتة».

(٢)- مجموع الفتاوى: (٢٥ / ٢).

«فِجَدِيرُ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ذِكْرًا وَإِناثًا أَنْ يَعْنُوا بِالْعِلْمِ قَبْلَ قِبْضِهِ وَالآنَ قَدْ قُبِضَ مِنْ بَلْدَانَ كَثِيرَةً وَمِنْ أَقَالِيمَ كَثِيرَةً وَمِنْ قَبَائِلَ كَثِيرَةً، قَدْ تَجَدُّ الْقَبِيلَةَ لَيْسَ فِيهَا الْفَقِيهُ، قَدْ تَجَلِّ الْقَرِيَّةَ لَيْسَ فِيهَا الْفَقِيهُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَدِينِ اللَّهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مَعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ» هَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ التَّفْقِهَ فِي الدِّينِ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِالْعَبْدِ خَيْرًا، كَوْنَهُ يَسْأَلُ وَيَحْرَصُ عَلَى مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَيَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ يَعْتَنِي بِالْقُرْآنِ وَيَكْثُرُ مِنْ تَلَاوَتِهِ وَيَعْتَنِي بِسَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَيَجْتَهِدُ فِي قِرَاءَتِهِ وَحْفَظُ مَا تِيسَرُ مِنْهَا هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفَقِيهِ فِي الدِّينِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الْعُنَيْدَةَ بِالْقُرْآنِ، هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، الْإِكْثَارُ مِنْ تَلَاوَتِهِ وَتَدْبِرِ مَعَانِيهِ فَهُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ وَبِنْبُوَّهِ»^(١).

وَقَالَ: «وَأَهْمَمُ الْأَمْوَارِ مَا يَتَعْلَقُ بِالْعِقِيدَةِ وَلَا سِيَّماً فِي هَذَا الزَّمْنِ وَفِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي طَغَى فِيهِ الْجَهْلُ وَاخْتَلَطَ النَّاسُ، اخْتَلَطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَالْطَّيِّبُ بِالْخَبِيثِ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ، وَسَافَرَ النَّاسُ إِلَى بَلَادِ الشَّرِكِ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ بِلِ الْفُرْقَةِ إِلَى إِبَانَةِ الْعِقِيدَةِ وَإِيَاضَاحَهَا حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْنَةٍ وَهَكُذا الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فِي حَاجَةٍ أَيْضًا إِلَى الْبَيَانِ وَالنَّصِيحَةِ»^(٢).

وَقَالَ: «يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ» هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَعْرُضُ عَنِ الدِّينِ وَلَا يَتَفَقَّهُ أَنَّ اللَّهَ مَا أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَأَنَّ الَّذِي يَعْرُضُ لِيْسَ هُمْ إِلَّا الشَّهْوَاتُ بِطْنَهُ وَفَرْجَهُ وَعَمَائِرُهُ وَأَصْحَابُهُ

(١)- «لقاء مع الإخوة السودانيين»: [ب/البينة].

(٢)- «لقاء مع الإخوة السودانيين»: [ب/البينة].

فهو معهم بالقليل والقال يعرض عن دين الله ولا يتعلم ولا يعمل به فهذا علامه أن الله - جل وعلا - ما أراد به خيراً، وإذا أعرض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل صار مع الهالكين، مع الكافرين، هذا من نوافع الإسلام، الإعراض عن دين الله لا يعلم ولا يتعلم ولا يعمل به هذا من نوافع الإسلام... والتعلم والتفقه في الدين من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، والرسل بعثوا ليفقهوا الناس وليعلموا الناس وليخرجوهم من الظلمات إلى النور، والعلماء هم أتباعهم وخلفاؤهم^(١).

«ومن ضيع وتابع الهوى سلط عنه العدو - وهو الشيطان - فساقه إلى كل باطل وشجعه على كل أسباب الهالك، ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ﴾ الزخرف: ٢٦ أي: يغفل ويعرض ﴿نَفِيَضَ لَهُ سَيِّطَلَنَا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ الزخرف: ٣٦، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يَعْرِضُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَدَدًا﴾ الجن: ١٧، ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَتَّهَوَّنُونَ عَنِ السُّورَةِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ الأعراف: ١٦٥، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ الحشر: ١٩ نسوا الله بإعراضهم وغفلتهم وعدم قيامهم بالحق فأنساهم الله أنفسهم، أنساهم الله أسباب نجاتها وسعادتها وأسباب مصالحها حتى صارت أعمى لهم وتصرفاتهم كلها ضد مصالحها كلها في سبب هلاكهم وضياعهم وضلالهم فالجزاء من جنس العمل^(٢).

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٧/أٌ و٧٤/بٌ و٧٢/أٌ].

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٦/أٌ].

وقال: «وينبغي للمصلين أن لا يخرجوا من المسجد إذا وعظ الواعظ، ويُخشى على من خرج ولم يسمع الموعظة لغير ضرورة أن يكونوا من الذين قال فيهم النبي ﷺ: «فأعرض الله عنه»^(١).

وسائل: قيل له: من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال هل يكون هذا مسلماً.

فأجاب: «لا يكون مسلماً، حتى يُوحّد الله بعمله يُوحّد الله بخوفه ورجائه ومحبته والصلاه، يؤمن بأن الله أوجب كذا وحرم كذا، ولا يتصور إنسان مسلم يؤمن بالله ويترك جميع الأعمال، هذا تقدير لا أساس له، لا يمكن أن يتصور أنه يقع من أحد؛ لأن الإيمان الصادق يحفزه إلى العمل»^(٢).

وسائل: قيل له: من لم يُكفر تارك الصلاه من السلف أيكون العمل عنده شرط كمال أو شرط صحة؟

فأجاب: «لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة؛ إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه، فقالت جماعة: إنه الصلاه، وعليه إجماع الصحابة رض كما حكاها عبد الله بن شقيق. وقال آخرون: بغيرها؛ إلا أن جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً، لهذا الإيمان عندهم: قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة»^(٣).

(١)- متفق عليه، انظر: الفوائد الجليلة: ص: (١٠٤) قلت: وهذا من الإعراض الجرئي الذي لا يكفر به المعرض.

(٢)- «شرح فتح المجيد» [٢/ ب / البردين].

(٣)- «أقوال ذوي العرفان» للسناني ص: (١٤٦)، قال البراك في رسالته «جواب في الإيمان ونواقضه» ص: (٢٢): «وينبغي أن يعلم أن المكلف لا يخرج من كفر الإعراض المستلزم لعدم إقراره بفعل أي خصلة من



مسألة: قال: «أما الإعراض: فلا يعذر أحد بالإعراض والغفلة، قال الله - جل وعلا - ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَنَّا أَنْذِرُوهُمْ مُعَرِّضُونَ﴾^(١) الأحقاف: ٣ لا يعذر أحد، لا بد من طلب العلم، لا بد من التفقه والسؤال والعنابة إلا أهل الفترة الذين ما جاءهم رسول ولا جاءهم كتاب هؤلاء أمرهم إلى الله يوم القيمة يمتحنون يوم القيمة فمن أطاع وقبل ما طلب منه نجا ومن أبي صار إلى النار، أما من جاءه الرسول وجاءه الكتاب فلا يُعذر، يتعلم ويتفقه فإذا خفيت عليه بعض الأمور لخفائها وهو مجتهد حريص، طالب علم يسأل أهل العلم، فهذا له أجران إن أصاب، وله

= خصال وشعب الإيمان فإن في هذه الخصال ما يشترك الناس في فعله كافرهم ومؤمنهم كإمامطة الأذى عن الطريق وبر الوالدين وأداء الأمانة، وإنما يتحقق عدم هذا الإعراض والسلامة منه بفعل شيء من الواجبات التي تختص بها شريعة الإسلام التي جاء بها الرسول ﷺ كالصلوة والزكاة والصيام والحج إذا فعل شيئاً من ذلك إيماناً واحتساباً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم فعل شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ» اهـ مجموع الفتاوى: ٦٢١ / ٧). قلت: وهذه المسألة استهerta بمسألة تارك جنس العمل أو تارك العمل بالكلية والمراد بالعمل هنا الأعمال الواجبة التي يختص بإيجابها محمد ﷺ فلا يمكن لمن آمن بمحمد ﷺ وعَقدَ العزم على الإلتزام بطاعته في الأوامر أنْ يعيش عمره لا يفعل واجباً وقد فسر بعض الغالطين هذه المسألة بقوله «أن يعيش دهره لا يعمل شيئاً من الفرائض ولا التوابع ولا يقول شيئاً أما لو كان لديه بعض التوابع أو كرر نطق الشهادة مرة أخرى (!!) فلا يصح وصفه بأنه تارك جنس العمل» وهذا خطأ ظاهر أولاً لأن المراد بالعمل عمل الجوارح لا نطق الشهادة فإن ذلك من قول اللسان الثاني أن المرجع شابة بن سوار زعم أنه إذا قال فقد عمل بلسانه وجارحته أي فيكون أتى بالعمل وهذا القول وصفه الإمام أحمد بأنه قولٌ خبيث كما في السنة للخلال (٥٧١ / ٣) الثالث زعمه بأن من نطق الشهادة مرة أخرى أو فعل نافلة غير تارك جنس العمل» قول غير سديد وينبغي حيث لم تتفع الشهادة الأولى وهي الركن الأول والركن الأعظم أن لا يتتفع بذلك مرتاح أخرى أو بتكرارها الذي هو سنة والتوابع ليست من موانع التكبير.

(١)- فلو كان المعرض معذوراً لعذر الكفرة في كفرهم.

أجر إن أخطأ، أما أنه يعرض ويغفل ويتبع الهوى ويقول: أنا معذور جاهل، لا، لا يعذر، نسأل الله العافية»^(١).

مسألة: وقال: «الذي لا يتفقه في الدين ما أراد الله به خيراً، فهو على شفا جرف، وعلى طريق هلاك، فاتق الله يا عبد الله، وانتفع بما علمك الله وسارع إلى ما يرضي الله واتهم رأيك، ربما حمل الدكتوراه جاهل وحمل الشهادة الإبتدائية والمتوسطة والثانوية من هو أعلم وأكمل شأنًا في دين الله ﷺ»^(٢) «الجهل انتشر رغم كثرة المدارس والجامعات والكتب والصحف وغير ذلك ولكن أكثر الخلق لا يستفيدون من هذه الجامعات ولا من الصحف ولا من الكتب إلا ما يتعلق بدنياه وحظه العاجل فليس له عنایة بمعرفة أحكام الشرع وما حرم الله وما أباح الله وما أوجب الله فتجده من أصحاب الدكتوراه وهو أجهل من أبناء المدارس الإبتدائية في أمر دينه وهذه مصيبة عظيمة»^(٣).

وقال: «قلة العلم وقلة البصيرة من أعظم أسباب الرّدة عند أقل شيء - نسأل الله العافية - * وَمِنَ النَّاسِ [الحج: ١١] أي بعض الناس * [مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ] [الحج: ١١] أي على طرف وجانب، ما عنده الثبات في الدين وال بصيرة في الدين فعند أقل فتنة وأقل امتحان ينقذُّه على عقبيه ويُتابع الكفارة ويقع فيها وقعوا فيه من الفساد لقلة بصيرته وقلة ثباته»^(٤).

(١) - «التحذير من الشرك»: [٢/ ب / البردين].

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٥١ / ب].

(٣) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٥١ / ب].

(٤) - «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٦٥ / ب].

موانع تكثير المعين

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الما兹ل والجاد والخائف إلا المكره»:

لِقْنَةُ الشَّرِحِ الْمُكْتَبَةِ

مانع الإكراه^(١)

قوله: (إلا المكره):

قال ابن باز: «المكره فيه تفاصيل، المكرهون أقسامهم كثيرة».

وقال: «المكره الذي أُكره بالضرب أو بالتهديد بالقتل من يظن إيقاعه به فطلقاً من أجل الإكراه، تبعاً للإكراه، خوفاً من تنفيذ ما توعّد به وهدد به، فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنّه ملجاً إلى هذا الطلاق، كما أنّ من أُكره على الكفر لا يكفر بنطقه

(١)- أجمع العلماء على أن من أكره على قول الكفر فإنه يعذر، وختلفوا في الإكراه بالعمل، وال الصحيح: أنه يعذر به، كالقول، لعموم الآية: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ النحل: ١٠٦ فلم تقييد بقول أو عمل، فمن أكره على عمل الكفر داخل في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ النحل: ١٠٦، ولأن القول والعمل شيء واحد من جهة التكثير، وإذا عذر بقول الكلمة الكفر عذر بالعمل.

(٢)- «شرح الإستقامة» [١٨ / ب] قوله: (كثيرة): مثل الفرق بين الإكراه الدائم المستمر والإكراه المنقطع، وما يقبل فيه دعوى الإكراه وما لا يقبل، وهل يشترط أن يمس بعذاب أم لا؟ والإكراه القولي والفعلي، وحكم من تسبب بوقوع الإكراه عليه، وهل من خاف على ماله أو أهله له حكم المكره أم لا؟ وهل الإكراه خاص بهذه الأمة؟ وهل السجن إكراه؟ وغير ذلك.

بالكفر بسبب الإكراه عليه، كما قال ﷺ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْسِرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ ^(١)

^(١) التحل: ١٠٦

وقال: «الإكراه» هو الذي يُضرب على أنه يقول الشيء، يُضرب أو يُهدد بالقتل من قادر^(٢)، هذا الإنسان المكره، ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْسِرَهُ﴾ ^(٣) التحل: ١٠٦ الذي يقال له: تكلم بهذا أو قتلناك، أو يُضرب بالجريد حتى يتكلم، فإذا تكلم فهو مكره، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان.. ولكن تكلم باللسان ليدفع عنه الضرب أو القتل^(٤).

مسألة: قال ابن باز: «المكره.. له شرطان:

١ - الإكراه، وهو كونه يعجز عن التخلص.

٢ - والطمأنينة بالإيمان.

فإذا أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه، والإثم على من أكرهه، فاما إذا خرج من غير إكراه أو خرج [مكرهاً]^(٥)، ولكن اطمأن إليهم فليس بمكره، باء بإثم ذلك^(٦).

وقال: «الغضب عند أهل العلم له ثلات مراتب:

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٢ / أ] ونحوه في [١٨ / أ].

(٢) - زاد في موضع: «أو يربط»، «أسئلة الجامع الكبير»: [١٠٤ / ب].

(٣) - «شرح كشف الشبهات»: [٣ / ب / البردين].

(٤) - ليس واضحاً في الأصل.

(٥) - «شرح الإستقامة»: [١٨ / أ].

المরتبة الأولى: أن يشتد غضبه حتى يفقد عقله، وحتى لا يبقى معه تمييز من شدة الغضب.

فهذا حكم المجانين والمعاتية، لا يترتب على كلامه حكم، لا طلاقه، ولا سبه، ولا غير ذلك، ويكون كالجنون، لا يترتب عليه حكم.

المরتبة الثانية: دون ذلك، أن يشتد معه الغضب، ويغلب عليه الغضب جداً حتى يغير فكره، وحتى لا يضبط نفسه، ويستولي عليه استيلاً كاملاً حتى يصير كالمكره والمدفوع الذي لا يستطيع التخلص مما في نفسه، لكنه دون الأول، فلم يزل شعوره بالكلية، لكن معه شدة غضب بأسباب المسابة والمخاصمة والتزاع بينه وبين بعض الناس، كأهله أو زوجته أو ابنه أو أميره أو غير ذلك.

فهذا اختلف فيه العلماء:

- فمنهم من قال: حكمه حكم الصافي، وحكم العاقل، فتنفذ فيه الأحكام، فيقع الطلاق، ويرتد بسببه الدين، ويحكم بقتله وردهته، ويفرق بينه وبين زوجته.

- ومنهم من قال: يلحق بالأول الذي فقد عقله؛ لأنه أقرب إليه، ولأن مثله مدفوع مكره إلى النطق، لا يستطيع التخلص من ذلك؛ لشدة الغضب، وهذا القول أظهر وأقرب، وأن حكمه حكم من فقد عقله في هذا المعنى، أي: في عدم وقوع طلاقه، وفي عدم ردهته؛ لأنه يشبه فاقد الشعور بسبب شدة غضبه واستيلاء سلطان الغضب عليه حتى لم يتمكن من التخلص من ذلك.

واحتجوا على هذا: بقصة موسى عليه السلام؛ فإنه لما وجد قومه على عبادة العجل اشتد غضبه عليهم، وجاء وألقى الألواح، وأخذ برأس أخيه يجره إليه من

شدة الغضب، فلم يؤاخذه الله لا بإلقاء الألواح ولا بجر أخيه هارون وهونبي مثله، ولو ألقاها تهاوناً بها وهو يعقل لكان هذا عظيماً، ولو جر إنسان النبي بلحيته أو رأسه وآذاه لصار هذا كفراً، لكن لما كان موسى في شدة الغضب العظيم لله ﷺ على ما جرى من قومه سامحه الله، ولم يؤاخذه بإلقاء الألواح، ولا بجر أخيه، هذه من حجج الذين قالوا: إن طلاق الذي اشتد به الغضب لا يقع، وهكذا سبه لا تقع به ردة، وهو قول قوي وظاهر، وله حجج أخرى كثيرة بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والعلامة ابن القيم واختارا هذا القول.

وهذا القول أرجح عندي، وهو الذي أفتني به؛ لأن من اشتد غضبه ينغلق عليه قصده ويشبه المجنون بتصرفاته وكلامه القبيح، فهو أقرب إلى المجنون والمتعوه منه إلى العاقل السليم، وهذا قول أظهر وأقوى، ولكن لا مانع من كونه يُؤَدِّب بعض الأدب إذا فعل شيئاً من أسباب الردة أو من وجوه الردة، وذلك من باب الحيطة، ومن باب الحذر من التساهل بهذا الأمر، أو وقوعه منه مرة أخرى إذا أُدْب بالضرب أو بالسجن أو نحو ذلك، وهذا قد يكون فيه مصلحة كبيرة، لكن لا يحكم عليه بحكم المرتدين من أجل ما أصابه من شدة الغضب التي تشبه حال المجنون. والله المستعان.

المرتبة الثالثة: الغضب العادي الذي لا يزول معه العقل، ولا يكون معه شدة تضيق عليه الخناق وتفقده ضبط نفسه، بل هو دون ذلك، غضب عادي، يتکدر ويغضب، ولكنه سليم العقل، سليم التصرف، فهذا عند أهل العلم تقع تصرفاته، ويقع بيعه وشراؤه وطلاقه وغير ذلك؛ لأن غضبه خفيف لا يُغَيِّر عليه قصده ولا قلبه. والله أعلم^(١).



وقال: «الإنسان فيما يتعلّق بالطاعة على حالين:

- حال يطيعه مختاراً، فإذا قال له: اشرب الخمر شرب الخمر، وإذا قال له سب الدين سب الدين فهذا لا عذر له في اختياره.
- والحال الثاني: يكون مكرهاً [كما لو] قيل له: الزم بيتك ولا تصل في المسجد وإلا ضربناك، فهذا مكره معذور، أو قالوا له: قل محمد كاذب وإلا قتلناك وعدبوه، فهذا مكره... أو صبوا الخمر في فمه غصباً وهددوه إن لم يشرب، ضربوه وهم قادرون ويقطن إيقاع الولادة به فهو معذور؛ للإكراه، أو قالوا له: إن خرجت للحج أو خرجمت للجهاد فعلنا بك، الزم بيتك فهو معذور إذا منعوه بالقوة وهو لا يستطيع دفع ذلك، هذا معذور من باب الإكراه»^(١).

مسألة: قال ابن باز: «أما ما يتعلّق بما وقع فيه الناس اليوم من الحاجة إلى بعض الصور فهذا يقيده من باب الإكراه، فإذا اضطر إلى ذلك فهو من باب

(١) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٠/ ب].

فائدة: قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٣٩/ ٢٨): «ومقصود: أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجية عن شرائع الإسلام كناعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمين، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم لقتال المسلمين، وكما لو أكرهه رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم؛ فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل؛ فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس. فليس له أن يظلم غيره فيقتله لثلا يقتل هو» اهـ وقال ابن رجب في جامع العلوم (٣٧١/ ٢): «واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يبح له أن يقتله...» اهـ وقال النووي في شرح مسلم (١٦/ ١٨): «وأما القتل فلا يباح بالإكراه، بل يأثم المكره على المأمور به بالإجماع، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع» اهـ.

المكره على الشيء فيأخذ حفيظة النفوس وما أشبهه مما قد يضطر إليه، فیأخذ ذلك وهو غير راض، بل كاره لهذا الشيء، لكن للضرورة إليه^(١).

مسألة: قال ابن باز^(٢): «من قاتل مع المشركين عُوِّمَل بظاهره حتى ولو عرف أنه مسلم ما دام مع الكفار وإن اعتقادوه أنه مكره، لكن لهم أن يقاتلوه؛ لأنَّه في صُفَ الْعَدُوانِ، لا يستطيعون التَّخَلُّصَ من ذلك فهم غير آتِينَ، بل مأجورون؛ لأنَّهُم إنما يقاتلون العدو [و] من ساعد العدو، وهو يُبَعِثُ على نيته إن كان صادقاً في أنه مكره، لا إثم عليه، وإن كان غير صادق فقد سَلِمَ الناس من شره ولم يغتروا به، لكن لو علم أنه مكره وممكن التَّخَلُّصَ وعدم قتاله فينبعي له ذلك، لكن إذا كان مع الصُّفُوفِ وهم يقاتلون وهو يقاتل معهم هذه علامَة أنه قد رضي بحالهم وشاركهم - نسأل الله العافية - ..».

وقال: «الإكراه في حالتين:

إحداهما: أنْ يُضْرَبَ وَيُعَذَّبَ فَيَكُونَ عَذْرًا أَنْ يُجِيبَ إِلَى الْكُفُرِ بِلِسَانِهِ دون قلبه وهذا الذي أراد أَحْمَدَ تَحْمِلُ اللَّهُ حين أنكر على يحيى بن معين الجواب في محبته القرآن للَّمَّا مُونَ والمُعْتَصِم قال: أَتَتُمْ قِيلَ لَكُمْ نَفْعَلُ بِكُمْ، مَا ضُرِبُتُمْ.

الثانية: أَنْ يُهَدَّدُوا مِنْ دُونِ فعل فهل يكون عذرًا أم لا؟ على قولين والصواب أَنَّهُ عُذْرٌ، كما فعله يحيى بن معين وعبد الله بن المديني وغيرهما من أئمة الإسلام،

(١) - «شرح كتاب التوحيد»: [٩/٦].

(٢) - في «شرح الإستقامة»: [٢/١٨] عند قول ابن تيمية في الإستقامة (٣٤٢/٢) «وأما المكره الذي يقاتل طائفه بحق كالذي يكون في صُفَ الْكُفَّارِ والمُرْتَدِينَ والمُارقِينَ من الإِسْلَامِ فلا إثم على من قتله، بل هو مثال على الجهاد وإن أفضى إلى قتله، كما قال النبي ﷺ للعباس: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله».

اعذرنا بالتهديد، لأنَّ المُهَدِّد قد يفعل فإذا كان المُهَدِّد يظنُّ أنه يفعل أو يعلم أنه يفعل فهو عَذْرٌ، فإذا قال قل كذا وإلا قتلناك أو ضربناك وأقام الجلادين والمعروف أنه ينفَذ فإنه عَذْر وهذا هو الصواب وإنْ توقف فيه أَحْمَد رَحْمَةُ اللَّهِ فَالْعَذْرُ عَذْرًا عَذْرٌ تنفيذه بالضرب والتعذيب بالنار أو نحو ذلك وعَذْرٌ تهديدي من يُظْنَّ أنه يفعل أو يُعلَم أنه يفعل».

قال السائل: ... الإكراه في الأشياء الفعلية كالقولية؟

فأجاب: «الصواب أنَّ الحكم واحد»^(١).

هل السجن إكراه

مسألة: قال ابن باز: «الضرب والسُّجن عُذْر لكن الخلاف في الوعيد، وال الصحيح أنَّ الوعيد أيضًا عذر إذا كان من يقدر على إنفاذ الوعيد أن يُظْنَّ أنه يُقدر إذا تَوَعَّد بالقتل أو بالضرب المبرح... لكن إذا صبر المؤمن حتى يقع الضرب أو حتى يقع ما تُتوَعَّد به من القتل كان هذا أولى»^(٢).

هل يُعذر منْ فعل الكفر لأجل الوظيفة

مسألة: وقال: «والأصح قول الجمهور أن الإكراه يكون في الفعل، ويكون في القول... وإذا أُكره بالضرب وما هو في معناه مما يضره ضررًا بیناً فعليه أن يتقي

(١)- دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء: [٦٢ / ب]

(٢)- دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء: [٤٢ / ب]

الله في ذلك، ويحرص على السلامة وأسبابها مهماً أمكن، وأما لقصد الدنيا والطمع والتوسيع في المال، أو لأجل حظ الرياسة، أو لأجل الوظيفة فهذا كله منكر وليس بعذر نعوذ بالله^(١).

مانع الجهل^(٢)

قال ابن باز: «قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّين» رواه الشیخان، مع آيات في المعنى وأحاديث كلها تدل على خبث الجهل وخبث عواقبه ونهايته وما يترب عليه، فالقرآن الكريم مملوء من التنديد بالجهل وأهله والتحذير منه، ﴿وَلَكِنَّ كَثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ الآيات: ١١١ . وقال: «الداء العضال هو الجهل».

وقال: «النصارى جهله ضلالٌ كما بين الله عنهم أنهم ضلالٌ، فلهذا يكذبون على غير بصيرة، وبعضهم يكذب عمداً لإضلal الناس، وبعضهم جاهل لا

(١)- «دروس بعد صلاة المغرب والعشاء»: [٩٢ / ب]. قال ابن القيم في الداء والدواء ص ٤٨٦: الثاني عشر: أنها توعدته بالسجن والصغار وهذا نوع إكراه إذ هو تهديدٌ من يغلب على الظن وقوع ما هدد به اهـ. وفي الطرق الحكمية له (١٦٠): ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب بل قد يكون أشد منه» وقال أيضاً (١٦٥): والمقصود أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصيـ. اهـ.

(٢)- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في مجموع مؤلفاته (٢ / ١٥٥): «ولا شك أن تكذيب رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه قطعاً كفر، والجهل في مثل هذا ليس بعذر، والله أعلم» وقال: (٢ / ١٦٣): [المسألة] الرابعة: تنبية الجاهم أنه لا يعذر؛ لأنَّه يمكنه السؤال» انتهى، فهو مفترط معرضـ.

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [١٥ / ب].

(٤)- «شرح الإستقامة»: [١٩ / أ].

يحسن، يرى أنه مصيبة، وأنه محسن، وأن هذا من الدعوة إلى الخير، ويرى أنه من أهل الجنة وهو ضال مضل من أهل النار»^(١).

وقال: «بعض أهل الباطل نشطوا في باطلهم، يظنون أنهم على الحق، يحسبون أنهم على الحق.. قال تعالى في حق أهل الباطل: ﴿إِنَّهُمْ أَخْنَدُوا الشَّيْطَنَيْنَ أُولَئِكَ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهَتَّدُونَ﴾^(٢) الأعراف: ٢٠ فالنصارى وأشباههم من العامة يحسبون أنهم على هدى، ويصبرون على الذهاب إلى الغابات ومجاهل الأرض يدعون إلى النصرانية، إلى النار، يحسبون أنهم على هدى، وهكذا من ضل من هذه الأمة من المتصوفة وأهل البدع أكثرهم يحسب أنه على هدى وإن كان دعاهم وكبارهم قد تكون لهم أغراض وهم يعرفون أنهم على باطل ولكن لهم أغراض وأهداف يعملون لها في هذه العاجلة»^(٣).

وقال: «فالنصارى علتهم الجهل والضلالة، فإذا عرفوا وبين لهم رجع كثير منهم إلى الحق، أما علة اليهود فليست الجهل، بل علتهم الحسد والبغى، وعلتهم مخالفة الحق على بصيرة»^(٤).

وسئل: هل الذي يدعو غير الله من بشر أو حجر أو ملك أو غير ذلك هل يكون مشركاً ولو كان جاهالاً لا يعلم أنه شرك؟

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٢٩/أ].

(٢)- «الغزو الفكري»: [تسجيلات الفالحين بالمدينة/ ب] و[تسجيلات التقوى/ أ].

(٣)- مجموع التفاصي: (٢٦٦/٢٩).

فأجاب: «نعم؛ يكون مشركاً، إذا دعا أصحاب القبور أو دعا الأصنام أو دعا النجوم أو الجن واستغاث بهم، هذا شرك المشركين، يكون شركاً إذا كان بين المسلمين؛ لأن عليه أن يتعلم أما إذا كان في [مكان] بعيد عن المسلمين ولم يبلغه القرآن ولا السنة فهذا حكمه حكم أهل الفترة، ولا يسمى مسلماً وأمره إلى الله يوم القيمة، يمتحن يوم القيمة، فإن أجاب دخل الجنة وإن لم يجب دخل النار، أما من بين المسلمين وقد بلغه القرآن والسنة، فهذا لا يعذر بإصراره على الشرك وبقائه على الشرك»^(١).

مسألة: القرآن والسنة تقوم بها الحجة.

وسائل: في بعض بلاد المسلمين يوجد من يعمل أعمالاً شركية تربى ونشأ عليها فهو لاء هل يعذرون بجهلهم؟

فأجاب: «إذا كانوا بين المسلمين وعندهم من يرشدهم إلى القرآن والسنة [فلا]^(٢)، وإلا فهم [إذا فقدوا الكتاب]^(٣) والسنة [من]^(٤) أهل الفترة، أما إذا كان بلغهم القرآن وبلغتهم السنة فهم غير معذورين^(٥)».

وسائل: الآن من يأتي بأعمال شركية، ولا يقول: إننا نعبدهم كالأولياء وأصحاب القبور والصالحين؟

(١)- «التوachi بالحق واللقاء المفتوح»: [أ/ البردين]. وانظر نور على الدرب (٢٥٩/١) وفيه: «حكمه حكم أهل الفترة ليس بمسلم ولا كافر».

(٢)- غير واضح في الأصل.

(٣)- غير واضح في الأصل.

(٤)- غير واضح في الأصل.

(٥)- «شرح فتح المجيد» [٣/ ب/ البردين].

فأجاب: «هم يقولون: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا يُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ الزمر: ٣٣ ما عبدناهم ذاتاً ولكن نريد أن يقربونا يعني: عبدناهم لأنهم وسائل، لا لأنهم يستحقون العبادة يزعمون هذا».

قال السائل: إذا كان لا يُقرُّ أن الذبح عبادة والنذر عبادة؟

فأجاب: «الجاهل الذي لا يعرف يعلم».

قال السائل: [أ] ما يحكم عليه بالشرك؟.

فأجاب: «يحكم عليه بالشرك، ويُعلم، أما سمعت الله يقول: ﴿أَمْ تَخْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَانُوا لَغَافِلُمْ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ الفرقان: ٤٤ وقال - جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُصِرُّونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْنُانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَفْلَقُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَلَّاثُونَ﴾ الأعراف: ١٧٩ . ما وراء هذا؟ تنديداً لهم»^(١).

وسائل: قيل له: الإختلاف في مسألة العذر بالجهل [هل هو]^(٢) من المسائل الخلافية؟

فأجاب: «من المسائل العظيمة، مسألة عظيمة، والأصل فيها أنه لا يعذر من كان بين المسلمين، من بلغه القرآن والسنة لا يعذر، قال الله - جل وعلا-: ﴿هَذَا بَلَغُ لِلنَّاسِ﴾ إبراهيم: ٥٢، وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَ رَبِّهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ الأعراف: ١٩ فمن بلغه القرآن والسنة فهو غير معذور، وإنما أتي من تساهله وعدم مبالاته».

قال السائل: لكن هل يقال إنها مسألة خلافية؟

(١)- «شرح كشف الشبهات»: [١/ بـ البردين] ومراده: أن الله - تعالى - عاب عليهم الشرك، مع كونهم جهله.

(٢)- ليس في الأصل.

فأجاب: «لا^(١) ، ما هي خلافية؛ إلا في الدقائق التي قد تخفي، مثل قصة الذي قال لأهله أحرقوني»^(٢).

وقال: «المقصود الآن: أن من كان بين المسلمين أو قد بلغه القرآن وبلغته السنة فقد قامت عليه الحجّة، قال تعالى: ﴿وَأُرْحِي إِلَى هَذَا الْقَرْبَانَ لِأَنِّي رَكِبْتُ بِهِ وَمَنْ يَلْعَبُ﴾ الأنعام: ١٩ فالذى يعکف على القبر ولا يبالي ولا يسأل الدعاة ولا يسترشد في أمر دينه غارق في الكفر»^(٣).

وسائل: ما هي الأمور التي يُعذر فيها الإنسان بالجهل في العقيدة؟
فأجاب: «الأشياء الدقيقة التي قد تخفي على الإنسان، الشيء الدقيق الذي قد يخفي وتخفي أداته... مثل قصة الذي قال لأهله: حرقوني إذا مت وذروني في البحر، خفي عليه كمال القدرة وعموم القدرة»^(٤).....

(١)- قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن التميمي: «وأما مسألة عباد القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقيه التحرير وإجماعية التأثيم، فلم تدخل في كلام الشيخ؛ لظهور برهانها ووضوح أدتها وعدم اعتبار الشبهة فيها» فتاوى الأئمة التجديـة: (١٩٤/٣).

(٢)- شرح كشف الشبهات: [١/أ].

(٣)- «شرح كتاب التوحيد مع المسائل» [٣/ب/البردين].

(٤)- قال ابن تيمية (٢٠/١٦٥): «ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للآمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولو لا ذلك لملك أكثر فضلاء الآمة». وقال في حديث المحرق نفسه (٤١١/١١): «فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل هذا فلا يكون كافراً» اهـ. فشخص جهل الرجل بالتفاصيل لا بأصل القدرة. قال الشيخ عبد الرحمن البراك - حفظه الله -: «قال العلماء: هذا الشخص وإن كان ظاهره أنه أنكر أن يبعثه الله وأن يقدر على بعثه فإنه إنما أنكر كمال تفاصيل القدرة ولم ينكر قدرة الله ولم ينكر البعث، ولكنه ظن أنه إذا وصل إلى هذه الحالة أنه يفوت على الله، والذي حمله على ذلك أمران: الجهل والخوف العظيم، فهذا أنكر أمراً دقيقاً خفياً، مثله



(١) «أو إنسان بعيد عن أهل الإسلام ما نشأ بين المسلمين حتى يعلم».

وسائل: قيل له: قول المؤلف رحمه الله: «وقد يقولوا وهو جاهل فلا يعذر بالجهل»؟

فأجاب: «نعم؛ لأنَّه بين المسلمين وعنه الكتاب والسنة قريب، فمعناه أنَّه تساهلاً».

قال السائل: هذه تحمل على من فرط؟

فأجاب: «الإِنْسَانُ الَّذِي يُسْتَطِعُ الْعِلْمَ وَلَمْ يَبَالْ» [لا يبالي ولا ينظر في الدليل.....]

=يجهل، فكان معدوراً، ولكن لو كان منكراً للبعث، أو كان منكراً لقدرة الله ما كان معدوراً، لكنه لم ينكر قدرة الله ولم ينكر البعث، ولكنه أنكر كمال تفاصيل القدرة في هذا الأمر، ظن أنه إذا أحرق وسحق وذرَّ أنه يفوت على الله، والذي حمله على ذلك الجهل والخوف العظيم. والمقصود: أنَّ الذي يعذر بالجهل هو الذي يجهل أمراً دقيقاً خفياً مثله يجهله، أما إذا أنكر أمراً واضحاً معلوماً لعامة المسلمين هذا لا يقبل ولو ادعى أنه يجهل فلا يقبل قوله. والله أعلم». اهـ. مجلة الدعوة ٤٩، العدد ٢٠٠٨] وانظر الإيمان الأوسط ص: (٨٤، ١١٦)، والإستقامة: (١٦٤/١) والمستدرك على مجموع الفتاوى: (١٢٩/٥) و«شرح الطحاوية»: (٤٣٧/٢) وفتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم (١٩١/١٢) وختصر صحيح البخاري (٤٥٢/٢) للألباني، وأسئلة في الإيمان والكفر للراجحي: ص: (٣٣) نور على الدرب لابن باز [١/٢٥٠].

(٢)- شرح كتاب التوحيد مع المسائل: [٣/ب/البردين]، ومثله في: «نور على الدرب»: [١/٢٥٠ الشوير].

(٣)- وهو الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات.

(٤)- شرح كشف الشبهات [١/أ] وقال في شرح الإستقامة [١/أ] بخلاف من يتسهَّل ولا يبالي فهذا شبه المتعتمد» اهـ

ويقول: هم أَعْلَمُ مِنَا وَأَحْسَنُ مِنَا^(١) «هذا يُسمَى مُعْرِضاً ويسمى غافلاً ومتجاهلاً لهذا الأمر العظيم فلا يُعذر»^(٢).

وسائل: قيل له: الخفاء والوضوح ما يتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة؟

فأجاب: «يتغير، كلما عظم الجهل زاد الخفاء، كلما اشتدت غربة الإسلام زاد الخفاء، لكن ما دام بين المسلمين يسمع القرآن ويسمع السنة فقد بلغ، قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَغٌ لِّتَابِي﴾^{١٩} إبراهيم: القرآن بلاغ، ويقول تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنِ﴾^{٢٠} الأنعام: فهو بلغه القرآن ولو تقول له: تعال افعل كذا قد يخاصمك ويضاربك [لا] يقبل الفائدة، أهل القبور الآن بالصعب التفاهم معهم في التوحيد إلا بشدة، لا يرضون أحداً يتفاهم معهم يرون أنهم على حق».

قال السائل: الكلام هذا في التوحيد فقط أم حتى في المسائل المكفرة من بدع الجهمية؟

فأجاب: «المقصود المسائل المكفرة».

قال السائل: مثلاً: الجهمية هل يعم الحكم على العوام أو فيه تفصيل؟

فأجاب: «عوامهم معهم إذا كانوا معتقدين دينهم، عوامهم مثل عوام اليهود والنصارى معهم، عوام اليهود والنصارى مثلهم، إنما الشيء الذي قد يخفى، مثل عموم القدرة، مثل قصة الذي أمر أهله أن يحرقوه وظن أنه إذا حرق وذرى في

(١)- من الفوائد العلمية [٢/٣٨٣].

(٢)- من الفوائد العلمية [٢/٣٨٣].



اليوم الصائف أنه يفوت الله، وأنه يسلم، فأمر الله الأرض والبحر أن يجمعوا ما فيه
ثم قال: (ما حملك على هذا؟) قال: خوفك يا رب، فتجاوز الله عنه^(١).

وسائل: هل العذر بالجهل مسألة قياسية تختلف حسب الزمان والمكان؟

فأجاب: «...ليس العذر بالجهل مسألة قياسية تختلف من زمانٍ إلى زمانٍ
ومكانٍ إلى آخر؛ لأن الجهل ليس بعذرٍ بالنسبة للعقيدة إلا إذا كان في مكانٍ لم
تبلغهُ الدعوة: القرآن والسنة...»^(٢).

وسائل: قيل له: جملة من المعاصرين ذكروا أن من قال الكفر أو عمل الكفر
فلا يكفر حتى تقام عليه الحجّة ودرجوا عباد القبور في هذا.

فأجاب: «لا، هذا من جهلهم، عباد القبور كفار، واليهود كفار، والنصارى
كفار، ولكن عند القتل يستتاب فإن تاب وإلا قتل».

قال السائل: لكن مسألة قيام الحجّة، يقولون: لا بد أن تقام عليه الحجّة.

فأجاب: «بلغهم القرآن، هنـا بلـغ لـلنـاس^{إبراهيم: ٥٢}، والقرآن بلغهم بين
ال المسلمين: وأُوحـي إلـي هـذا الـقـرـآن لـأذـرـكـم بـهـ، وـمـنـ بـلـغـ^{الأنعام: ١٩} يـتـأـمـرـهـ الرـسـوـلـ بـلـغـ^{المائدة: ٦٧}، فقد
بلغ الرسول وجاء القرآن بين أيديهم، يسمعونه في الإذاعات ويسمعونه في كل
شيء ولا ياليون ولا يلتفتون ولو جاء أحد ينذرهم أو ينهاهم آذوه».

قال السائل: حديث الرجل الذي قال: «إذا مت فاسحقوني ثم ذروني».

(١)- من شرح كشف الشبهات [٣/ ب].

(٢)- من: «فتاوی نور على الدرب»: [١/ ٢٤٦ / الشويعر] مختصرًا.

فأجاب: «هذا جَهَلٌ بعْض الشَّيْءِ مِن الْأُمُور الْخَفِيَّةِ مِن كِمالِ الْقُدْرَةِ، جَهَلُهَا فَعُذْرٌ، خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، حَمْلَهُ خَوْفُهُ اللَّهِ، وَجَهَلُ تَكْمِيلِ الْكِمالِ فِي الْقُدْرَةِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ مَا قَالَ».

قال السائل: سجود معاذ للنبي ﷺ.

فأجاب: «في صحته نظرٌ لكن معاذًا - لو صح - ظن أن هذا إذا جاز لكتاب قادة المشركين هناك فالسجود للنبي ﷺ أفضل، هذا له شبهة في أول الإسلام»

(١) - ضعيف بل باطل، تفرد به القاسم بن عوف الشيباني ولم يذكر أحد من الرواة أن معاذًا سجد غيره، وأكثر الروايات عن القاسم ليس فيها أنه سجد، وقد اضطرب في متنه وإسناده من وجوهه: أحدها: ما رواه ابن ماجه (١٨٥٣) وغيره من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أبي قحافة قال: «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: ما هذا يا معاذ...».

الثاني: رواه أحمد (٤/١٩٢٩٨) من طريق إسماعيل - وهو ابن عليه - حدثنا أيوب أن القاسم الشيباني [كذا في المسند، ولعله: حدثه] عن عبد الله بن أبي أبي قحافة قال: قدم معاذ اليمن أو قال الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فرأى في نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم، فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فرأيت في نفسي أنك أحق أن تعظم فقال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد...»

وليس في الحديث أنه سجد.

الثالث: رواه عبد الرزاق (٢٠٥٩٦) عن معاذ بن عوف عن القاسم أو القاسم بن عوف أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فلما قدم على النبي ﷺ قال: إني رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها وأنت كنت أحق أن نسجد لك قال: «لو كنت آمراً شيئاً أن يسجد شيء لأمرت المرأة..» وليس في الحديث أنه سجد.

الرابع: رواه الحاكم (٤/١٧٢) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي قال: حدثني أبي: حدثني القاسم بن عوف الشيباني: حدثنا معاذ بن جبل: أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم وقبسيساتهم ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم وربانיהם وعلمائهم فقهائهم فقال: لأي شيء تفعلون هذا، قالوا: هذه



= تحية الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -. قلت: فنحن أحق أن نصنع بنبينا فقال النبي ﷺ: «إنهم كذبوا على أنبيائهم، كما حرفوا كتابهم، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد...» الحديث، وصححه الحاكم على شرطها، ووافقة الذهبي والقاسم لم يرو له البخاري في صحيحه، وقد جعله القاسم هنا من مسنن معاذ وليس فيه ذكر لسجوده وإنما فيه السؤال عن سجود التحية.

الخامس: رواه الطبراني في الكبير (٩٠ / ٢٠): حدثنا محمد بن صالح بن الويل الترسى: حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي عن القاسم بن عوف من أهل الكوفة من بني مرة بن همام عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد...» ورواه البزار (١٤٦١) أيضاً فزاد في السند راوين، وليس فيه السجود ولا السؤال عنه.

السادس: رواه البزار (١٤٧٠) والطبراني (٨ / ٧٢٩٤) من طريق عثمان بن عمر قال: حدثنا النهاص بن قهم قال: حدثنا القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صحيب: أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى اليهود يسجدون لأبارهم وعلمائهم ورأى النصارى يسجدون لأساقفهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سجد له، فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: إني قدمت الشام... فقلت: ما هذا قالوا: تحية الأنبياء فقال: (كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم...) إلخ الحديث، قال في مجمع الزوائد (٤ / ٣١٠): «وفي النهاص بن قهم، وهو ضعيف» اهـ

السابع: رواه الطبراني (٥ / ٥١١٧) من طريق عمرو بن أبي سلمة: حدثنا صدقة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم قال: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى الشام، فلما قدم قال: يا رسول الله إني رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفهم وبطارقتهم، ألا نسجد لك؟ قال: (لو كنت...) الحديث، ورواه البزار أيضاً (١٤٦٨، ١٤١٩) وفيه صدقة قال في المجمع: «وثقه أبو حاتم وجماعة وضعفه البخاري وجماعة» وليس فيه السجود. ورواه الطبراني أيضاً (٥ / ٥١١٦) من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحاج بن الحاج عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أن معاذًا قال: يا رسول الله أرأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفهم وبطارقتهم أفلأ نسجد لك.. الحديث، وليس فيه السجود. ورواه الطبراني في الأوسط (٧ / ٧٤٣٣) من طريق بشر بن عبد الملك حدثنا محمد بن سواء - وفي الأصل سوار وهو خطأ - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القسام بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنع المرأة زوجها نفسها وإن كانت على قتب»، وليس فيه ذكر لمعاذ أصلاً كما ترى.

= ورواه أحمد (١٦/٢١٨٨٤) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل: أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفل نسجد لك؟ قال: «لوكنت أمراً بشراً...» ورواه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف (٦/١٧٢٩٤) قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان بنحوه وليس فيه السجود، وأبو ظبيان لم يسمعه من معاذ، فقد رواه أحمد (١٦/٢١٨٨٥) وابن أبي شيبة (٦/١٧٢٩٥) قالا: حدثنا ابن نمير: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبو ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل قال: أقبل معاذ من اليمن.. الحديث، وليس فيه السجود. والرواية فيها نكارة أيضاً؛ فإن العلماء اتفقوا على أن معاذ بن جبل لم يرجع من اليمن إلا بعد موت النبي ﷺ في عهد أبي بكر كـما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٣/٤١٩) ويدل عليه ما رواه أحمد (١٦/٢١٩٥٣) وغيره بسنده صحيح أن النبي ﷺ لما بعثه خرج معه يوصيه، وفي الحديث: «يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري» فبكى معاذ بن جبل جسعاً لفراق رسول الله ﷺ فقال: «لا بك يا معاذ إن البكاء من الشيطان». .

فتبيين بذلك أن سجود معاذ قد تفرد به القاسم في طريقين عنه أحدهما ضعيف، وأكثر الروايات عنه لم يذكر فيها السجود إنما فيها السجود إنما فيها السؤال عن حكم سجود التحية وتحديث النفس أن رسول الله أحق أن يعظم به من أهل الكتاب وليس ذلك بكافر، فتبيين بهذا تنزيه أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام عن فعل الكفر والإغباط به بين يدي النبي ﷺ. فالقول بأن معاذاً سجد سجود العبادة لا أصل له في البينة. وتبيين بذلك أن القاسم الشيباني اضطرب في روايته اضطرباً كبيراً: فمرة رواه عن معاذ مباشرة، ومرة رواه عن ابن أبي أوقي عن معاذ، ومرة رواه عن زيد بن أرقم عن معاذ، ومرة رواه بواسطتين عن معاذ، ومرة رواه بثلاثة وسائل عن معاذ، وبعض الخطأ قد يكون من دونه، والقاسم الشيباني قد تكلم فيه أهل العلم، ومثله لا يحتمل التفرد وتعدد الإسناد إليه، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحله عندي الصدق، وقال النسائي: ضعيف الحديث كما التهذيب: (٤/٥٠٢). .

أما حديث: (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد..): صحيح ثابت مروي عن جماعة من الصحابة ليس فيه ذكر لمعاذ أصلاً.

ومن الخطأ الذين ما قاله صاحب «عارض الجهل» - وفقه الله - ص: (٤١٨) قال: «قصة السجود ثابتة من حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه، ومن حديث ابن عباس عند البزار» أه، وهذا خطأ من وجهين: =

لكن استقر الدين، وعرف أن السجود لله ﷺ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا هـ (الحمد: ٦٢)، كأن هذا أشكل على معاذ، أما [بعد ذلك فلا] ^(١) يشكل على أحد».

قال السائل: كذلك من أدلةهم حديث الليثين لما ذكر الرسول ﷺ أنه سيعطيهم فقام فخطب الناس فقال: (أرضيتم)؟، فقالوا: لا» ^(٢) قالوا: فهذا تكذيب للرسول ﷺ وهو كفر.

=الأول: أن الحديثين ضعيفان، ف الحديث عائشة رواه ابن ماجه (١٨٥٢) وابن أبي شيبة (١٧٣٠٢/٦) وغيرهما من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً: (لو أمرت أحداً أن يسجد...) إلخ، وابن جدعان ضعيف.

وحديث ابن عباس: رواه الطبراني في الكبير (١١/١٢٠٠٣) والبزار في مسنده (١٠٤٨) من طريق أبي عزة الدباغ عن أبي يزيد المديني عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار كان له فحلان.. الحديث، وأبو عزة الدباغ ضعيف، قال ابن كثير في الشمائل (٢٦١): «هذا إسناد غريب ومتناً غريب» اهـ الوجه الثاني: أن الحديثين ليس فيهما ذكر لمعاذ أصلاً. والله أعلم.

(١)- في الأصل كلمة عامية.

(٢)- الحديث رواه النسائي (٣٥/٨) وأبو داود (٤٥١١/١٢/عون) وابن ماجه (٢٦٣٨) وجامعة بسنده صحيح عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجهَ رجل في صدقته فضربه أبو جهم بن حذيفة فشجه فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القَوْد يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ: «إني هؤلاء الليثين أتونى بريدون القَوْد فعرضت عليهم كذا وكذا فرفضوا، أرضيتم»؟ قالوا: لا، فَهُمَ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: (أرضيتم)، فقالوا: نعم، قال: (إني خاطب على الناس وخبرهم برضاكم)، فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: (أرضيتم)؟ قالوا: نعم.

قال بعضهم: إن ما فعله الليثيون من الأعراب يعد تكذيباً للرسول ﷺ وقد عذرهم بالجهل، وليس هذا بشيء، من وجوه:

أحدها: أن الحديث ليس فيه أنهم كذبوا صراحة، إنما قد يظن بهم ذلك، والظاهر من أمرهم أنهم طمعوا في الزيادة فلما قال لهم: أرضيتم قالوا: لا، فأخبروا برجوعهم عن رضاهم ولم يقولوا كذبت، ولذلك زادهم فرضوا بالزيادة، أو يحتمل أن من قال: «لا» منهم كان لم يرض أولاً.

فأجاب: «لا، ما كذبواه، يسألهم يقول: أرضيتم بهذا أو ما رضيتم؟، مثل الذي أهدى له ناقة وأعطاه قال: أرضيت قال: لا، فزاده حتى رضي، هذا [ليس] تكذيباً، الذي يقول هذا الكلام جاهم». ^(١)

قال السائل: الآن كتابات موجودة في السوق وأشرطة لبعض الموجودين المعاصرین.

فأجاب: «هذا غلط» ^(٢).

وسئل: قيل له: من وصلته كتب منحرفة، هل يعذر بالجهل في هذه الحال من وصلته كتب مبتدعة ليس فيها توحيد وعقيدة.

فأجاب: «لا، ما دام بين المسلمين لا يعذر بالشرك ^(٣) ، أما الذي قد يخفى من بعض واجبات الحج وواجبات العمرة وواجبات الصيام والزكاة وبعض أمور

= ثم لو سلمنا بأن قولهم كفر، بل من أعظم أنواع الكفر وهو التكذيب، فليس ما قالوا من الجهل في شيء؛ لأن قولهم: «لا»، إن كان جهلاً منهم برضاهem الأول أو نسياناً له فهو نسيان لا يلحقهم فيه ذنب، وليس بکفر أصلًا، وإن كان هذا التكذيب المزعوم عن عناد منهم وعمد إذ كانوا عالمين بصدقه وإنما كذبواه عمداً وطمعاً في الدنيا فيبنيغي لهم لزاماً أن يعذروا من ارتكب الكفر عمداً لأجل الدنيا ويعذروا من كذبه من رؤساء الكفار عمداً لأجل الدنيا مع علمهم بصدقه.

ثم أي حجة يزعمون أنها لم تقم على هؤلاء الأعراب ورسول رب العالمين على رؤوسهم يخبرهم برضاهem فيكتذبونه عمداً.

فإن قالوا: إنهم إنما جهلوه أن تكذيبهم للرسول ﷺ كفر، ولم يجعلوا تحريميه؟

فيقال: علمهم أن التكذيب للأنباء حرام كاف في كفرهم، ولا يشترط علمهم بالأثر المترتب على التكذيب كمن علم بتحريم السرقة ولم يعلم بالأثر المترتب على السرقة، فلا يشترط في القطع علمه بذلك أو علم بتحريم سب الدين ولم يعلم عقوبته في الآخرة وأنه كفر ونحو ذلك.

(١)- «شرح كشف الشبهات»: (٣/ ب).

البيع وبعض أمور الربا، وما أشبه ذلك نعم؛ قد يعذر، تلتبس عليه الأمور، لكن أصل الدين، كونه يقول: إن الحج غير مشروع، إن الصيام غير واجب، أو الزكاة غير واجبة، أو الصلاة غير واجبة، هذا لا يخفى على علماء المسلمين.

قال السائل: يعني: أركان الدين؟

فأجاب: «نعم، يعني: الشيء الذي يعلم من الدين بالضرورة».

قال السائل: من قال: لا بد أن تتوفر الشروط فيما أريد تكفيره بعينه في

تكفير المعين وتنتفي المowanع؟

فأجاب: «مثل هذا، مثل هذا^(١) ، مثل ما تقدم: أن الأمور الظاهرة ما يحتاج فيها شيء، يكفر بمجرد وجودها؛ لأن مثلكم لا يخفى على المسلمين، معلومة من

(١)- دعوات الأنبياء قد شوّهت جديعاً، ولم يكن هذا مانعاً من قيام حُجَّة الله عليهم، قال تعالى: ﴿كَذَّاكَ مَا أَفَى لِلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَلِئُرُو مَحْمُونُ﴾ الناريات: ٥٢. ومسيلمة الكذاب التبس على الناس حاله كما في الفتوى (١١٨/٣٥) لابن تيمية، وقال ابن باز في تأويل النبي ﷺ لسواري الذهب اللذين رأهم في المنام في يديه ففتخهما فطارا فَأَوْهُمَا بالعنسي ومسيلمة: «لعل السر في هذا أن الذهب له معان وله شيء من إعجاب الناس وهذا لها معان ولها شيء شبّهها على الناس وكان لها كهانة، ولها أشياء يهدّيان بها ويُلسان على الناس بها حتى اشتبه أمرهما على الناس وتابعهما جم غفير في اليمن وفي اليهامة... فالتبّس أمرهما فأشبّها هذين السواريين اللذين لها معان فأمر النبي ﷺ بتفخيمها ففتخهما فطارا فهكذا هذان راج أمرهما بعض الرواج ثم أزال الله أمرهما فقتل الأسود... ومسيلمة». اهـ. من «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء» [٤٩/أ]، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع ذلك أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلو ذلك». اهـ.

[الدرر ١١٨/٨]، وال الحال عنده من التلبّس ما لا مزيد عليه، ولبس السامری على قوم موسى وكل من اتبع هؤلاء لا يعذر بالتلبّس والجهل.

(٤)- أي: في الأمور التي قد تخفي.

الدين بالضرورة^(١) بخلاف الذي قد يخفى [مثل] شرط من شروط الصلاة، شرط من شروط الزكاة، بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، هل تجب أو لا تجب؟ بعض شؤون الحج، بعض شؤون الصيام، بعض شؤون العاملات، بعض مسائل الربا»^(٢).

وسائل: من يأتي هذه الأعمال [يريد أعمال الشرك] وقد نشأ ببادية أو بيئة جاهلة؟

فأجاب: «يعلم أنه شرك أكبر حتى يتوب، يقال له: هذا شرك أكبر وعليك التوبة إلى الله، مثل ما كان المشركون يطوفون بالقبور ونصبوا عند الكعبة ثلاثة وستين صنماً، وأرشدهم النبي ﷺ، فالذي أجاب وهداه الله فالحمد لله، والذي ما أجاب مشرك، وأغلبهم جهال، خرجوا إلى بدر جهالاً، وإلى أحد جهالاً، تابعوا

(١)- وقال في موضع آخر: «أما الأمور الظاهرة فلا تحتاج إلى بيان... هذه أمور ظاهر كفرها، أما ما قد يخفى عليه، يسأل أهل العلم، وإذا نبه على ذلك وتاب تاب الله عليه» اهـ من «تذكرة الأنام»، وتقدم ذكره في النافق الثامن تماماً، وقال أيضاً: «لا يعذر في كونه يعبد غير الله، ويعبد القبور ويقول: أنا جاهل، لا يعذر، أو يزني ويقول: أنا جاهل، لا يعذر، الأمور الظاهرة لا يعذر فيها، أما ما قد يخفى من بعض المسائل التي قد تخفى، فإذا اجتهد وطلب العلم أو سأله أهل العلم وحصل خطأ، فهو بين أمرتين: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» اهـ من «التحذير من الشرك» [٢/ بـ البردينـ]، وقال أيضاً في تكثير أبي حنيفة لمن قال: لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض قال: «ومعنى في هذا واضح، هذا من الأمور الضرورية التي لا تحتاج إلى إقامة دليل على من كان بين المسلمين؛ لأن هذا معروف في القرآن وفي السنة، فلا يحتاج إلى إقامة دليل، بل من أنكر هذا فهو كافر؛ لظهور تكذيبه للقرآن والسنة، لكن لو فرض أنه في محل يخفى عليه مثل هذه فإنه ينبه وتقام عليه الحجة ثم يكفر إذا أصر» اهـ من «شرح الطحاوية»: [١٥/ أـ].

(٢)- زيادة ليست في الأصل.

(٣)- «شرح كشف الشبهات»: [٢/ بـ].

رؤسائهم، قال الله - جل وعلا -: ﴿أَمْ تَخْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا﴾ الفرقان: ٤٤ ومع هذا حكم عليهم بالكفر»^(١).

وسائل: قيل له: الجاهل الذي لا يعرف أن الذبح عبادة ويذبح لغير الله؟
فأجاب: «يعلك أن هذا شرك، فإذا مات عليه حكمه حكم المشركين، لا يصلى عليه ولا يجهز ولا يرثه المسلمون وأمره إلى الله»^(٢).

وسائل: قيل له: مسألة قيام الحجّة وفهم الحجّة هذه حصل فيها إشكال؟
فأجاب: «الواجب قيام الحجّة [فقط]، الله - تعالى - قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ بِغَيْرِ قُوَّةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَنْقُوتُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْهِ﴾ التوبه: ١١٥ قال: يبين أو يتبيّن؟»

قال السائل: يبيّن.

فأجاب: «إيه، حتى يبيّن» [فالمهم البيان ولو لم يحصل تبيّن، فقد قال الله - تعالى -: «يبيّن» ولم يقل: «يتبيّن» حتى وإن قالوا: لم نفهم] ﴿لَنَسَ عَلَيْكَ هُدَيْهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ البقرة: ٢٧٢ هو الذي يهدي، نحن علينا البيان ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرْطُرِ مُسْتَقِيمٍ﴾ الشورى: ٥٢ تهدي [بأي شيء]؟ بالبيان، أما لزوم أنك تفهم،

(١) - «شرح كشف الشبهات»: [٢/أ].

(٢) - «شرح القواعد الأربع»: [البردين/أ].

(٣) - زيادة من الفوائد الجليلة ص: (١٣)، وانظر مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (١٣٦/٣) ومسائل في المنكرات والبدع» ص: (٢٠) للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والأسنة الحداد لابن سحمان ص: (١٥٧ - ١٥٩)، فالتبين غير البيان، فال الأول ثمرة الثاني، والأول فهم الحجّة، والثاني قيام الحجّة، فالتبين من فعل العبد، والبيان من فعل الله، والمعنى: أن الله أقام الحجّة ببيان شرعه ودينه، ومن حاد عن ذلك فقد أُتي من قبل نفسه لنفيطه في البحث عن دين الله تعالى.

لا، [ليس] لازماً، قد يقول: ما فهمت، نطيعه؟! إذا قلنا: قلت: لا إله إلا الله، ومعناها: لا معبد بحق إلا الله، ومعناها: لا تدعوا اللات ولا تستغشوها [به]^(١) قال: أنا ما فهمت كلامك، نطيعه وهو عربي يفهم؟! لا نطيعه، عباد البدوي [إذا]^(٢) قلت [لهم]^(٣): البدوي مخلوق آدمي مثلك، لا يصلح، لا يعبد، لا يدعى، قال: ما فهمت كلامك وهو عربي يفهم، لا يطاع هذا^(٤).

قال السائل: إذا كان فيه علماء سوء يحبذون ذلك للجهال؟

فأجاب: «علماء السوء هم الذين غروهم، مثل ما غر علماء السوء في مكة^(١) وغيرهم».

قال السائل: هل يأثم من انغر بدعوة الضلاله وهو جاحد؟

فأجاب: «يأثمون كلهم، الداعي والمدعا^(٢)».

(١)- زيادة توضيحية.

(٢)- زيادة توضيحية.

(٣)- زيادة توضيحية.

(٤)- قال ابن باز في مجموع الفتاوى [٢١٩ / ٢٨]: «يقول: أنا لا أعرف أن الناس يصلون، ما أدرى عن الصلاة، ولا أعرف الزكاة، ولا أعرف الصيام، ولا أعرف الجهاد، هذا لا يطاع؛ لأن هذا من التلاعيب بالدين» اهـ.

(١)- أي: غروا عوام أهل مكة.

(٢)- الآيات الدالة على اشتراك العوام المقلدين المعرضين والعلماء المضيin في العذاب كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِذْ تَرَأَّ الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْمَذَابَ وَنَطَقَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا تُوَكِّلُوا كَمَا تَرَبَّرُوا مِنَّا^(١) البقرة: ١٦٦ - ١٦٧ فأخبر بأن المتبوعين والتابعين في العذاب مشتركون ولم يعن عنهم التقليد شيئاً فليس التقليد من المowanع، وأخبر - تعالى - أن العوام الأتباع يقولون: ﴿رَسَّاهُؤَلَاءَ أَصْلُونَا فَقَاتَهُمْ عَذَابًا ضَعِيقًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضَعْفٍ وَلِكُنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٢٨ ومن الأحاديث قوله ﴿مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا﴾ رواه مسلم (٢٦٧٤)، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو مجرد اتباعهم وتقليلهم كما نص عليه العلماء. فالمقلد المتمكن من معرفة الحق لو أراده لا عنز له عند الله - تعالى - .

قال السائل: بعض الناس يغالط ويقول: صحيح أن طلب الشفاعة شرك أكبر، لكنه من المسائل الخفية... يوافقك على أنه شرك أكبر، لكن لا يوافقك على الكفير، يقول: هذه من المسائل الخفية.

فأجاب: «لا، ما هي بخفية، أظهر شيء في الوجود الشرك الأكبر، واحد يصلّي لغير الله أو يصوم لغير الله أو يقول: يا سيد البدوي اغفر لي أو ارحمني أو أشف مريضي أو رد غائبني أو أنا في جوارك وأنا مريض مُنْ عَلَيَ بالشفاء [أي شيء] وراء هذا»؟^(١)

قال السائل: إذاً رأيكم أن جاهم التوحيد لا يعذر بجهله؟

فأجاب: «لا، لا يعذر، إذا علم لا يعذر، أو كان بين المسلمين ، أما إذا كان بعيداً حكمه حكم أهل الفترة، معامله معاملة الكفار، لكن أمره إلى الله، لا نصلّى عليه،.....

^(١)- يريد: لا شيء وراءه من الظهور والبيان.

^(٢)- أي: لا يعذر وإن لم يعلم حقيقة التوحيد؛ لتفريطه، والحجّة تقوم بالتمكن من العلم، قال ابن تيمية في الرد على المنطقين (١٤٠): «حجّة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجّة الله - تعالى - علم المدعون بها، وهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبّره مانعاً من قيام حجّة الله - تعالى - عليهم». وقال في الفتوى (١١٦/١٦): والحجّة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبّر، لا بنفس الاستماع. اهـ. وقال العلامة ابن سعدي في تفسيره ص: (٧٦٦) في قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾^{الزخرف: ٣٧} قال: أي: الصراط المستقيم والدين القويم ﴿وَمَخْسُوبُهُمْ مُهَتَّدُونَ﴾^{الزخرف: ٣٧} بسبب تزيين

الشيطان للباطل وتحسينه له وإعراضهم عن الحق فاجتمع هذا وهذا.
فإن قيل: فهل لهذا من عذر من حيث ظن أنه مهند وليس كذلك؟

ولا يرثه المسلمون وأمره إلى الله^(١).

وسائل: قيل له: من قال: إنه لا يكفر حتى تقوم عليه الحجّة، واستدلل بأحاديث كثيرة، منها: مثلاً: حديث معاذ، قال: فسجوده للرسول ﷺ لم يُكفره الرسول ﷺ، وإنما أرشده إلى أن هذا لا ينبغي له، وكذلك قول عائشة للرسول ﷺ: «قل ولا تقل إلا حقاً»^(٢) قال: الرسول لن يقول إلا الحق.

= قيل: لا عذر لهذا وأمثاله الذين مصدر جهلهم الإعراض عن ذكر الله مع تمكنهم على الإهتداء، فزهدوا في المدى مع القدرة عليه ورغبو في الباطل، فالذنب ذنبهم والجرم جرمهم، فهذه حالة هذا المعرض عن ذكر الله في الدنيا مع قرينه وهو الضلال والغى وانقلاب الحقائق، وأما حاله إذا جاء ربه في الآخرة فهو شر الأحوال، وهو إظهار الندم والتحسر والحزن الذي لا ينجبر مصابه» اهـ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «ومن أغرض عن هذا [التوحيد] فطبع الله على قلبه وأثر الدنيا على الدين لم يعذره الله بالجهالة، والله أعلم» اهـ من «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»: (٤ / ٣٤).

(١)- «شرح القواعد الأربع»: [أـ/ البردين].

(٢)- ذكره العراقي في تخريج الإحياء (٢/٩٧٦) ضمن استخراج الحداد) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسنده ضعيف اهـ.

قلت: رواه الخطيب في تاريخه (١١ / ٢٤٠) قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق: حدثنا أبو القاسم عمر بن عبد العزيز بن دينار إملاء: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي: حدثنا أبي أبو العوام: حدثنا حفص بن عمير أبو عمر العمري: حدثنا مبارك بن فضالة قال: حدثني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان بيني وبين رسول الله ﷺ كلام فقال: «بمن ترضين أن يكون بيني وبينك؟ أترضين بأبي عبيدة بن الجراح؟ قتل: لا، ذلك رجل لين يقضي لك علىـ». قال: «أترضين بعمر بن الخطاب؟»؟

قلت: لا، إني لأفرق من عمر. فقال رسول الله ﷺ: «والشيطان يفرق منه»، قال: «أترضين بأبي بكر؟»؟ قلت: نعم، فبعث إليه فجاء فقال رسول الله: «اقض بيني وبين هذه»، قال: أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فتكلّم رسول الله ﷺ فقلت له: أقصد يا رسول الله، قالت: فرفع أبو بكر يده فلطم وجهي لطمة بدر منها أنفي

= ومن خر اي دمأً، قال: لا أُم لك، فمن يقصد إذا لم يقصد رسول الله، فقال ﷺ: «ما أردنا هذا»، وقام فغسل الدم عن وجهي وثوبى بيده.

أبو العوام لم أقف عليه، وقد تفرد به المبارك عن عبيد الله بن عمر، وما أظنه يحتمل التفرد بمثل هذا؛ ورواه ابن عدي في الكامل [٤/٦٦] و[٦/٢٠٤] من طريقين آخرين في أحد هما صالح بن أبي الأسود قال ابن عدي: في أحاديثه بعض التكُّرة وليس هو بذلك المعروف. وفي الآخر محمد بن الزبير الحنظلي قال ابن عدي: حديثه قليل والذى يرويه غرائب وإفادات. انتهى. فإن صح الحديث فليس قوله: «إن عائشة وقعت في الكفر ولا نكفرها؛ بجهلها بالله» صحيحًا، بل هذا باطل، ولو كان قوله ذلك كفراً بالله – وحشاها من ارتكابه – لكن محكمًا به عليها؛ لأن حُجَّةَ اللَّهِ قَدْ قَاتَمَ عَلَيْهَا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حُكْمُ عَدْلٍ، وَهَذَا مِنْ أَبِينَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا حَاجَةٌ لِإِقَامَةِ الْحُجْجَةِ عَلَيْهَا بِمَثْلِ ذَلِكِ، وَلَمْ يَقُمْ الْحُجْجَةُ عَلَيْهَا بِذَلِكِ لَوْ كَانَتْ جَاهِلَةً إِنْ كَنَّا صادقين؟ لكن ما قالوه فاسد وباطلبني على باطل، وعائشة – رضوان الله عليها – لم تتهمنه بالجور كما اتهمه ذو الخويصة حين قال: إنك لم تعدل، وقد قال الله – تعالى – لنبيه: ﴿بَتَّأَيْمَانَهَا أَتَيْتَ أَنْتَ اللَّهَ وَلَا تُطِعْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَتَّفِقُونَ﴾ (الآحزاب: ١) فقولها هذا من باب التذكير بالعدل مع إيمانها الكامل بعدله ﷺ و قريب منه ما رواه الشیخان (خ: ٢٥٧٥، م: ١٦٩٧) أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه –: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي...» أي: بالكلام. قال بعض العلماء: وكان أفقه منه لاستعماله الأدب في خطابه واستئذانه بخلاف خطاب الأول فإنه من جفاء الأعراب اهـ.

فأقصى ما يقال في قول عائشة إن ترَك منها لاستعمال كمال الأدب؛ إما لشدة غضب، أو لشدة غيرتها، و قريب منه أيضًا ما في الصحيحين (خ: ٢٥٨١، م: ٢٤٤٢) أن بعض أمهات المؤمنين دعوهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: «إن نساءك يشندنك العدل في بنت أبي بكر»، فهذا من غيرهن وحبهن لرسول الله ﷺ، وإنما رجون أن يعدل في المحجة القلبية ويأمر الناس بأن من أراد أن يهدى هدية فليهددها حيث كان من بيوت نسائه، وليس ذلك بواجب عليه ولا عليهم، وجميع أمهات المؤمنين يؤمنن بأن النبي ﷺ من أعدل الناس ولم يكن ذلك منهن على سبيل الإهتمام بالظلم، ولذلك لم يقل أحد من أهل العلم وال بصيرة إن مطالبهن بذلك كفر منها، وإن سؤال فاطمة لهن مجاهرة بالكفر منها عند رسول الله ﷺ وأنه عذرهن جميعاً بجهلهم، وقد قال بعض أهل عصرنا: إن ذلك القول كفر وعذرهن النبي ﷺ بجهلهم، ولو كان كما قال لأقام النبي ﷺ عليهم الحُجْجَةُ، لكنه لم يقل شيئاً، وكان من عادته الغضب إذا انتهكت حرمات الله، بل لم يزد على =

هذا كفر، ولكن الرسول ما كَفَرَ عائشة^(١) ، وأدلة كثيرة، يقول: إن المقصود من هذا أنه لا يكفر حتى تقوم عليه الحُجَّة ويعتقد أن هذا العمل كفر، أما أنه يكفر مباشرة ويحکم بکفره ويكون کافراً فلا.

فأجاب: «هذا ما عنده خبر^(٢) ، من أظهر الكفر فهو کافر، لا شك في ذلك، ما دام بين المسلمين فحكمه حكم الكفار حتى يتوب إلى الله، لكن لا يقتل حتى يستتاب، أما ما يروى عن عائشة ومعاذ، لها أشياء أخرى، قد يكون لها أسباب ليست من الأشياء [الـ] واضحة، أما حديث معاذ ففي صحته نظر، لكن الرسول ﷺ أنكر عليه وقال: «السجود لا يكون إلا لله»، إنكاره هذا يكفي والحمد لله.

يوم قاتل النبي ﷺ الناس في بدر كلهم يفهمون، دعاهم إلى الله وما قبلوا الحق، [فقط] فقاتلهم ما شرط أن كل واحد يقول له: أنت فهمت.. قاتلهم النبي ﷺ فيهم الباحل وفيهم المتبصر وفيهم القائد،تبعوا قادتهم [فقط]: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا﴾

=أن قال لفاطمة لما أخبرته بذلك: (يا بنتي، أتحين ما أحب؟)؟ قالت: بل، قال: (فأحبي هذه)، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك فرجعت إليها فأخبرتها فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء، ارجعنا إليك، فأبانت أن ترجع وقالت: والله لا أكلمه فيها أبداً، فأرسلت زينب.. «الحديث، أفكان النبي ﷺ يتعامل بمن يجهز عنده بقول الكفر بمثل هذا، والله ما أسعد الرافضة بسماع مثل هذه الأقاويل في أمهات المؤمنين - رضوان الله عليهم - والله المستعان.

(١)- وما يدل على بطلان قول من زعم أن قوله کافراً قوله تعالى في آخر الأنبياء: «قال» أي النبي ﷺ ﴿قُلَّ رَبٌّ﴾ الآية: ١١٢، قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَتَنِ﴾ الاعراف: ٨٩ أي حکم بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الحاكمين. قوله تعالى لداود عليه السلام في (ص) ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْسِيَ الْهَوَى﴾ وقوله تعالى: ﴿حَصَمَانِ بَعَنِ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا شُطِطْ﴾.

(٢)- أي: جاهل.



بَابَةَنَا عَلَى أُشْتَقَّةِ (الزخرف: ٢٢) [النبي ﷺ] لما قاتل الروم وقاتلهم الصحابة لم يقل لكل واحدٍ قابله هل قام عليك الدليل؟ ... فالعامة تتبع رؤساؤها^(١).

(١)- «شرح القواعد الأربع»: [أ/ البردين]، قال العالمة محمد بن إبراهيم في شرح كشف الشبهات (١٠١): «ولو كان فهمها شرطاً لما كان الكفر إلا قسماً واحداً وهو كفر الجحود، بل الكفر أنواع، منه الجهل وغيره» اهـ وقال العالمة أبي بطين: «فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهله فمن هو الذي لا يذر؟ ولا زم هذه الدعوى أنه ليس الله حججاً على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لا بد أن يتناقض؛ فإنه لا يمكن أن يتوقف في تكثير من شك في رسالة محمد أو شك في البعد أو غير ذلك من أصول الدين والشك جاهل» اهـ من الدرر السنوية (٣٩١ / ١٠) وقال العالمة حمد بن معمر في النبذة الشريفة: ص: (١١٥) «وليس المراد بقيام الحججاً أن يفهمها الإنسان منهاً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره؛ فإن الكفار قد قاموا عليهم حججاً الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنةً أن يفقهوا كلامه... اهـ.

وقال العالمة عبد اللطيف في مصباح الظلام ص: (١٢٢): «إذا يشترط فهم المراد للمتكلم والمقصود من المخاطب لا أنه الحق» اهـ أي: يشترط فهم الخطاب، لا فهم أنه الحق، وقال في منهج التأسيس ص: (٢٥٢) «ولا يشترط في قيام الحججاً أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والإنتقاد لما جاء به الرسول» اهـ.

فائدة جليلة: قال ابن تيمية في الإيمان الأوسط ص: (١٧٢) عند قوله تعالى: ﴿ سَاصِرُونَ عَنْ إِيمَانِ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ ...﴾ الأعراف: ١٤٦: «... فأولئك المستكبرون المتبعون أهواءهم مصروفون عن آيات الله لا يعلمون ولا يفهمون، لما تركوا العمل بما علموه استكباراً واتباعاً لأهوائهم عوقبوا بأن منعوا الفهم والعلم؛ فإن العلم حرب للمنتعلي» اهـ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في مجموع مؤلفاته: (١٩٩ / ٦): قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْعَهُمْ ...﴾ الأنفال: ٢٣ أي: حرصاً على تعلم الدين لأسماعهم أي: لأفهمهم، فهذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدل منه سبحانه؛ لما يعلم في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدين، فتبيّن أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على تعلم الدين، فتبيّن أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على تعلم الدين» اهـ، وانظر الإيمان الكبير لابن تيمية ص: (٢٢٣) (ومفتاح دار السعادة: (٨١ / ١)).

مسألة: وما تقوم به الحجّة: السماع بالتوحيد.

قال ابن باز: «ماذا عندكم في أم النبي ﷺ [أ] عندها علم بالدين؟ ..^(١)

هل حضرت الإسلام أو حضرت النبوة؟ عاشت على الجاهلية ولم تعذر؛ لأنها عاشت على بقية دين إبراهيم، وهكذا العرب عاشوا على بقية دين إبراهيم فضييعوه فلم يعذروا^(٢)، وحكم عليهم بالكفر والجهالة والضلالة، ولم يؤذن للنبي ﷺ بالإستغفار لأمه وقال لمن سأله عن أبيه: (إن أبي وأباك في النار)، وأبوبه مات في الجاهلية، كيف بهؤلاء الذين عاشوا في الإسلام وبين المسلمين..».^(٣)

مسألة: وما تقوم به الحجّة: وجود العلماء والكليات الشرعية.

وسائل: الإستغاثة بغير الله في بلد مثلسائر البلاد الإسلامية هل فيه عذر بالجهل؟

فأجاب: «ما نعلم فيه عذراً بالجهل، أصبحت بلاداً إسلامية، فيها مسلمون، وفيها العلماء، وفيها كليات الشريعة^(٤) ، لماذا لا يسأل حتى يتبصر في دينه..».

(١)- فائدة: سُئل ابن باز عن كراهة بعض العلماء الخوض في أبيوي النبي ﷺ؟ فأجاب: «هذا جهل منه، فالنبي ﷺ يقول: (إن أبي وأباك في النار)». اهـ. من سؤالات ابن مانع ص: (٤٠).

(٢)- وقال: «لأنهم كانوا على شريعة تلقوها عن خليل الله إبراهيم ﷺ وهي التوحيد... فدل ذلك على أن مَنْ مات على كُفُرٍ لا يُسْتغْفِرُ له ولا يُدْعَى له وإن كان في الجاهلية، فكيف إذا كان بين المسلمين وبين أهل التوحيد وبين من يقرأ القرآن ويسمع أحاديث الرسول ﷺ هو أولى بأن يُقال في حقه إنه كافر وله حكم الكفار». قال: «بل متى وقع الشرك منه أخذ به كما يقع الآن في مصر والشام ونحو ذلك، في بعض البلدان عند قبر البدوي وغيره». من «نور على الدرب» [٢٤١ / ١ / الشويعر].

(٣)- مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٣٣٣)، ونحوه في «نور على الدرب» [١ / ٢٥٦ / الشويعر].

(٤)- قلت: فهذه حجج متعددة، فليس لهم حجة على الله تبارك وتعالى.

(٥)- مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٣٢١).

وقال: «الجهل يكون فيما يمكن خفاوه، أما الأمور الظاهرة من الدين فلا يعذر فيها الجاهل كأمور التوحيد وأمور الصلاة.. أما الذي يمكن جهله مثل بعض صفات الله التي خفيت عليه، أو ما درى أنها من صفات الله فأنكرها ثم علم وبين له ما يكفر بذلك؛ لأن مثل هذا قد يجهل..»^(١).

وسائل: أما يعذر القبوري بالجهل؟

فأجاب: «هذه من الأمور العظيمة التي جاء بها الإسلام، وجاءت بها الرسل، لا يخفى منها، القرآن والسنة بين أيديهم، والعلماء بين أيديهم، ولكنهم قانعون بما هم عليه، لا يرضون أن ينبهوا، ثم لو قدر أنهم جهلو فاحكم في الدنيا على هذا مثل سائر الكفار، أما الآخرة إذا كان الله - جل وعلا - يعلم من قلوبهم أنهم جهلو وأنهم يطلبون الحق يكون لهم حكم الآخرة.. كأهل الفترات، قد يمتحنون يوم القيمة - نسأل الله العافية -، وقد بين الله - سبحانه وتعالى - أن أكثرهم لا يعقل ولا يفهم، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَخْذُوا الشَّيْطَنَيْنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَخْسِبُونَ أَهْمَمَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ الآية رقم ٣٠.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَشِّكُ بِالْأَخْسَرِينَ أَمْ نَمَلَّا ١٢﴾ الآية رقم ١٢.

^(١) يحسنون صنعاً

مسألة: المذيع والأشرطة والهواتف مما تقوم الحجة.

سئل ابن باز عمن يقول: إن من البدع تسجيل الأشرطة الإسلامية.

(١) - مجموع الفتاوى: (٢١٨/٢٨).

(٢) - شرح الطحاوية: [٢٠/ب] و [٢١/أ].

فأجاب: «الذى يقول إن تسجيلها بدعة هذا من الصد عن سبيل الله، هذا جاهل مركب، مسكون.. فهذا علم عظيم وفائدة كبيرة، الحمد لله الذى قد يسرها، من العلم الجديد الذى يسره الله لعباده وأقام به الحجّة»^(١).

وقال: رسالة محمد ﷺ انتشرت من طريق الكتاب والسنة، وانتشرت بالتلفونات، وبالراديو وبكل مكان، دين الرسول ما هو بخافِ اليوم، لكنهم معرضون عنه، لا يلتفتون إليه، وهم يعرفون أن هناك مسلمين»^(٢).

مسألة: دار الإسلام والسماع ببعثة محمد ﷺ ما تقوم به الحجّة في أصول الدين الظاهرة.

وقال: «قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراوی ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أهل النار» أخرجه مسلم في الصحيح، فجعل سماعه ببعثة الرسول حجة عليه»^(٣).

وقال: «فلم يعذر النبي ﷺ من سمع به ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول ﷺ فلا يعذر في أصول الدين بجهله»^(٤).

مسألة: الإبتلاء وجود الكرامات مما تقوم به الحجّة.

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧١ / أ].

(٢)- «شرح الواسطية»: [٤ / ب].

(٣)- فتاوى ابن باز: (٢/٢٨٢) ط: دار الوطن، قال العالمة حمد بن معمر: «قد أجمع العلماء على أن كل من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجّة الله قائمة عليه» اهـ من الدرر السنّية: (١١ / ١١).

(٤)- فتاوى اللجنة الدائمة: (١/١٣٦)، عقيدة الموحدين، للعبدلي ص: (٣٥٩)، وانظر: تعليلات ابن باز على التبصير في معالم الدين للطبراني ص: (١١٧).



قال ابن باز: «الشدة والرّحاء لا يختصان بالمسيء ولا بالمحسن بل قد يُبْتَأْ هؤلاء وهؤلاء، يُبْتَأْ الظالم بالسّراء استدراجاً وإقامة للحجّة، ويبيتى بالضرّاء لعله يتوب لعله يُنْتَهِي، ويبيتى المؤمنون بالضرّاء تكثيراً للسيئات وليحاسبوا أنفسهم»^(١).

وقال عن الكرامات: «إذا كان صاحبها من أهل التقوى والإيمان فقد يقع له شيءٌ من الكرامات لتأييد دينه وإقامة الحجّة على الخصوم»^(٢).

وقال أيضاً: «وعقيدة أهل السنة والجماعة أن الكرامات مستمرة في المسلمين إما لإقامة حجّة أو لحاجة ولا ينكر وقوعها إلا جاهل أو مبتدع»^(٣)
مسألة: الجواب عن حديث ذات أنواع.

قال ابن باز: «أما الذين طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواع يعلقون بها أسلحتهم فهو لاء كانوا حديثي عهد بکفر، وقد طلبوا من النبي فقط ولم يفعلوا، فكان ما حصل منهم مخالفًا للشرع، وقد أجابهم النبي ﷺ بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا لکفروا»^(٤).

(١)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [٣٨/ ب].

(٢)- «دروس بعد صلاتي المغرب والعشاء»: [١٨/ ب]. وفي الفتوى لابن تيمية (٣٣٣/ ١١): «كراماتهم معجزاته لم يخرجها إلا حجّة أو حاجة» وفي النبوات له أيضاً (١٦٠/ ١): خوارقهم حجّة في الدين أو حاجة للمسلمين. اهـ.

(٣)- من مقدمته في بشائر الإيمان للحسين ص ١٠.

(٤)- فتوى رقم (٩٢٥٧) من عقيدة المودحين، للعبدلي ص: (٤٥٨). ونحوه في «شرح كشف الشبهات» [٢/ أ، والتعليق على فتح المجيد، ص: (١٤٦)].

وليس في الحديث حجّة للغارقين في الشرك من عباد الأوثان، وقد اختلف العلماء: هل ما طلبوه من الشرك أكبر أم أصغر؟

= وأكثر العلماء على أن هذا من الشرك الأصغر؛ لأنهم إنما طلوا مجرد مشابهة المشركين في تعليق أسلحتهم على الشجرة فنهاهم النبي ﷺ لما في ذلك من التشبه بالكافار.

قال العالمة عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب في مختصر السيرة ص: (٣٥٤): «قال العلماء في الكلام على هذا الحديث: فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابتهم للمشركين في ذلك، فكيف بما هو أعظم من ذلك من الشرك بعينه.. اهـ»

وقال الشوكاني في الرسائل السلفية ص: (١٥٣) «هؤلاء إنما طلوا أن يجعل لهم شجرة ينوطون بها أسلحتهم كما كانت الجاهلية تفعل ذلك ولم يكن قصدهم أن يبعدوا تلك الشجرة أو يطلبوا منها ما يطلب القبوريون من أهل القبور» اهـ، وهذا قول ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٤٤/٢) واليونيني في اختصاره للإقتضاء ص: (١٥٩)، والشاطبي في الإعتقاد (٢٤٥/٢) وغيرهم؛ وتشبيه طلبهم بطلب بني إسرائيل لا يلزم منه المشابهة لهم من كل وجه، ولأن الحديث ليس فيه التصريح بطلبهم عبادة هذه الشجرة بسُؤالها أو اعتقاد أنها تنفع وتضر بذاتها، ولأنه يبعد جداً أن يطلبوا عبادة هذه الشجرة مع انتشار الإسلام ومع علمهم أن الرسول ﷺ لم يقاتل أهل مكة ولا توجه بهم أيضاً لقتال أهل الطائف إلا من أجل إفراد الله بالعبادة، فهم دخلوا في هذا الدين متبرين من كل كفر وشرك، مذعنين للتوحيد، فيبعد أن يطلبوا الشرك من النبي ﷺ وهم ما أسلموا إلا بالكفر به والإيمان بضده، وإنما شبه طلبهم بطلب بني إسرائيل؛ لأن البدع بريد الشرك الأكبر، فطلبهم هذا قد يؤول إلى الكفر بالله مع تقادم الزمان، فغاظ عليهم في ذلك كما غلظ على من قال: ما شاء الله وشئت، فقال: أجعلتني الله نداً.

وقيل: ما طلبوه هو من الشرك الأكبر، وإنما لم يكفر هؤلاء؛ لأنهم لم يفعلوا الشرك ولم يعتقدوه، بل مروا على قوم لهم ذات أنواعاً فخطرت لهم خاطرة في جوازه واستحسانه فسألوا النبي ﷺ واستأذنوه أن يختار ويجعل لهم ذات أنواعاً يتبركون بها، ولو كانوا متيقنين أن هذا قربة وطاعة لبادروا إلى فعله فوراً، والأمور العارضة بمنزلة الظن المضمحل في ساعته لا يؤثر في الأمور الثابتة، ولذلك قال في كشف الشبهات (ص: ٢٩٧) يشرح التوضيحات الكاشفات) في فوائد هذه القصة: «تفيد أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدرى فنبه على ذلك فتاتب من ساعته أن لا يكفر» فتأمل قوله: «فتاتب من ساعته» أي: ساعة تكلمه بذلك الكفر الذي عرض في قلبه وخطر له لا من ساعة تنبئه، فهذا الكفر الذي خرط له بمنزلة الوساوس في ذات الله تعالى - التي تمر على القلب ولا تستقر فيه، ففرق بين الإعتقداد الجازم وبين الخاطر العارض غير المستقر، قال ابن القيم في الداء والدواء ص: ٣٦٠: «واعلم أن ورود الخاطر لا يضر وإنما يضر استدعاً ومحادثته فالخاطر



مسألة الجواب عن حديث الإجتهاد.

قال ابن باز: «أما حديث الإجتهاد الذي وباه عمرو بن العاص^(١) فهذا في العالم الذي يعرف الأحكام الشرعية وليس جاهلاً، ولكن قد تخفي عليه بعض الأمور وتشتبه عليه بعض الأشياء فيجتهد ويتحرى الحق وينظر في الأدلة الشرعية^(٢)».

وقال أيضاً: «قد أجمع علماء المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا على أن الإجتهاد محله المسائل الفرعية التي لا نص فيها، أما العقيدة والأحكام التي فيه نص صريح من الكتاب أو السنة الصحيحة فليست محل^(٣) للإجتهاد..».

= كمالار على الطريق فإن لم تستدعه وتركته مرّ وانصرف عنك وإن استدعيته سحرك بحديه. اه. ولذلك أيضاً قال العلامة سليمان بن عبد الله في فوائد القصة: «وفيها: أن من أراد أن يفعل الشرك جهلاً فنهي عن ذلك فانتهى لا يكفر» اه من التيسير، فلم يقل: إن من فعل الشرك، بل عبر بالإرادة العارضة، ففرقبني الشك العارض والشك الثابت، هذا على القول بأنهم طلبوا من النبي ﷺ عبادة هذه الشجرة، والأول أظهر، على أن الحديث ليس فيه التعرض للتکفیر وعدمه، وليس كل من کفر بکفر وقع فيه یجب أن یواجه بالتكفیر علناً، فذو الخويصرة قال كلمة الكفر (انك لم تعدل) ولم یقل له النبي ﷺ أنت کافر أو کفرت ومثله الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ «واغدره». روی الإمام المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٣٠) عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «كل من كان کفره من جهة الجهل وغير الإستهانة رفق به حتى یرجع إلى ما أنکره كما رفق النبي ﷺ بالأعرابي» اه.

(١)- إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» رواه البخاري ومسلم.

(٢)- مجموع الفتاوى: (٢٥/٢٦٨).

(٣)- مجموع الفتاوى: (١١٦/١).

وقال أيضاً - في الجمع بين هذا الحديث وحديث: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق قضى به ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) - : ليس بينهما - بحمد الله - تعارض، فالحديث الأول^(١) فيمن قضى للناس على جهل وليس عنده علم... أما حديث الإجتهد - وهو حديث عمرو بن العاص... - هذا في العالم الذي يعرف الأحكام الشرعية، ليس بجاهل؛ لكن قد تخفي عليه بعض الأمور وتشتبه عليه بعض الأمور فيجتهد ويتحرى الحق... فلا يقدر له أن يصييه فهذا له أجر الإجتهد ويفوته أجر الصواب؛ لأنه عالم صالح للقضاء، ولكن في بعض المسائل قد يغلط بعد الإجتهد والتحري والنية الصالحة.. فليس بين الحدثين تعارض، الأول في الجاهل الذي يحكم بغير علم، والثاني في الذي عنده علم وهو صالح للقضاء ولكن قد تشتبه عليه بعض الأمور...».

(١)- وهو حديث: (القضاة ثلاثة..).

(٤)- فتاوى نور على الدرب: (٤٩١/١) مختصرًا. وبذلك تعلم فساد الإحتجاج بهذا الحديث على عذر الجاهلين من عباد القبور وتزييلهم منزلة الحاكم المجتهد الذي لم يصب الحق، ولازم قولهم هذا أن يؤجر من أشرك بالله جهلاً أجرًا واحدًا في كل شرك يقترفه، ذلك هو الضلال البعيد، ولو وفق هؤلاء لعلموا أنه داخل في قوله ﷺ في الحديث الآخر: (ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار). قال النووي في شرح مسلم (١٢/١٣): «أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم..» اهـ.

وقال الذهبي في الكبار ص: (٩٤): «رتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم، فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر اهـ، وذكر الإمام ابن جرير الطبرى في كتابه التبصير في معالم الدين ص: (١١٤)، حديث الإجتهد هذا، وخص الخطأ فيه للمجتهد بما كانت الأدلة فيه مختلفة والأصول في الدلالة عليه مفترقة وغامضة عموماً يخفى ويلتبس على كثير من طلابه وبغاته، ثم قال: والآخر منها غير معدور بالخطأ»

الكلام على حجية الميثاق

قال ابن باز: «إن هذا الأخذ ليس هو المعتمد، بل لا يكفي إلا بعدما جاءت به الرسل تذكّر به وتدعوا إليه وتأخذ به، فهو حجة قديمة غفل عنها الناس، جاءت الرسل تذكر بها وتدعوا إليها وتأخذ بها، فمن جاءته الرسل الموضحة والمرشدة إلى ما أخذه الله على الأوائل قامت عليه الحجة ومن لا فلا، فالأولى قديمة أخذها الله عليهم، وأوضح لهم أنه ربهم وإلههم الحق - سبحانه - بوجود آدم، ومن شهادة آدم هذه هم عنها غافلون ولم يعرفوها، لكن لما جاءت الرسل ذكرتهم فصارت هذه حجة وهذه حجة، مثل إنسان عليه بينة وعليه شهود في حق ونبي ثم جاء من يذكره بهذه البينة ويدركه بهذه الشهود ويقول: قد أخذ عليك أمر، وقد وجه لك الأمر، قد شهد عليك فلان وفلان، فقامت عليه الحجة بالبينة الأخيرة، بهذه التي وضحت له الأمر الماضي، وصار عليه حجتان: حجة قديمة نسيها أو غفل عنها فذكر بها، وحجّة جديدة، وهي التي جاءت بها الرسل وقامت بها البينات الأخيرة، فصار مأخوذاً بالأول والآخر، فال الأول وإن لم يذكره لأنّه ذكر به وبين له، وبالآخر إذ أنه حجة قائمة مستقلة.. إنّها المعول على بعثة الرسل وإنزال الكتب، هذا هو الذي هدى الله به العباد وجعله حكماً لمن حاد عنه أو استقام عليه وما سبق مما رکز في العقول، وما فطر عليه العباد حجة عليهم لكنها

= فيه مكلفٌ قد بلغ حد الأمر والنهي ومكفرٌ بالجهل فيه الجاهل وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفرقة غير مترفة ومؤتلفة غير مختلفة وهي مع ذلك ظاهرة للحواس.. فلذلك افترق القول في حكم الخطأ في شرائع الدين وفرايئضه». اهـ.

غير كافية وغير مؤاخذين بها إلا بعد بعثة الرسل وإنزال الكتب، فمتي عصوا الرسل وخالفوا الكتب أخذوا بهذا، وأما بدون ذلك فأمرهم إلى الله يوم القيمة يتحنهم ويقضى بينهم بعلمه – سبحانه وتعالى – وإنما في الدنيا يؤخذون بالرسل

والكتب ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَقَّ بَعْثَتِ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

ثم سُئل عن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا أَغْفَلِينَ﴾ (الأعراف: ١٧٢)

بأن ظاهر الآية يوحى بأنها حُجَّة مستقلة؟

فأجاب: «يعني: لئلا تقولوا، هذا معناه ذكرناكم بذلك لئلا تقولوا»^(١).

مانع الخطأ

قال ابن باز: «قد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها؛ لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: (الله أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح»^(٢).

(١)- «شرح الطحاوية»: [١١ / ب].

(٢)- فتواه مع غيره في مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٥٦ / ٣٥٧ - ٣٥٩)

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٠٠): «وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيরهم بمجرد الخطأ المحضر؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه خطأً أخطأه يكفر ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ فإن الله - تعالى - قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سِنَّا أَوْ أَنْطَكَانَا﴾ (القرآن: ١٨٦)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: أن الله - تعالى - قال: (قد فعلت).

وقال في منهاج السنة (٥ / ٢٥٠) «بل المؤمن بالله ورسوله باطناً وظاهراً الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولى أن يعذرها الله في الآخرة من المتمدد العالم بالذنب؛ فإن هذا عاص مستحق للعذاب لا ريب، وأما ذلك فليس متعمداً للذنب بل هو مخطئ، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان».

مانع التأويل^(١)

قال ابن باز: «الذي يدعوا غير الله قد أتى الشرك الأكبر، وإن كان يظن أنه قربة، وإن كان يظن أنه دين وأنه ينفعه عند الله، والجاهل يُعلم، كان المشركون يظنوون أنه قربة يتقرّبون به إلى الله - جل وعلا - ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْتُمُّنَا عِنْدَ

= وقال: «ولهذا قال: (إن الله تجاوز لآمنتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به) والعفو عن حديث النفس إنما وقع لأمة محمد المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فعلم أن هذا العفو هو فيها يكون من الأمور التي لا تقدح في الإيمان، فأماماً ما نافي الإيمان فذلك لا يتناوله لفظ الحديث؛ لأنه إذا نافي الإيمان لم يكن صاحبه من أمة محمد في الحقيقة، ويكون بمنزلة المنافقين فلا يجب أن يعفى عما في نفسه من كلامه أو عمله، وهذا فرق بين يدل عليه الحديث وبه تألف الأدلة الشرعية. وهذا كما عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، كما دل عليه الكتاب والسنة، فمن صح إيمانه عفي له عن الخطأ والنسيان وحديث النفس كما يخرجون من النار؛ بخلاف من ليس معه الإيمان فإن هذا لم تدل النصوص على ترك مؤاخذته بما في نفسه وخطئه ونسيانه» اهـ.

ولا يصح الإستدلال بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاجَدْنَا إِنْ شَيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦ على أن المشرك الجاهل معدور؛ لأنّه خطأ، فالآية في أهل الإيمان، كما قال تعالى قبلها: ﴿إِنَّ رَسُولَنَا مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: ٢٨٥، ولا ريب أن المشرك الجاهل الذي لم تقم عليه الحجّة الرسالية معدور وحكمه حكم أهل الفترة، لكن لا يترحم عليه في الدنيا ولا يصلى عليه ولا يسمى موحداً، بل هو من أسلم وجهه لغير الله، والجنة لا يدخلها إلا الموحدون المؤمنون بتوحيد الألوهية لله - تعالى -.

(١)- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في مجموع مؤلفاته (٢/٨٣): «التأويل الفاسد في النصوص ليس عذرًا لصاحبه، كما أنه - سبحانه - لم يعذر إبليس في شبهته التي أبدأها، كما لم يعذر من خالف النصوص متأنلاً مخطئاً، بل كان ذلك التأويل زيادة في الكفر» وقال (٢/٨٤): «ومنها: أن الشبهة إذا كانت واضحة البطلان لا عذر لصاحبها»، وقال العلامة عبد اللطيف في منهاج التأسيس (٢٧٢): «التأويل والإجتهد فيها قد يخفى وأي خفاء فيها دلت عليه لا إله إلا الله من توحيد الله وترك الشرك به» اهـ. وقال (٢٧١): «ولا يقاس الخطأ في أصل الدين وشهادة أن لا إله إلا الله بالخطأ في غيره».

الله ﷺ يومن، ١٨، ﴿مَنْغَبِدُهُمُ الْأَلْقَرَبُونَ إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ الزمر: ٣، فظنوا أن أعظم الذنوب قربة إلى الله ﷺ بسبب الجهل^(١).

وقال: «بعض الناس إذا مرض يتساهل في الصلاة ولا يصلي يقول: إذا شفيت سأقضي، وهذا غلط، فقد يموت في المستشفى، فالواجب عليه أن يصلى على حسب حاله، ولو أن ثيابه نجسة.. وإذا مات ولم يصل فما عليه قضاء، يدعى له بالغفرة والعفو؛ لأنه تركها لشبهة، جاهم، يظن أن هذا هو الأفضل، فليس حكمه حكم من تعمد تركها مكابرة أو تساهلاً، فبعض الناس يتركها يظن أن هذا هو المشرع، وأنه إذا صلاتها بعد المرض يكون أحسن ويساعدها على حالة أكمل، وهذا من الجهل العظيم، والله المستعان»^(٢).

وقال - فيمن أنكر حديث عائشة في سحر النبي ﷺ: «لا يصير حكمه حكم الكفارة، له شبهة، لكن يعلم أنه مخطئ»^(٣).

وسائل عن رجل أنكر المسيح الدجال والمهدى ونزل عيسى وخروج ياجوج ومأجوج ويدعى عدم صحة ما ورد في ذلك وأنه مكذوب على الرسول ﷺ مع أنه لا يفقه شيئاً في علم الحديث ولا غيره، وقد نوّقش من قبل علماء..

وهو يصلى ويصوم ويأتي بالفرائض فما حكمه؟

فأجاب: «مثل هذا الرجل يكون كافراً - والعياذ بالله -؛ لأنه أنكر شيئاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، فإذا كان بيّن له أهل العلم ووضحاوا له ومع هذا أصر على تكذيبها وإنكارها فيكون كافراً.. من أنكر الدجال أو المسيح ابن مريم أو ياجوج

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣٤/ ب].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٥٥/ أ].

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٧٢/ ب].

ومأجوج فلا شك في كفره ولا توقف، وإنما التوقف فيمن أنكر المهدى فقط، فهذا قد يقال بالتوقف في كفره ورده عن الإسلام؛ لأنَّه قد سبقه من أشكال عليه ذلك..»^(١).

وقال في الخوارج: «تأولوا النصوص على غير تأويلها، فقاتلوا أهل الإسلام، وتركوا أهل الأوثان، وكفروا عليناً بِكُفْرِهِ ومن معه.. وهذا من جهل الخوارج وضلالهم.. أصيبوه بالجهل والغلو حتى خرجوا من الإسلام ومرقوه منه ^(٢) بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، وفرقوا المسلمين وقاتلوا جهلاً وضلالاً»^(٣).

وقال: «ولم يزالوا يقاتلون أهل الإيمان بتأويل فاسد وببدعة ضالة، وهي: أن من عصى فقد كفر وحل دمه، وهذه معصية عظمى، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: «إنهم شر قتلى تحت أديم السماء، وأنهم يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه»^(٤).
وسئل: قيل له: بعض المشايخ أفتى بأنَّ من استحلت كشف وجهها من النساء مع علمها بها ورد عن الله ورسوله في الحجاب أنها تکفر باستحلالها؟
فأجاب: «الحكم بکفرها ليس بجيد؛ لأنَّها مسألة خلاف بين العلماء وفيها شبهة، لكنها على كل حال تكون عاصية بذلك»^(٥).

(١)- فتاوى نور على الدرب: (٣٥٥ / ١) مختصرًا.

(٢)- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر (٥٩ / ١٠) عن الخوارج: «وهم بالإجماع لم يفعلوا ما فعلوا إلا باجتهاد وتقرب إلى الله». فلم يكن التأويل هنا مانعاً لهم من المرور من الدين ودخول النار.

(٣)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٠ / أ].

(٤)- «شرح الإستقامة»: [١ / أ].

(٥)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٨٥ / ب].

تكذير المعين

وسائل: قيل له: بعض الناس يقول: المعين لا يُكَفِّر.

فأجاب: «هذا الجهل، إذا وُجِد مُكَفِّر كفر»^(١).

وقال - في صلاح بريقة المصري الذي ادعى النبوة وأسقط صلاة الجمعة:-

«هذا خيبة له وضلال، من ادعى النبوة هذا كفره ظاهر وباطلة ظاهر، [و] - إن شاء الله - يُقتل»^(٢).

وسائل: قيل له: فيه واحد مات وهو يذبح للجن، معلوم منه أنه يذبح لها في

كل سنة، فهل يصلى عليه ويُدعى له بالرحمة؟

فأجاب: «لا، هذا مشرك، لا يصلى عليه ولا يكفن ولا يغسل»^(٣).

وقال - في المدعو محمد بن علوى المالكي -: «لا نزال نطالب ولادة الأمور أن

يمنعوه من التدريس في المسجد الحرام وفي الإذاعة والتلفاز والصحف حتى يعلن

توبته إلى الله من هذا الشرك الذي وقع فيه، فإذا أعلن توبته من الشرك والبدع..

فهو أخونا في الله، ومتى لم يعلن ذلك فنحن براء منه، ونشهد الله على أنه ضل عن

السبيل، وكفر بالله بعد الإيمان على ما أحدث من الضلال في كتابه»^(٤).

(١) - «شرح كشف الشبهات»: [٣/أ].

(٢) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٦٢/أ].

(٣) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٤٩/ب].

(٤) - «أسئلة الجامع الكبير»: [٤١/ب].

وقال - في محمود [بن] محمد طه السوداني حين أفتى بتحريم ذبح الخروف وأفتى بأن صلاة الجمعة بدعة -: «هذا الرجل كافر ضال، لا إشكال في أمره.. يستتاب وإلا قتل.. وهو ضال مُضليل يقول: يُعمل بها كان عليه النبي في مكة، ولا يرى الشرائع التي جاءت في المدينة، ولا يرى جلد الزاني، ولا قطع السارق، ولا رجم الزاني، كل الشرائع الجديدة التي جاءت في المدينة يرفضها، فهذا ضال مضل، وإذا كان يقول: إن الخروف مُسلِّم فهذا من جهله الكبير، ومن ضلاله العظيم، والرسول ﷺ ذبح الخروف، فهل يقول هذا عاقل يعقل ما يقول؟!» .^(١)

وسائل عن رجل لا يصلح ولا يصوم، وربما صلى الجمعة فقط، وقال لابنته: إذا ناداك رسول الله فلا تردي عليه، وقال: اخترت الكفر وسامشي فيه، ما حكم هذا الرجل؟ هل يجوز وصفه بأنه مسلم بعد قوله هذه الأقوال؟ فأجاب: «لا، يكون كافراً مرتدًا، الذي يستهزئ بالرسول، أو يتنقص الرسول، أو لا يصلح كافر» .^(٢)

وقال - في مصطفى كمال أتاتورك -: «... وتحويله الدولة التركية إلى دولة علمانية مما يشهد على كفره وإلحاده» .^(٣)

وسائل: قيل له: رجل جده رماله ومات، يسأل: هل يدعوا الله سبحانه وتعالى له. فأجاب: «تَدَعِي علم الغيب..؟»

(١)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٤١ / ب] مختصرًا [وقد حوكم بالردة عن الإسلام ومات مقتولًا بعد استتابته ولم يتبع].

(٢)- «أسئلة الجامع الكبير»: [٣١ / أ].

(٣)- مقدمة الروضة الندية شرح الواسطية، ص: ط.

قال السائل: تقول: إذا سافر المسافرون سيحدث لهم كذا، وسيأتي كذا.

فأجاب: «لا يُدْعَى لها، هذه كافرة؛ لأنها تَدْعِي علم الغيب، نعوذ بالله»^(١).

وقال - في الجعد بن درهم -: «كان الجعد هذا خبيثاً ضالاً مضلاً..

صحى به [خالد القسري] وقتله في سبيل الله؛ لزندقته وكفره وضلالة»^(٢).

وسائل: قيل له: ما رأيكم فيمن يقول: إنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدٌ ثَوْبَةٌ وليس بفقيره.

فأجاب - وهو غضبان -: «قل له إِنَّكَ كافر، قل له أبشر بجَهَنَّمَ»^(٣).

وقال: «أَحَمَدُ رَضَا شَاهُ هَذَا خَبِيثٌ وَثَنِيٌّ نَسَأَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(٤).

وقال في غلام أحمد برويز: «..كُفُرُهُ وزينه وبعده عن المدى لا يحتاج إلى إقامة

الأدلة لكونه أظهر وأَيَّى من الشمس في رابعة النهار في اليوم الصحو»^(٥).

وقال في رشاد [بن] خليفة المصري: «ما تَفَوَّهَ به رشاد خليفة من إنكار السنة

والقول بعدم الحاجة إليها كُفُرٌ ورِدَّةٌ.. بالإجماع ولا يجوز التعامل معه وأمثاله،

بل يجب هجره.. وبيان كُفُرِهِ وضلاله في كل مناسبة حتى يتوب إلى الله من ذلك

توبَةً معلنةً في الصحف السيارة»^(٦).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (وكلها من أعظم ما يكون خطراً،

ومن أكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه):

(١) - «شرح كتاب التوحيد»: [٩/١٥].

(٢) - «شرح الإستقامة»: [١٣/١٥] وما بين المعقوفين زيادة توضيحية.

(٣) - من «سيرة حياة الشيخ عبد العزيز بن باز»: للشيخ العويد [ب/ دار الأرقام].

(٤) - من «شرح سنن أبي داود»: [٦/٢/ب].

(٥) - من «مجموع الفتاوى»: [٣/٢٧٢].

(٦) - من «مجموع الفتاوى»: [٢/٤٠٣].



قال ابن باز: «هذه العبارة قد يتتساهم فيها المفتى يقول: لا ينبغي، ومراده أنه يكره أو لا يحسن، وقد يريد بها: التحرير، ولكن الغالب في عرف الناس اليوم أنه قد يتتساهم في ذلك فيقول: لا ينبغي للشيء المكره يعني: لا يحسن فعل هذا الشيء، أو ينبغي فعل هذا الشيء يعني: يحسن فعله ولا يرتفق إلى الوجوب والتحرير، هذا فيما يظهر من تصرف الكثير من أهل العلم في زماننا، وأنا منهم قد أقول: لا ينبغي كذا، في بعض الأحيان، أو ينبغي كذا، وليس قصدي في قوله: لا ينبغي، أنه حرام، وليس قصدي في قوله: ينبغي، أنه واجب، ولكن قد يقع على لساني هذا في بعض الأحيان من باب أن هذا تركه أولى، أو لا يحسن فعله، وينبغي كذا، يعني: يحسن فعله، والأولى فعله، وهي ألفاظ ينبغي فيها التحرز والتوقى؛ لأن شأن «لا ينبغي» عظيم في كلام الله ﷺ وكلام رسوله ﷺ **﴿وَمَا يُنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا﴾**^{٩٢: مريم}، فأمر (ما ينبغي) لها شأن في كلام الله، ولكن في عرف الناس الآن قد يتتساهم فيها، فالتحرز في هاتين اللفظتين مهم جداً، ولا ينبغي أن يؤخذ معناهما من كلام الناس على المعنى الذي قال الله ورسوله، بل لا بد من التثبت في ذلك والتبصر في ذلك من أطلقها».



خاتمة

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (نعواز بالله من موجباتغضبه وأليم عقابه، وصلى الله على [خير خلقه] محمد [وعلى آلـه وصـحبـه وسلـم])^(١)
 قوله: (خير خلقه):

قال ابن باز : «هو أفضـلـ الـكونـ،ـ هوـ أـفـضـلـ الـمـخلـوقـاتـ سـيـدـ وـلـدـ آـدـمـ وـأـفـضـلـ الـخـلـقـ وـخـيرـ الـبـرـيةـ»^(٢).



(١) الدرر السنية (١٠ / ٩٣) وعقيدة الموحدين ص : (٤٥٧) والزيادة منه.

(٢) «شرح رياض الصالحين» : [١٨ / أ/ البردين].



الفهرس

٥	مقدمة
٩	ترجمة الشارح
١٣	شرح نواقض الإسلام
١٥	عدد نواقض الإسلام وحكم تعلمها
١٧	الناظر الأول
٢٦	تعريف الشرك
٢٧	الفرق بين المشرك والكافر
٢٩	أنواع التوحيد
٣٩	الذبح عند طلعة السلطان
٤٠	الذبح للضيف أو الأهل
٤١	الذبح تعظيماً لصاحب الحق
٤٢	الذبح لله تعالى عند القبر
٤٢	النذر للقبور
٦٠	المعاصي بريد الكفر وليس كفراً
٦٢	الفرق بين خلود الكافر وخلود العاصي في النار
٦٤	الناظر الثاني
٩٠	حديث «فإن صلاتكم معروضة على»

٩١	الجواب عن حديث الأعمى
٩٤	الناقض الثالث
١٠٤	الناقض الرابع
١٠٥	حكم من لم يرض بتحكيم شرع الله
١٢٨	حكم المضطر للتحاكم إلى القانون
١٢٩	حكم من لم يرض بحكم الرسول ﷺ
١٣٣	الناقض الخامس
١٤٣	الناقض السادس
١٥٦	الناقض السابع
١٧٠	قتل الساحر
١٧٣	تصديق الساحر أو سؤاله
١٨١	حكم النشرة
١٩٢	الناقض الثامن
٢٠٠	التولي العام
٢٠٢	التولي من المسائل الظاهرة
٢٠٣	الإستعانة بالكافار على الكفار
٢٠٩	هل يحب الكافر إذا أحب المسلمين
٢١٥	وجوب التناصر والتعاضد بين المؤمنين
٢١٦	الكلام على حديث حاطب
٢٢٢	الناقض التاسع
٢٢٧	الناقض العاشر



٢٣٥	موانع تكفير المعين
٢٣٥	مانع الإكراه
٢٤١	هل السجن إكراه
٢٤١	هل يُعذر مَنْ فعل الكفر لأجل الوظيفة
٢٤٢	مانع الجهل
٢٧١	الكلام على حُجَّة الميثاق
٢٧٢	مانع الخطأ
٢٧٣	مانع التأويل
٢٧٦	تكفير المعين
٢٨٠	خاتمة
٢٨١	الفهرس

